السَّلسَبِيل

شرح قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل

(كتاب الطهارة)

محمد بن عبد الرحمن بن علي الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا شرح مختصر ، لكتاب الطهارة من : (قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل) ، مجرَّد عن الدليل والتعليل ، يصلح للمبتدئ الذي يريد أن يسلك الجادة في طلب الفقه ، فيتفقه أولاً على مذهب بلده ، ثم يعرف أدلتهم ، ثم يدرس المذاهب الأخرى ويرجح بينها بالدليل .

وإنني لم أجد كتاباً فقهياً سهلاً يصلح للمبتدئ في العلم مثل : "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين رحمه الله ، ولكنه طويل ويحتاج لنفس ، وقد عانيت في بداية الطلب من صعوبة الكتب ، فكان الشرح الممتع هو المجلّي والموضح .

فمن هذا المنطلق أردت بهذا الكتاب تيسير الفقه بأسلوب عصري سهل ، مدعم بالأمثلة في أغلب المسائل ، ولا أخرج عن المذهب غالباً ، إلا في بعض المسائل التي تخالف ما نعمل عليه في الواقع ، فأنبه عليها بذكر رواية أخرى في المذهب تدل عليها ، والله يغفر الزلل .

واللهَ أستعِينُ في كُلّ عَمَلْ ** إليْهِ قَصْدي وعَليهِ الـمُتَّـكَلْ .

فأسأل المولى التوفيق في الدنيا والآخرة ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه ، وأن يفقهنا في الدين ، وأن ينصر الإسلام والمسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . .

أبو عبد الرحمن محمد الشهري
alshehry661@gmail.com
@alshehry661

مقدمة قصد السبيل

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ ، النبيُّ المجتبى ، والنّبيلُ المصطفَى ، صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليهِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ، ومن اقتفى .

أمَّا بعدُ :

فهذَا مختصرٌ في الفقه ، على مذهبِ الإمامِ المبجَّلِ ، أحمدَ بنِ محمد بنِ حنبلٍ ؛ جمعتُ فيه بينَ متني : (زادِ المستقنعِ) ، للعلامة أبي النَّجَا الحَجَّاويّ ، و (دليلِ الطالبِ) ، للعلاّمَة مرعيّ الكَرْميّ ؛ للفوزِ بمحاسنِ الكتابين ، مستوعباً مسائلَ كلّ منهما ، معتَمداً عبارةَ وترتيبَ (الدليل) - في الغالبِ - ، مميزاً عبارة (الزاد) ، بقوسين ، منبّهاً على ما يخالفُ المشهورَ من المذهبِ عندَ المتأخرينَ ، وسمَّيتُه : (قَصْدَ السّبيْلِ ، في الجَمْعِ بَينَ الزَّادِ والدَّليلِ) .

سائلاً اللهَ الكريمَ أن ينفعَ به - كما نفعَ بأصليْه - ، وأن يجعلهُ زاداً إلى جميلِ المآلِ إليه ، ودليلاً لحسنِ القدومِ عليه ، وعلى اللهِ قصد السبيل ، وهو حسبُنا ونِعمَ الوكيلُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيمِ .

(كتاب الطهارة)

- وهي :
  - (ارتفاع) الحدث .
  - (وما في معناه) .
  - وزوال الخبث .
- وأقسام الماء ثلاثة :
  - أحدها : طهور : وهو الباقي على خلقته .
  - (لا) يرفع الحدث .
  - (ولا) ويزيل الخبث (الطارئ .
    - غيره) .
- وهو أربعة أنواع :

أ – ماء يحرم استعماله : ولا يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ؛ وهو : ما ليس مباحاً .

ب – وماء يرفع حدث الأنثى– لا الرجل البالغ والخنثى– .

- وهو :
  - ماء (يسير) .
  - خلت به المرأة .
  - المكلفة .
  - لطهارة كاملة .
  - عن حدث .

جـ – وماء يكره استعماله ، مع عدم الاحتياج إليه ، وهو :

[١] ماء بئر بمقبرة .

[٢] وماء اشتد حره أو برده .

[٣] أو سخن بنجاسة .

[٤] أو سخن بمغصوب .

[٥] أو استعمل في طهارة لم تجب ؛ (كتجديد وضوء ، وغسل جمعة ، وغسلة ثانية ، وثالثة) .

[٦] أو في غسل كافر .

[٧] أو تغير بملح مائي .

[٨] أو بما لا يمازجه ؛ كتغيره بـ :العود القماري ، وقطع الكافور ، والدهن .

- ولا يكره ماء زمزم ، إلا في إزالة الخبث .

د – وماء لا يكره كـ :

[١] ماء البحر ، والآبار ، والعيون ، والأنهار .

[٢] والحمام .

[٣] والمسخن بالشمس ، (أو بطاهر) .

[٤] والمتغير بطول المكث ، أو بالريح ؛ من نحو ميتة ، أو بما يشق صون الماء عنه ؛ كطحلب ، وورق شجر ، ما لم يوضعا .

(الشرح)

- الكتاب لغة : الضم والجمع ، والمراد بالكتاب هنا : أي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة ونحو ذلك .
- وبدأ المصنف بكتاب الطهارة : لأن الطهارة مفتاح الصلاة ، فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة أولاً .
- تعريف الطهارة :
  - لغة : النظافة والنزاهة .
  - شرعاً : ارتفاع الحدث ، وما فيه معناه ، وزوال الخبث .

- قوله : (وهي : ارتفاع الحدث) .

يجب لمن أراد أن يتطهر : أن يرفع الحدث .

والحدث : هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف .

مثال : إذا أحدث رجل ، فإنه لا يمكنه أن يصلي ، أو يطوف حول الكعبة ، أو يمس المصحف ؛ لأنه يجب عليه أن يرفع ذلك الحدث .

الحدث قسمان :

- حدث أكبر : كالجنابة .
- حدث أصغر : كالبول والغائط وغيرها .

- قوله : (وما في معناه)

من صور الطهارة كذلك : ارتفاع ما فيه معنى الحدث .

مثال : زيد متوضئ ، وأراد أن يجدد الوضوء ، فهل نقول أن زيد رفع الحدث ؟ . لا ، بل نقول : أن ما فعله زيد هو في معنى رفع الحدث ، لأنه لم يكن محدث من قبل .

مثال آخر : قام عمرو من النوم ، فقلنا له : لا تغمس يديك في الإناء للوضوء ، حتى تغسلها ثلاثاً خارج الإناء ، فإذا فعل ذلك ، نقول له : غسلك يديك قبل إدخالهما هو في معنى رفع الحدث .

- قوله : (وزوال الخبث)

من صور الطهارة كذلك : إزالة النجاسة ، سواء عن البدن أو عن الثوب ، أو عن الأرض .

- والخبث هو : النجاسة .
- والنجاسة قسمان :

١ - نجاسة حكمية : وهي النجاسة التي طرأت على مكان طاهر .

مثال : القماش إذا وقع عليه روث حمار ، فإن القماش يصبح نجساً بعد أن كان طاهراً .

٢ - نجاسة عينية : وهي النجاسة التي بأصلها نجسة .

مثال : البول أو الغائط أو روث الحمار أو الكلب .

- قوله : (وأقسام الماء ثلاثة : أحدها : طهور : وهو الباقي على خلقته)

- الماء على ثلاثة أقسام[1] : ١ - طهور . ٢- طاهر . ٣ - نجس .
- تعريف الماء الطهور : هو الباقي على أصل خلقته ، من برودة أو حرارة أو ملوحة أو عذوبة وغير ذلك .

مثال : لو حفر زيد بئر في الأرض ، فخرج ماء لونه أحمر ! ، فإنه يعتبر ماء طهور ؛ لأنه هكذا أصل خِلقته .

- قوله : (لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث الطارئ ؛ غيره)

حكم الماء الطهور : أنه يرفع الحدث ، ويزيل الخبث الطارئ .

- (أنه يرفع الحدث) مثال : كان عمرو محدثاً ، فتوضأ بماء طهور ، فإنه بذلك قد رفع الحدث .
- (ويزيل الخبث الطارئ) أي النجاسة الحكمية .

مثال : سقطت نجاسة على ثوب ، ثم غُسلت بماء طهور ؛ فإن النجاسة تزول .

- (غيره) : أي لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ؛ غير الماء الطهور ، فالطاهر والنجس لا يرفعان الحدث ، ولا يُزيلان الخبث .

---

[1] - الأقرب - والله أعلم - أن الماء قسمان : طهور ونجس، وهي رواية أخرى كما في الإنصاف (١ / ٢١) .

- قوله : (وهو أربعة أنواع)

الماء الطهور أربعة أقسام :

أولاً : قوله : (ماء يحرم استعماله ، ولا يرفع الحدث ، ويزيل الخبث . وهو : ما ليس مباحاً) .

أي : إذا استعمله المسلم فإنه لا يرفع حدثه[١] ، ولكن يزيل النجس ، وهذا الماء غير مباح ، كـالمغصوب ، والمسروق .

مثال : سرق أحمد إناء فيه ماء ، وأراد أن يتوضأ بهذا الماء ، فيُقال له : صحيح أن هذا الماء طهور ، لكن لا تتوضأ به ! لأن الماء المسروق لا يرفع الحدث .

مثال آخر : غصب زيد إناء فيه ماء ، وأراد أن يزيل روث حمار على طرف ثوبه ، فيُقال له : إذا استعملت هذا الماء لإزالة النجاسة من ثوبك ، فإن النجاسة ستزول ، ولكن فعلك ذلك **محرم** ، لأنك غصبت ذلك الماء .

ثانياً : قوله : (وماء يرفع حدث الأنثى – لا الرجل البالغ والخنثى – وهو : ماء (يسير) ، خلت به المرأة المكلفة ، لطهارة كاملة . عن حدث) .

- هذا الماء[٢] ، يرفع حدث الأنثى ، ولكن لا يرفع حدث الرجل ، والخنثى[٣] .
- صفات هذا الماء :

١ – أن يكون يسير [٤] . ٢ – تخلوا به امرأة ، ولا يراها إنسان . ٣ – أن تستخدم الماء للوضوء ، أو للاغتسال .

٤ – أن يكون استعمالها للماء لرفع حدث ، وليس ما في معنى الحدث [٥] .

مثال : كانت هند على غير طهارة ، فذهبت إلى دورة المياه ، وكان معها إناء فيه ماء ، فتوضأت بهذا الماء ، ولم يراها إنسان ، فلما انتهت من وضوءها ، طلبها أخيها محمد ذلك الماء ليتوضأ به ، فيُقال لمحمد : صحيح أن هذا الماء طهور ، ولكن لا يرفع حدث الرجل والخنثى ، ثم أتت فاطمة أخت هند ، فأرادت أن تتوضأ بهذا الماء ، فيُقال لها : هذا الماء يرفع حدثكِ ، ويجوز لكِ الوضوء من هذا الماء .

الثالث : قوله : (وماء يكره استعماله ، مع عدم الاحتياج إليه) .

أي : أن هذا الماء طهور يصح أن تتطهر به ، ولكنه مكروه التطهر به ، **إلا** إذا لم يجد الإنسان غيره ، فلا يكره .

- وهذا الماء له أمثلة كثيرة منها :

١ – قوله : (ماء بئر بمقبرة) .

مثال : لو وجد عمرو : ماء في بئر بين قبور ، فإن الماء الذي في ذلك البئر يكره التطهر به ، فإذا لم يجد غيره جاز له :

---

١ - الأقرب - والله أعلم - أنه يرفع الحدث ، وهي رواية أخرى في المذهب كما في الإنصاف (١ / ٢٨) .

٢ - الأقرب - والله أعلم - أن هذا الماء يصح أن يتطهر به الرجل، وهي رواية في المذهب كما في الإنصاف (١ / ٤٨) .

٣ - هو : الذي لم يُعلم ، هل هو ذكر أم أنثى.

٤ - اليسير هو : أقل من قلتين، والقلتين تساوي باللتر = ٢٠٠ لتر تقريباً، وسوف يأتي بيان ذلك بإذن الله.

٥ - وقد سبق بيان ذلك.

أن يتوضأ منه بلا كراهة ، لاحتمال أن بقايا الموتى قد تسربت واختلطت بذلك الماء الذي في البئر .

٢ – قوله : (وماء اشتد حره أو برده) .

مثال : كان لدى زيد ثلاثة أواني بها ماء ، أحدها شديد البرودة والآخر شديد الحرارة والآخر معتدل .

فيُكره له الوضوء من البارد والحار ؛ لأنه طهور مكروه .

ويتوضأ بالماء المعتدل ، إلا إذا لم يجد إلا الحار أو البارد ، فإنه يتوضأ بأحدهما بلا كراهة .

٣ – قوله : (أو سخن بنجاسة) .

مثال : زيد لديه قربة فيها ماء ، فقام بتسخين ذلك الماء بروث حمار (نجاسة) ، فأشعل النار بروث الحمار ، ثم وضع القربة فوق تلك النار ، فيُقال له : بأن ذلك الماء طهور ، مكروه التطهر به ، ولو كانت القربة محكمة الغطاء .

٤ – قوله : (أو سخن بمغصوب) .

مثال : غصب زيد من عمرو سخانة ماء ، وأراد أن يتوضأ منها ، فيُقال لزيد : هذا الماء طهور يكره التطهر به .

٥ – قوله : (أو استعمل في طهارة لم تجب ؛ كتجديد وضوء ، وغسل جمعة ، وغسلة ، ثانية وثالثة)[١] .

استعمال الماء في طهارة لم تجب ، ذكر المؤلف لها ثلاثة صور :

أ – تجديد وضوء :

مثال : أراد زيد أن يجدد وضوءه ، فتوضأ من إناء ، ثم تساقط الماء الباقي على ذراعه في الإناء ، فسوف نقول لمن يريد أن يتطهر بهذا الماء بعد زيد : هذا الماء طهور مكروه ، لأنه مر على عضو زيد (ذراعه) وتساقط منه ماء في الإناء .

ب – غسل الجمعة :

مثال : أخذ زيد إناء ماء ، واغتسل للجمعة ، ثم تساقط في الإناء شيء من الماء الباقي على أعضاءه ؛ فهذا الإناء ماؤه طهور مكروه .

ج – الغسلة الثانية والثالثة :

مثال : زيد كان على حدث ، فتوضأ وغسل وجهه غسلة أولى ، ثم تساقط ذلك الماء منه ، فهذا الماء يسمى "طاهر" [٢] ، ثم غسل وجهه غسلة ثانية ، ثم تساقط ذلك الماء منه ، فهذا الماء يسمى "طهور مكروه" ، وأيضاً الغسلة الثالثة مثل الثانية .

٦ – قوله : (أو في غسل كافر) .

مثال : إنسان كافر ، غسل بدنه بماء ، وتساقط منه الماء في إناء ، فإن هذا الماء يكون طهور ولكن يكره التطهر به .

٧ – قوله : (أو تغير بملح مائي) .

– الملح نوعان :

أ – ملح معدني : وهو الملح الصناعي ، الذي ليس أصله من الماء ، فإذا غيّر طعم الماء أو لونه أو رائحته ؛ فإنه لا يُتطهر به .

ب – ملح مائي : وهو الملح الطبيعي ، الذي من الماء ، فإنه إذا وقع في ماء فغيّر طعمه أو لونه أو ريحته ؛ فإنه طهور مكروه .

---

[١] – الأقرب – والله أعلم – أن جميع الصور الثلاثة : ماؤها طهور يصح التطهر به، وهو رواية أخرى في المذهب، كما في الإنصاف (١ / ٣٧) .

[٢] – سيأتي الكلام عن هذا النوع من الماء.

٨ – قوله : (أو بما لا يمازجه ؛ كتغيره بـ :العود القَمَارِيِّ ، وقطع الكافور ، والدهن) .

– الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بشيء **لم** يمازجه (لم يخالطه) ، فله أحكام ، وذكر المؤلف ثلاثة صور :

أ – عود القَمَارِيّ : وهو نوع من أنواع الدهن ، يخالط الماء ولا يذوب فيه ، فإذا خالط الماء وغيّر أحد أوصافه ، فإن ذلك الماء طهور مكروه .

ب – قطع الكافور : وهو نوع من الطيب ، يخالط الماء ولا يذوب فيه ، فإذا خالط الماء وغيّر أحد أوصافه ، فإن ذلك الماء طهور مكروه .

ج – الدهن : وهو أيضاً يخالط الماء ، ولا يذوب فيه ، فإذا خالط الماء وغيّر أحد أوصافه ، فإن ذلك الماء طهور مكروه .

- قوله : (ولا يكره ماء زمزم ، إلا في إزالة الخبث) .

ماء زمزم يُباح أن تتوضأ وتغتسل به ، ولكن يكره إزالة النجاسة به .

مثال : يكره إزالة قطرة بول وقعت في ثوب بماء زمزم ، ويكره أيضاً الاستنجاء بماء زمزم ؛ لأنه إزالة للخبث .

الرابع : قوله : (وماء لا يكره) .

وهذا النوع الأخير من أنواع الماء الطهور وهو : الطهور الغير مكروه ، أو الطهور المباح .

وقد ذكر له المؤلف مجموعة صور :

١ – قوله : (ماء البحر ، والآبار ، والعيون ، والأنهار) .

ماء البحر قد يظن البعض بأنه مكروه لأنه مالح ! ، لكن في الحقيقة أنه طهور مباح ، وليس مكروه ، وأيضاً ماء الآبار والعيون التي في الأودية ، والأنهار ؛ كلها طهور مباح ، وليست مكروهه .

٢ – قوله : (والحمام) .

يقصد بالحمام هنا : هو المكان المعد للوضوء والإغتسال أو ما يُسمى حالياً بحمام البخار ، أو "الجاكوزي" ، فالماء في هذه الحالات ؛ طهور مباح ، وليس بمكروه ، وليس مراده بالحمام هنا : المكان المعد لقضاء الحاجة .

٣ – قوله : (والمسخن بالشمس ، أو بطاهر) .

– ذكر المؤلف حالتان :

أ – المسخن بالشمس :

مثال : وضع زيد أمام الشمس : إناء فيه ماء – عن قصد أو بغير قصد ، فأصبح الماء ساخناً ، فهذا الماء : طهور بلا كراهة .

ب – المسخن بطاهر :

مثال : أشعل عمرو ناراً بحطب (طاهر) ، ووضع فوق النار إناء ماء ، فيكون هذا الماء : طهور بلا كراهة .

٤ – قوله : (والمتغير بطول المكث ، أو بالريح ؛ من نحو ميتة ، أو بما يشق صون الماء عنه ؛ كطحلب ، وورق شجر ، ما لم يوضعا) .

ذكر المؤلف عدة صور للماء الطهور بغير كراهة :

أ – المتغير بطول مكثه :

مثال : وجد زيد إناء ماء قد تغير طعمه أو لونه أو رائحته ؛ بسبب طول مكثه وإقامته في مكان واحد ، فهو طهور غير مكروه .

ب – المتغير بالريح من نحو ميتة :

مثال : ماء تغير طعمه أو رائحته أو لونه ؛ بسبب وجود جيفة بقرة ماتت بجواره ، فهذا الماء طهور غير مكروه .

ج – تغير بما يشق صون الماء عنه ، كطحلب أو ورق شجر :

مثال : وجد زيد إناء ماء ، وقد تغير لون أو طعم أو رائحة ذلك الماء ؛ بسبب وجود الطحلب الأخضر في ذلك الإناء ، ففي تلك الحال يكون الماء طهور غير مكروه ؛ لأنه يشق صون ومنع الطحلب من الماء .

مثال آخر : وجد عمرو حوض ماء بُني تحت شجرة ، وقد تغير طعم أو لون أو رائحة ذلك الماء ، فنقول له : بأن هذا الماء طهور غير مكروه ، لأنه يشق صون الماء من الأوراق الساقطة فيه .

- تنبيه : نبه المؤلف على أمر بقوله : (ما لم يوضعا) .

يقصد : أنه لو تعمد عمرو وضع أوراق الشجر في الماء حتى تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، فهذا الماء لا يصح التطهر به .

* * *

الثاني : طاهر : يجوز استعماله في غير :

- رفع الحدث .
- وزوال الخبث .

- وهو :

[١] ما تغير كثير من : لونه أو طعمه أو ريحه ، بشيء طاهر ؛ (كطبخ أو ساقط فيه) . فإن زال تغيره بنفسه ، عاد إلى طهوريته .

[٢] ومن الطاهر : ما كان قليلاً ، واستعمل في رفع الحدث .

[٣] أو انغمست فيه كل يد المسلم ، المكلف ، النائم ليلاً ، نوماً ينقض الوضوء ، قبل غسلها ثلاثاً ، بنية ، وتسمية ، وذلك واجب .

[٤] (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) .

(الشرح)

تقدم أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - طهور . ٢- طاهر . ٣ - نجس

وقد سبق الكلام عن الماء طهور ، والآن - بإذن الله - الكلام عن الماء الطاهر .

- قوله : (الثاني : طاهر : يجوز استعماله في غير رفع الحدث ، وزوال الخبث) .

تعريف الماء الطاهر : هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره .

حكمه : لا يجوز استعماله في رفع الحدث وزوال الخبث ، أو لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس .

- قوله : (وهو) .

أي الماء الطاهر له عدة صور ذكرها المؤلف وهي :

١ - قوله : (ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ، بشيء طاهر ؛ (كطبخ أو ساقط فيه) .

الماء إذا تغير أكثر لونه أو أكثر ريحه أو أكثر طعمه ، بسبب : أنه وُضع فيه شيء طاهر ، فإنه يكون طاهراً غير مطهر .

ذكر المؤلف أمثلة للماء الطاهر هي :

أ - (كطبخ)

مثال : الماء إذا طُبخ فيه لحم مثلاً ، فإنه لابد أن يتغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، فبذلك يصبح الماء طاهراً .

ب – (ساقط فيه)

مثال : الماء إذا سقط فيه قلم أزرق سائل ، فأصبح الماء لونه أزرق ، فهذا الماء "طاهر" ، لا يصح التطهر به .

- تنبيه : نبه المؤلف على أمر بقوله : (فإن زال تغيره بنفسه ، عاد إلى طهوريته) .

أي إذا وجدنا ماء طاهراً ، قد تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، ثم بعد مدة زال التغير الذي طرأ عليه ، فإنه يصبح طهوراً

مثال : تعمد زيد وضع أوراق شجر في إناء ماء ، حتى تغيّر ذلك الماء وأصبح طاهراً غير مطهر ، ثم أتى بعد شهر وقد زال التغير عن ذلك الماء ، فإنه في تلك الحالة يصبح ذلك الماء "طهوراً" يصح التطهر به .

٢ – قوله : (ومن الطاهر : ما كان قليلاً ، واستعمل في رفع الحدث) .

أي أن من أنواع الماء الطاهر : ما كان قليلاً (أقل من قلتين ، أي : أقل من ٢٠٠ لتر تقريباً) ، واستعمل ذلك القليل في رفع حدث أصغر أو أكبر .

مثال : أحدث زيد ، ثم توضأ بماء قليل (أقل من قلتين) ، ثم تساقط في الإناء قطرات ماء كانت على أعضاءه ، فهذا الماء الذي في الإناء : "طاهر" ، ولا يصح التطهر به .

٣ – قوله : (أو انغمست فيه كل يد المسلم ، المكلف ، النائم ليلاً ، نوماً ينقض الوضوء ، قبل غسلها ثلاثاً ، بنية ، وتسمية ، وذلك واجب)[١] .

أي : ماء أقل من قلتين ، غَمَس فيه مسلم كفه كاملاً ، بعد قيامه من نوم ليل ، وكان هذا النوم عميقاً ناقض للوضوء ، وذلك قبل غسلها ثلاث مرات ، ويجب مع غسل اليد ثلاثاً : النية والتسمية قياساً على الوضوء .

مثال : نام زيد الساعة ١٠ ليلاً ، ثم استيقظ الساعة ٢ ؛ ليصلي الوتر ، وأراد أن يتوضأ من إناء ، فوضع كفه كاملةً في إناء الماء ، ولم يغسلها قبل ذلك ثلاث مرات ، فنقول له : لا تُكمل وضوءك في ذلك الإناء ؛ لأنه أصبح "طاهراً" غير مطهر .

٤ – قوله : (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) .

مذهب الإمام أحمد : أن غسل النجاسة يكون سبع مرات[٢] ، وسيأتي شرح ذلك بإذن الله .

فإذا أردنا أن نغسل محلاً نجساً ، فلابد من غسله سبعاً ، فالماء المنفصل من الغسلة الأولى إلى السادسة : نجسة ؛ لأنها لاقت النجاسة والنجاسة لم تزول ، وأما الماء المنفصل من الغسلة السابعة : طاهر ؛ لأنه آخر غسلة زالت بها النجاسة فصار كالمستعمل في رفع الحدث .

مثال : وقعت قطرات من البول على ثوب عمرو ، فقلنا له : لابد من غسلها سبع مرات ؛ لتزول النجاسة ، فالغسلة الأولى إلى الغسلة السادسة يكون الماء المنفصل : نجساً ، والماء المنفصل من الغسلة السابعة : "طاهر" لا يصح التطهر به ، والماء المنفصل من الغسلة الثامنة : طهور ؛ لأن النجاسة قد زالت من قبل .

---

[١] - والأقرب - والله أعلم - أن هذا الماء يصح التطهر به ، وهي رواية أخرى ، كما في الإنصاف (١ / ٣٨) .

[٢] - والأقرب - والله أعلم - أنها تكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وهي رواية أخرى ، كما في الإنصاف (١ / ٣١٣) .

الثالث : نجس ، يحرم استعماله – إلا لضرورة – ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث .

وهو :

[١] ما وقعت فيه نجاسة ، وهو قليل .

[٢] (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) .

[٣] أو كان كثيراً ، وتغير بها أحد أوصافه .

- **(فإن أضيف إلى ماء نجس طهور كثير – غير تراب ونحوه – أو زال تغير النجس الكثير بنفسه) ، أو بنزح منه ، ويبقى بعده كثير (غير متغير) ، طَهُرَ .**
- **والكثير : قلتان تقريباً ، واليسير : ما دونهما ، وهما : خمسمائة رطل – بالعراقي – ومساحتهما : ذراع وربع ؛ طولاً ، وعرضاً ، وعمقاً .**
- **فإذا كان الماء الطهور كثيراً ، ولم يتغير بالنجاسة ؛ فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه .**
- **(وإن شك في نجاسة ماء – أو غيره – أو طهارته ؛ بنى على اليقين) .**
- **وإن شك في كثرته ؛ فهو نجس .**

(الشرح)

تقدم أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – طهور . ٢– طاهر . ٣ – نجس

وقد سبق الكلام عن الماء الطهور و الطاهر ، والآن – بإذن الله – الكلام على الماء النجس .

- قوله : (الثالث : نجس ، يحرم استعماله – إلا لضرورة – ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث) .

الماء النجس : هو ما تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنَّجاسة ، ويُستثنى ما تغير بالريح أو ما إذا تغيَّر بمجاورة ميتة ؛ كما سبق معنا[١] .

– حكمه : لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

والماء النجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، كأن يجد ماء نجساً ، وهو على شفير الموت بسبب العطش ؛ فيجوز للضرورة .

- قوله : (وهو) .

أي : الماء النجس له عدة صور ذكرها المؤلف وهي :

---

[١] - كما مر في صفحة (٩) .

١ – قوله : (ما وقعت فيه نجاسة ، وهو قليل)[١] .

إذا وقعت نجاسة (روث حمار مثلاً) في إناء فيه ماء (أقل من قلتين) ، فإن ذلك الماء ؛ يكون **نجساً** ، سواء تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، أو لم يتغير .

٢ – قوله : (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) .

إذا غُسل محل وقعت عليه نجاسة ، فيلزم غسله سبع مرات[٢] ، فالماء المنفصل من الغسلة الأولى إلى السادسة يكون نجساً ؛ لأن النجاسة لم تزول ، وقد ذُكر ذلك قريباً في الماء الطاهر .

٣ – قوله : (أو كان كثيراً ، وتغير بها أحد أوصافه) .

أي : إذا كان هناك حوض ماء فيه ماء كثير (قلتين أو أكثر = أكثر من ٢٠٠ لتر تقريباً) ، فإنه لا يصبح ذلك الماء نجساً ؛ إلا إذا تغيرت أحد أوصافه ، مثل الطعم واللون والرائحة .

مثال : حوض ماء فيه أكثر من ٣٠٠ لتر ماء ، وسقطت فيه روثة حمار أو علبة خمر ، فغيرت طعم أو لون أو رائحة ذلك الماء ، فعند ذلك نقول بأن هذا الماء نجس .

- قوله : (فإن أضيف إلى ماء نجس طهور كثير – غير تراب ونحوه – أو زال تغير النجس الكثير بنفسه ، أو بنزح منه ، ويبقى بعده كثير غير متغير ، طَهُرَ) .

يُريد المؤلف هنا أن يبين طرق تطهير الماء النجس ، فذكر لنا عِدّة طرق :

١ – إذا أضيف إلى ماء نجس طهور كثير ، غير تراب ونحوه .

مثال : عندنا حوض كبير يسع ثلاث قلال (يسع ٣٠٠ لتر تقريباً) ، كان في هذا الحوض ماء نجس بمقدار نصف قلة (٥٠ لتر تقريباً) ، فأردنا أن نطهر ذلك الماء النجس ، فأخذنا ماء طهور كثير بمقدار قلتين (٢٠٠ لتر) ، فأفرغناها في الحوض ، فعند ذلك نقول بأن الماء الذي في الحوض كله طهور .

مثال آخر : حوض كبير فيه ماء نجس بمقدار قلة (١٠٠ لتر) ، أفرغنا فيه ماء بمقدار قلة ونصف (١٥٠ لتر) ، فعند ذلك نقول بأن الماء المختلط نجس وليس طهوراً ؛ لأننا أضفنا قلة ونصف ، وهي تعتبر قليلة ، لأن الكثير قلتان فما فوق .

– المثالين بطريقة رياضية :

(نجس "٥٠ لتر") + (طهور "٢٠٠ لتر") = طهور كله .

(نجس "١٠٠ لتر") + (طهور "١٥٠ لتر") = نجس كله .

---

[١] – والأقرب – والله أعلم – أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ، فإنه لا ينجس حتى يتغير اللون أو الطعم ، أو الرائحة ، وهي رواية في المذهب كما في الشرح الكبير (١ / ٢٤) .

[٢] – والأقرب كما ذكرنا في الحاشية صفحة (١١) .

تنبيه : نبه المؤلف على أمر بقوله : (غير تراب ونحوه) .

أي : لا تظن أن التراب ونحوه ؛ كالصابون يُطهر الماء النجس ، فتقول بأن التراب يتيمم به المسلم فيبيح له الصلاة ! ، فعند ذلك نقول لك : هذا قياس في غير محله ، فالتراب لا يطهر الماء النجس بأي حال من الأحوال .

٢ – أو زال تغير النجس الكثير بنفسه .

إذا تغير ماء كثير (قلتين أو أكثر) ، بنفسه ؛ فإنه يصبح طهور .

مثال : حوض فيه ماء بمقدار ثلاث قلال (٣٠٠ لتر) ، كان قبل ٣ أشهر نجساً ؛ لأنه وقعت فيه نجاسة غيرت لونه ، فوجدنا بعد هذه المدة ، أنه قد زالت لون النجاسة ، ولم يعد لها أثر ، فعند ذلك نقول بأنه أصبح طهوراً .

٣ – أو بنزح منه ، ويبقى بعده كثير غير متغير .

أي : أن يُنزح من ذلك الماء النجس حتى يغلب على الظن أنه قد ذهبت أثر النجاسة ، ويبقى طهور أكثر من قلتين .

مثال : حوض يسع أربع قلال (٤٠٠ لتر) ، وقعت فيه روثة حمار ، فنجَّست جزءاً من الحوض ، بحيث تغير لون ذلك الجزء ، فقمنا بنزح (شفط) ذلك الأثر النجس ، فنزحنا مقدار قُلة (١٠٠ لتر) ، فذهبت النجاسة وذهب لونها ، فعند ذلك نقول بأن هذا الماء أصبح طهور ؛ لأننا نزحنا النجاسة ولونها **وبقي** ماء أكثر من قلتين (بقي ٣٠٠ لتر) .

مثال آخر : حوض يسع ثلاث قلال (٣٠٠ لتر) نزحنا منه قلتين (٢٠٠ لتر) فذهبت النجاسة ولونها ، فعند ذلك نقول بأن ذلك الماء نجس ولم يتطهر ؛ لأن الماء الباقي بعد النزح أقل من قلتين (بقي ١٠٠ لتر) .

- قوله : (والكثير : قلتان تقريباً ، واليسير : ما دونهما ، وهما : خمسمائة رطل – بالعراقي – ومساحتهما : ذراع وربع ؛ طولاً ، وعرضاً ، وعمقاً) .

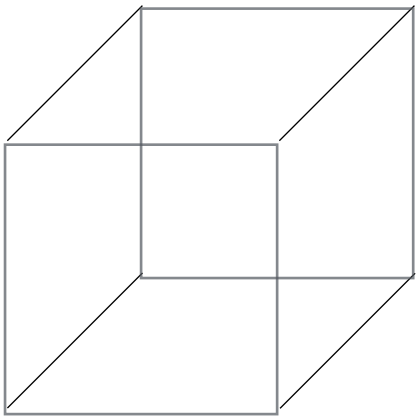

القلتين : طول كل ضلع = ٧٧ سم

الماء ينقسم إلى قسمين :

١ – كثير : ما كان قلتين فأكثر .

٢ – قليل : ما كان أقل من قلتين .

وخمسمائة رطل عراقي : تساوي تقريباً ٢٠٠ لتر بالمقاييس الحديثة .

وطول الذراع عند الحنابلة يساوي تقريباً : ٦٢ سنتمتر .

مقدار القلتين : ذراع وربع = ٦٢ + ١٥,٥ = ٧٧,٥ سنتمتر [طولاً وعرضاً وعمقاً] .

- قوله : (فإذا كان الماء الطهور كثيراً ، ولم يتغير بالنجاسة ؛ فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه) .

أي : أن الماء الكثير (قلتين أو أكثر) ، إذا سقطت فيه نجاسة ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته ؛ فإنه طهور ، ولو بقيت النجاسة في الماء الطهور .

- قوله : (وإن شك في نجاسة ماء – أو غيره – أو طهارته ؛ بنى على اليقين) .

إذا وجد المسلم ماء في مكان نظيف ، وشك هل هذا الماء طهور ، أم طاهر ، أم نجس ؟

فيُقال له : عليك أن تطرح الشك ، وتبني على اليقين ، وهو أن الماء طهور يصح التطهر به .

مثال : استأجر محمد شقة مفروشة ، ثم أراد أن يصلي ، فشك ؛ هل فرش الشقة طاهر أم لا ؟ ، فنقول له عندئذ لابُد أن تبني على اليقين ، وهو أن الفرشة طاهرة يصح أن تصلي عليها ، وأيضاً لو شك في طهارة ماء تلك الشقة فنقول له : اطرح الشك وابن على اليقين ؛ فإن الماء طهور يصح التطهر به .

- قوله : (وإن شك في كثرته ؛ فهو نجس) .

إذا شك في المسلم في الماء ، فلم يَدْرِ هل هو كثير أم قليل (أقل من قلتين أو أكثر) ، فوقعت فيه نجاسة ، فلم تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، فيُقال له ؛ هذا الماء نجس ؛ لأن المتيقن أنه نجس ؛ والأصل أن النجاسة تُنجس الماء .

* * *

- وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز :
  - (حرم استعمالهما) .
  - ولم يتحر .
  - ويتيمم – بلا إراقة (ولا خلطهما) – .
- (وإن اشتبه بطاهر :
  - توضأ منهما وضوءاً واحداً – من هذا غُرفة ، ومن هذا غُرفة – .
  - وصلى صلاة واحدة .
- وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة :
  - صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس – أو المحرم – .
  - وزاد صلاة) .
- ويلزم من علم بنجاسة شيء ؛ إعلام من أراد أن يستعمله .

(الشرح)

بعدما ذكر المؤلف أقسام الطهارة ، ذكر هنا كيفية التعامل مع الماء المشكوك فيه ؛ وهو إذا لم تدرِ هل هو طهور أم طاهر أم نجس ، وأيضاً تطرق لذكر الثياب المشكوك فيها ، فلا يُعلم هل هي طاهرة أو نجسة .

- قوله : (وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز ؛ حرم استعمالهما ، ولم يتحر ، ويتيمم – بلا إراقة ولا خلطهما –) .

إذا اشتبه على المسلم الماء ، فلم يعلم أيهما الطهور من النجس ؛ فعند ذلك يحرم عليه استعمالهما ، ولا يتحر ولا يأخذ بما يغلب على ظنه ، بل عليه تركهما جميعاً ، فإن قلت : فماذا يعمل إذن ؟

نقول : عليه أن يتيمم ، ولكن لا يجب عليه أن يُريق الماء ويسكبه بحجة أن التيمم لابُد أن يكون عند عدم وجود الماء !

ولا يجب عليه أيضاً أن يخلط الطهور مع النجس ؛ بحجة أن يتيقن أن الماء تنجس كله .

مثال : لدى زيد إناءان فيهما ماء ، الأول نجس والآخر طهور ، ولكن لا يعرف أين الطهور من النجس ، فعند ذلك نقول له : أتركهما جميعاً .

فإن قال : ماذا أفعل ؟

نقول : عليك أن تتيمم ، فإن قال : هل يجب عليّ أن أسكب الماء في الأرض ، أو أخلطهما لكي يتنجسا وأتيقن من نجاستهما جميعاً ؟

نقول له : لا يجب عليك ذلك ، تيمم ولا تسكبهما ولا تخلطهما .

- قوله : (وإن اشتبه بطاهر ؛ توضأ منهما وضوءاً واحداً – من هذا غُرفة ، ومن هذا غُرفة – ، وصلى صلاة واحدة) .

إذا اشتبه على المسلم الماء ، فلم يعلم أيهما الطهور من الطاهر ؛ فعليه أن يأخذ من الطهور غُرفة ومن الطاهر غُرفة ، ويصلي صلاة واحدة ، ولا يجب عليه أن يتوضأ من أحدهما ثم يصلي ، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي مرةً أخرى ، بل يكتفي بما ذكرنا .

مثال : لدى عمرو إناءان فيهما ماء ، الأول طاهر والآخر طهور ، ولا يعلم أين الطهور من الطاهر ، فعند ذلك نقول له : اغسل يديك مرة بهذا ومرة بهذا ، وذلك من أجل أن تتيقن أنك توضأت من الطهور ، ومسح الرأس كذلك ، تمسح مرتين مرة بهذا ومرة بهذا ، ويصلي صلاة واحدة .

- قوله : (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة ؛ صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم ، وزاد صلاة) .

إذا اشتبه على المسلم لباسه ، فلم يعلم أين الطاهر[1] من النجس ، أو لم يعلم أين الحلال من الحرام ، فعند ذلك يجب عليه أن يصلي بعدد النجس أو المحرمة ، ثم يزيد صلاة ليتيقن أنه صلى في لباس طاهر .

مثال : عند زيد خمسة ثياب ، أربعة منها نجسة ، والخامس طاهر ، ولكنه لا يعلم أين الطاهر من هذه الخمسة ، فعند ذلك نقول له ؛ صَلِّ بعدد النجس (أي : سوف يصلي أربع مرات) ، ثم زد صلاة واحدة ؛ لكي تتيقن أنك صَلَّيْتَ مرة من المرات في الثوب الطاهر .

مثال آخر : عمرو لديه ثلاثون ثوباً ، عشرة منها محرمة (مسروقة) ، والباقية مباحة (ليست مسروقة) ، ولا يعلم أين المباحة من المحرمة ، فعند ذلك نقول له ؛ صَلِّ عشرة مرات ، ثم زد صلاة لتتيقن أنك صَلَّيْتَ في ثوب مباح .

- قوله : (ويلزم من علم بنجاسة شيء ؛ إعلام من أراد أن يستعمله) .

أي : من غلب على ظنه نجاسة ماء ، أو ثوب ، أو غيرها ، فيلزمه أن يخبر من أراد أن يستعمل ذلك ، فينهاه عنها .

مثال : رأى زيد ثوب عمرو عندما سقطت عليه نجاسة ، فأراد عمرو أن يصلي ، ففي تلك الحال ؛ يلزم زيد أن يخبر عمرو أنه قد رأى نجاسة سقطت على ثوبه ، فلا يصلي في ذلك الثوب .

* * *

[1] - الثياب والبقعة ليس فيها إلا قسمان : طاهر ونجس ، فلا يُظن أنها مثل الماء تنقسم إلا ثلاثة أقسام.

(باب : الآنية)

- يباح :
  - اتخاذ كل إناء طاهر .
  - واستعماله - ولو ثميناً - .
  - إلا آنية الذهب ، والفضة ، والمموه ، (والمضبب) بهما .
  - (فإنه يحرم اتخاذها ، واستعمالها ، ولو على أنثى) .
- وتصح الطهارة :
  - (منها ، و) بها .
  - وبالإناء المغضوب .
- ويُباح :
  - إناء .
  - ضُبب .
  - بضبة يسيرة .
  - من الفضة .
  - لغير زينة .
- (وتكره مباشرتها ، لغير حاجة) .
- وآنية الكفار ، وثيابهم :
  - طاهرة .
  - (إن جهل حالها) .
  - (ولو لم تحل ذبائحهم) .
- و :
  - عظم ميتة .
  - وقرنها .
  - وظفرها .
  - وحافرها .
  - وعصبها .
  - (ولبنها) .
  - وجلدها .

- [وسائر] (أجزائها) .
  - نجس
- ولا يطهر (جلد الميتة) بالدباغ .
- (ويُباح :
  - استعماله .
  - - بعد الدبغ - .
  - في يابس .
  - من حيوان طاهر في الحياة) .
- والشعر ، والصوف ، والريش - (ونحوه) - ؛ طاهر .
  - إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ، ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر .
- (وما أُبين من حي ؛ فهو كميتته) .
- ويُسن :
  - تغطية الآنية .
  - وإيكاء الأسقية .

(الشرح)

الآنية : جمع إناء ، وهو الوعاء .

والمراد بها : الوعاء الذي يكون فيه ماء الوضوء أو الغسل ، وما هو أعم من ذلك من الطعام والشراب .

- قوله : (يباح اتخاذ كل إناء طاهر ، واستعماله - ولو ثميناً -) .

الآواني الطاهرة التي من خشب أو زجاج أو خزف أو بلاستيك أوغيرها ، يجوز :

١ - اتخاذها : أي اقتناؤها في البيت أو في السيارة أو في أي مكان .

٢ - استعمالها : أي أن يشرب أو يأكل أو يتوضأ فيهما .

- وأيضاً يجوز اتخاذ واستعمال الآواني الغالية والثمينة ؛ كأن تكون من لؤلؤ أو زمرد أو أحجار كريمة ، بشرط ألا تكون من ذهب أو فضة ، كما سيأتي بعد قليل .

- قوله : (إلا آنية الذهب ، والفضة ، والمموه ، والمضبب بهما ، فإنه يحرم اتخاذها ، واستعمالها ، ولو على أنثى) .

كل الأواني ؛ يجوز اتخاذها واستعمالها ؛ **إلا** آنية :

١ – الذهب : أي الخالص الذي لا يخالطه حديد أو نحاس أو غير ذلك .

٢ – الفضة : أي الخالصة التي لا يخالطها شيء .

٣ – المضبب بهما : أي ما فيه ذهب أو فضة ، **فيحرم** اتخاذ واستعمال آنية مختلطة بذهب ونحاس مثلاً ، **ويحرم** أيضاً اتخاذ واستعمال آنية مختلطة بفضة وحديد مثلاً .

– الأحكام السابقة تنطبق على الرجال والنساء ، فلا يُقال : بم أن النساء يجوز لهن لبس الذهب ، فلذلك يجوز لهن اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة ! ، بل يُحرم على الجميع .

- قوله : (وتصح الطهارة منها ، وبها ، وبالإناء المغضوب) .

يُريد أن يبين لنا أن اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة محرم ، ولكن لا يعني ذلك أن من استعملهما في وضوء أو غسل ، أن وضوء وغسله غير صحيح ! ، بل هو صحيح ولكن نقول له : بأن فعلك هذا محرم .

– ذُكر أنه تصح الطهارة :

١ – منها : بأن يغترف من الآنية .

٢ – بها : بأن يغرف بآنية من ذهب ؛ فيصبُّ على رجليه ، أو ذراعه .

٣ – بالإناء المغصوب : بأن يغصب إناءاً من رجل ، ثم يتوضأ به .

– ففي الحالات الثلاث السابقة ، تصح الطهارة ، ولكن فعله محرم ، ويأثم على ذلك .

- قوله : (ويُباح إناء ضُبب بضبة يسيرة من الفضة ، لغير زينة ، وتكره مباشرتها ، لغير حاجة) .

ذكرنا سابقاً أن المضبب في آنية الذهب والفضة ، **يحرم** اتخاذها واستعمالها ، ولكن استثنى الفقهاء من ذلك صورة :

إذا كانت الآنية ذات :

– ضبة .

– يسيرة .

– من فضة .

– لغير زينة .

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة ؛ بأن كانت الضبة يسيرة ولم تكن كبيرة ، وكانت من فضة ولم تكن من ذهب ، وكانت لغير زينة ، فإن كانت لزينة فلا يجوز اتخاذها واستعمالها .

– تنبيه : **تكره** مباشرة مكان الضبة بالفم عند الأكل أو الشرب ، وذلك إذا كان لغير حاجة ، أما إذا كان هناك حاجة بأن كان لا يتدفق الماء إلا مع تلك الضبة ، فعند ذلك **يجوز** مباشرتها بالفم ولا كراهة .

- قوله : (وآنية الكفار ، وثيابهم ؛ طاهرة إن جهل حالها ، ولو لم تحل ذبائحهم) .

الكفار نوعان :

١ – نوع تحل ذبائحهم للمسلمين : كاليهود والنصارى .

٢ – نوع لا تحل ذبائحهم للمسلمين : كالبوذيين والهندوس .

– وكلا النوعين السابقين ؛ تحل آنيتهم ، وثيابهم ، لكن **بشرط** : أن تكون جاهلاً بحال آنيتهم وثيابهم ، فإن علمت أن آنيتهم أو ثيابهم نجسة ؛ فيحرم استعمالها .

مثال : زيد يعمل في مؤسسة ، ومعه صديق نصراني يعمل معه ، فدعاه صديقه إلى ولية عشاء ، فعند ذلك نقول لزيد ؛ سَمِ الله وكُل إذا لم تعلم هل آنيته طاهرة أم نجسة ، لكن إذا علمت يقيناً أن آنيته نجسة ؛ كأن يستعملها في صنع الخمر ، ولم يغسلها ، فلا تأكل من تلك الآنية .

مثال آخر : لدى عمرو صديق هندوسي ، فأعطى الهندوسي لعمرو ثوبه ، وقال : إلبسه ، فعند ذلك نقول لعمرو ؛ إذا علمت أن ثوبه ذلك مصنوع من نجاسة ، أو سقطت عليه نجاسة ؛ فلا تلبسه ، وأما إذا جهلت حال ذلك الثوب فلم تعلم هل هو طاهر أم نجس ؟ ، فالأصل أنه طاهر ، ويجوز استعماله .

- قوله : (وعظم ميتة ، وقرنها ، وظفرها ، وحافرها ، وعصبها ، ولبنها ، وجلدها ، وسائر أجزائها ؛ نجس) .

كل كائن حي على وجه الأرض ، إذا مات حتف أنفه بطريقة غير مشروعة ؛ فإنه نجس ، إلا ثلاثة :

١ – ميتة الآدمي .

٢ – ما لا يعيش إلا في الماء : كالسمك .

٣ – ما ليس له دم يسيل : كصغار الحشرات والجراد .

– فإن ميتة – غير الثلاثة السابقة – وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها ولبنها وجلدها كلها **نجسة** .

مثال : وجد محمد شاة ميتة ، قد أُخذ جلدها وصُنع منه فرش ، فأراد أن يصلي على ذلك الفرش ، فعند ذلك نقول لمحمد لا تصح الصلاة على هذا الفرش ؛ لأنه جلد ميتة .

مثال آخر : دخل زيد محل يبيع قرن ميتة وظفرها وحافرها وعصبها ولبنها وجلدها ، فأراد أن يشتري منه ، فعند ذلك نقول لزيد : لا يجوز لك شراء تلك الأشياء ؛ لأنها **نجسة** .

- قوله : (ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ) .

الميتة لا يطهر جلدها سواءً دُبغ أو لم يُدبغ .

والدباغ هو : تنظيف الأذى والقذر الذي يكون في الجلد ، بواسطة مواد تضاف إلى الماء .

مثال : ماتت شاة لزيد ، فقام بدبغ جلدها ، فيُقال له : لا يجوز استعمال ذلك الجلد ؛ لأن دباغ جلد الميتة لا يجعلها تطهر .

- قوله : (ويُباح استعماله بعد الدبغ في يابس ، من حيوان طاهر في الحياة) .

ذكرنا سابقاً أن الميتة لا يطهر جلدها بالدباغ مطلقاً ، لكن هناك صورة يجوز فيها استعمال جلد الميتة المدبوغ وهي : إذا استعملت :

- **بعد الدبغ** ، فلا يجوز قبل الدبغ .
- وكان الاستعمال **في يابس** ، فلا يجوز بشيء سائل .
- وكان **الحيوان طاهر** في الحياة .

مثال : وجدنا بقرة ميتة ولم تذكى ، فأخذنا جلدها ودبغناه وأصبح نظيفاً ، فجعلنا في هذا الجلد حب شعير لكي يحتفظ بهذا الحب ، فعند ذلك : يجوز استعمال هذا الجلد ، لأنه توفرت فيه الشروط الثلاثة وهي :

١ - استعملناه بعد الدبغ . ٢ - وضعنا فيه شيء يابس وهو حب الشعير . ٣ - الحيوان طاهر في الحياة وهي البقرة .

- قوله : (والشعر ، والصوف ، والريش ونحوه ؛ طاهر ، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ، ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر) .

ذكرنا سابقاً أن أجزاء الميتة كقرنها وظفرها وحافرها وعصبها ولبنها وجلدها كلها **نجسة** ، واستثني من ذلك :

- الشعر .
- والصوف .
- والريش ، ونحو ذلك .

- فهي طاهرة ، ولكن يُشترط في الشعر أن يُحلق حلقاً ، ولا يُقلع قلعاً ؛ لأن القلع يبقى في أصوله شيئاً من الميتة .

- فإذن : شعر ، وصوف ، وريش ، ووبر الحيوان الميت ؛ طاهر ، **بشرط** : أن يكون الحيوان طاهراً في الحياة ، سواء كان مأكول اللحم : كبهيمة الأنعام ، أو غير مأكول اللحم : كالهر والفأر .

- قوله : (وما أُبين من حي ؛ فهو كميتته) .

الحيوان إذا أُبين (قُطع) منه عضو من أعضاءه ، فإنه كميتته .

مثال : إذا قطعنا يد الأسد وهو حي ، أو رأس البقرة وهي حية ، أو رجل الهرة وهي حية ، أو جناح الطائر وهو حي ؛ فإن تلك الأعضاء نجسة ، لأن ميتتها نجسة .

مثال آخر : إذا قطعنا يد الإنسان وهو حي ، أو رأس السمكة وهي حية ، أو رأس الجراد وهو حي ، فإن تلك الأعضاء طاهرة ؛ لأن ميتتها طاهرة .

- قوله : (ويُسن تغطية الآنية ، وإيكاء الأسقية) .

يُسن للمسلم أن يغطي الآنية إذا كانت تحوي طعاماً أو شراباً ؛ لحفظها من الفيروسات والحشرات ونحو ذلك .

(باب الاستنجاء ، وآداب التخلي)

- الاستنجاء : هو إزالة ما خرج من السبيلين :
  - بماء طهور .
  - أو حجر :
    - طاهر .
    - مباح .
    - منقٍّ .
- فالإنقاء بالحجر - ونحوه - : أن يبقى أثر ، لا يزيله إلا الماء .
- ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات (منقية - ولو بحجر ذي شعب -) تعم كل مسحة المحل .
- (ويسن قطعه على وتر) .
- والإنقاء بالماء :
  - عودُ خشونة المحل كما كان .
  - وظنه كاف .
- ويسن الاستنجاء بالحجر ثم الماء .
  - فإن عكس ؛ كره .
- ويجزئ أحدهما ، والماء أفضل .
- ويكره :
  - استقبال القبلة .
  - واستدبارها .
  - في الاستنجاء .
- ويُحرم بـ :
  - [١] روث .
  - [٢] وعظم .
  - [٣] وطعام - ولو لبهيمة - .
  - [٤] (ومحترم) .
  - [٥] (ومتصل بحيوان) ، فإن فعل :
    - لم يجزئه - بعد ذلك - إلا الماء ، كما لو تعدى الخارج موضع العادة .

- **ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا :**

[١] الطاهر – (كالريح) – .

[٢] والنجس ؛ الذي لم يلوث المحل .

- **(ولا يصح قبله : وضوء ولا تيمم) .**

(الشرح)

بدأ المؤلف بذكر أحكام الاستنجاء ، وآدابه .

- قوله : (الاستنجاء : هو إزالة ما خرج من السبيلين ، بماء طهور ، أو حجر : طاهر ، مباح ، منقٍّ) .

الاستنجاء في اللغة : إزالة النجو ، وهو العذرة .

وفي الاصطلاح كما ذكر المؤلف : هو إزالة ما خرج من السبيلين ، بماء أو حجر ، أو نحوه .

– إذا خرج من الإنسان بول ، أو غائط ؛ فيجب عليه أن يستنجي ويُزيل الأذى ، والاستنجاء له ثلاث صور :

١ – أن يكون بماء طهور (استنجاء) : فلا يكون بماء طاهر أو نجس ؛ لأنهما لا يرفعان الحدث ، ولا يُزيلان النجس .

٢ – أن يكون بحجر ، أو نحوه كالخِرَق والورق (استجمار) : إذا لم يجد المسلم الماء طهور ، فإنه يجب عليه أن يستنجي بحجر أو خِرق أو ورق .

٣ – (استجمار ثم استنجاء) : وهو أن يستنجي بالحجر أولاً ؛ ليزيل أثر النجاسة ، ثم يُتبعها بالماء الطهور ؛ لتنقية المحل تماماً ، (وهذه الصورة هي السنة) .

– تنبيه : إذا استنجى المسلم بحجر أو خرقة أو ورقة ، فيجب توفر ثلاثة شروط لذلك :

١ – أن يكون الحجر أو الورق أو الخرقة : طاهرة وليست نجسة .

٢ – أن يكون الحجر أو الورق أو الخرقة : مباح وليس محرم ؛ كالمسروق أو المغصوب ، وألا يكون الورق محترماً ، ككتب العلم .

٣ – أن يكون الحجر أو الورق أو الخرقة : مُنقية ، فبعض الأحجار والأوراق ؛ تكون ملساء وليست خشنة ، فلا يصح الاستجمار بها ؛ لأنها لا تُطهر .

- قوله : (فالإنقاء بالحجر – ونحوه – : أن يبقى أثر ، لا يزيله إلا الماء) .

ذكر المؤلف صفة الإنقاء بالحجر ، فالبعض قد يسأل عن كيفية الإنقاء بالحجر ؟ .

الإنقاء بالحجر : هو أن يزيل أثر البول فلا تبقى قطرة منه ، أما الغائط فلا يستطيع الإنسان أن يُزيله بالكامل ، ولكن عليه أن يزيل القدر المستطاع ، فإذا أزال النجاسة بالحجر ونحوه ، وبقي شيء يسير لا يُزيله إلا الماء ، فقد فعل الصواب ، والباقي الذي لا يُزيله إلى الماء معفو عنه .

- قوله : (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية – ولو بحجر ذي شعب – تعم كل مسحة المحل) .

إذا استجمر المسلم بحجر أو ورق ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يمسح المحل مرة أو مرتان ولو أنقى ! ، بل يلزمه أن يكون المسح ثلاث مرات أو أكثر ؛ لتتحقق الطهارة ، وتكون المسحات منقية بحيث يبقى أثر لا يُزيله إلا الماء .

– يجوز الاستجمار بحجر كبير له أطراف عريضة ، فإذا لم يجد المسلم ثلاث أحجار ليستجمر بها ، ووجد حجراً كبيراً له أطراف ، فإنه يجوز له الاستجمار به ، بشرط أن كل طرف من الأطراف يعم المحل ويمسحه بالكامل .

- قوله : (ويسن قطعه على وتر) .

إذا استجمر المسلم بحجر أو ورق أو خرق ، **فيُسن** له أن يُوتر ، كأن يستجمر : بثلاثة أو خمسة أو سبعة وهكذا ، وإذا لم يُوتر : كأن يستجمر بأربعة أو ستة أو ثمانية ؛ فيجوز فعل ذلك ، ولكنه خالف السنة .

- قوله : (والإنقاء بالماء : عودُ خشونة المحل كما كان ، وظنه كاف) .

الإنقاء له حالتان :

١ – إذا كان بالحجر أونحوه : فإذا بقي شيء لا يُزيله إلا الماء ، فهذا دليل على أنه قد حصل الإنقاء بالحجر ، أو نحوه .

٢ – إذا كان بالماء : فيلزم أن تذهب لزوجة الغائط أو البول عن المحل ، فإذا ذهبت وأصبح المحل خشناً كما كان سابقاً ، فهذا دليل على أنه قد حصل الإنقاء بالماء .

- قوله : (ويسن الاستنجاء بالحجر ثم الماء ، فإن عكس ؛ كره) .

السنة كما ذكرنا سابقاً ، أنه إذا أحدث المسلم ، ثم أراد أن يطبّق السنة في الاستنجاء ، فعليه أن يستجمر أولاً : بحجر ويقطعه بوتر ، ثم يستنجي بالماء بعد ذلك ؛ ليُزيل الأثر الذي لا يُزيله إلا الماء .

- قوله : (ويجزئ أحدهما ، والماء أفضل) .

إذا أحدث المسلم ، وكان الماء والأحجار والورق والمناديل ونحوها ؛ متوفره عنده ، فيجوز له أن يُزيل النجاسة بأحدها ، ولكن الاستنجاء بالماء أفضل ، والأفضل من ذلك كله ؛ الجمع بين الاستنجاء والاستجمار كما ذكرنا سابقاً .

- قوله : (ويكره استقبال القبلة واستدبارها ، في الاستنجاء) .

استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل ؛ في حالة [التبول أو التغوط] : **محرم** وسيأتي بيان ذلك .

ولكن استقبال القبلة واستدبارها في حالة [الاستنجاء أو الاستجمار] : مكروه ، كما ذكر المؤلف هنا ، وعليه أن يجعل القبلة عن يمينه أو عن يساره ، ولا يجعلها أمامه أو خلفه .

- قوله : (ويُحرم بـروث ، وعظم ، وطعام – ولو لبهيمة – ، ومحترم ، ومتصل بحيوان ، فإن فعل ؛ لم يجزئه – بعد ذلك – إلا الماء ، كما لو تعدى الخارج موضع العادة) .

– ذكر المؤلف هنا عدة صور ، الاستجمار بها محرم :

١ – الاستجمار بروث : سواء روث حيوان مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ؛ لأنه لا يُنظف ، بل يزيد تلوثاً .

٢ – الاستجمار بعظم : سواء عظم إنسان أو حيوان أو طير ؛ لأنه عظم الإنسان محترم ، وما عداه لا يُنظف بل قد يجرح .

٣ – الاستجمار بالطعام : سواء كان طعام إنسان ، أو بهيمة ، أو جني ؛ لأن الطعام محترم .

٤ – الاستجمار بشيء بمحترم : ككتب العلم ونحو ذلك .

٥ – الاستجمار بم يتصل بالحيوان : كأن يستجمر بذيل بقرة ، أو أذن شاة ، وإذا كان الاستجمار بطعام البهيمة محرم فأعضاءها من باب أولى .

– ذكر المؤلف صورتان ، إذا فعلهما المسلم ؛ يجب عليه أن يستنجي بالماء ، و يترك الاستجمار :

١ – إذا تعمد مسلم واستجمر بإحدى الصور المنهي عنها سابقاً ؛ فإنه لا يصح منه ذلك الاستجمار ، وعليه أن يستنجي بالماء ؛ لأنه هو الذي يُزيل النجاسة بالكامل .

٢ – إذا تعدى الخارج النجس موضع العادة : كأن خرج منه الغائط فأصاب فخذه أو رجله ، فعند ذلك لا يكفي الاستجمار بل يجب أن يستنجي بالماء ؛ لكي تزول كل النجاسة .

- قوله : (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا : الطاهر – كالريح – ، والنجس ؛ الذي لم يلوث المحل) .

ذكرنا سابقاً ، أن الاستنجاء بالماء **واجب** ، وأيضاً الاستجمار بالحجر ونحوه **واجب إذا عُدم الماء** .

– هناك صورتان لا يجب فيها الاستنجاء بالماء وهي :

١ – إذا كان الخارج طاهراً مثل : الفساء ، والضراط ، والمني ؛ فلا يُستنجى بالماء منه ؛ لأنه طاهر وليس نجس .

٢ – إذا كان الخارج نجساً ، لكن لم يُلوث المحل : مثل البعر الناشف ، والحصى ، والشعر ، والدود ، فإن خرج ذلك من المسلم ؛ فلا يجب عليه أن يستنجي بالماء .

- قوله : (ولا يصح قبله : وضوء ولا تيمم) .

لا يصح : أن يتوضأ أو يتيمم المسلم قبل الاستنجاء أو الاستجمار .

مثال : دخل أحدهم الحمام ، فلما بال أو تغوط ، قال : سوف أتوضأ أولاً ، ثم استنجي بعد ذلك ، فيُقال له : لا يصح أن تتوضأ قبل الاستنجاء ، بل يجب عليك أولاً : أن تستنجي استنجاءاً كاملاً ، ثم تتوضأ بعد ذلك .

* * *

باب : (آداب الخلاء)

- يسن لداخل الخلاء :

[١] قول " بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث " .

[٢] وتقديم اليسرى .

[٣] وإذا خرج ؛ قدم اليمنى - (عكس مسجد ونعل) - .

[٤] وقال : " غفرانك " ، " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " .

[٥] (واعتماده على رجله اليسرى .

[٦] وبعده في فضاء .

[٧] واستتاره .

[٨] وارتياده لبوله مكاناً رخواً .

[٩] ومسحه بيده اليسرى - إذا فرغ من بوله - من أصل ذكره إلى رأسه ، ثلاثاً .

[١٠] ونتره ثلاثاً .

[١١] وتحوله من موضعه ؛ ليستنجي - إن خاف تلوثاً -) .

- ويكره في حال التخلي :

[١] استقبال الشمس والقمر .

[٢] ومهب الريح .

[٣] والكلام .

[٤] والبول في إناء .

[٥] وشق (ونحوه) .

[٦] ونار .

[٧] ورماد .

[٨] (ومس فرجه بيمينه .

[٩] واستنجاؤه ، واستجماره بها) .

[١٠] (ودخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى - إلا لحاجة - .

[١١] ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) .

- **ولا يكره البول قائماً .**
- **ويحرم :**

[١] استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ، بلا حائل ، ويكفي إرخاء ذيله .

[٢] وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك .

[٣] وظل نافع .

[٤] وتحت شجرة عليها ثمر يُقصد .

[٥] وبين قبور المسلمين .

[٦] وأن يلبث فوق قدر حاجته .

(الشرح)

بدأ المؤلف بذكر آداب الخلاء ، ثم ذكر سننها ، ومكروهاتها ، ومحرماتها .

- قوله : (يسن لداخل الخلاء) .

يُريد أن يذكر لنا سنن دخول الخلاء ، وهي إحدى عشر سنة .

- قوله : (قول "بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث" ، وتقديم اليسرى ، وإذا خرج ؛ قدم اليمنى – عكس مسجد ونعل – ، وقال : " غفرانك " ، " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " ، واعتماده على رجله اليسرى ، وبعده في فضاء ، واستتاره ، وارتياده لبوله مكاناً رخواً ، ومسحه بيده اليسرى – إذا فرغ من بوله – من أصل ذكره إلى رأسه ، ثلاثاً ، ونتره ثلاثاً ، وتحوله من موضعه ؛ ليستنجي – إن خاف تلوثاً –) .

ذُكرت عدة سنن وهي :

١ – قول : "بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث" : عند الدخول للحمام ، أو أثناء النزول إذا كان المسلم في الفلاة .

٢ – تقديم الرِجْل اليسرى إذا دخل الحمام ، أو إذا حدد مكاناً في الفلاة ليقضي فيه حاجته ، فإن أول ما يضع في ذلك المكان رجله اليسرى .

٣ – يُسن للمسلم إذا خرج من الحمام ، أو بعد أن يقوم من موضعه في الفلاة ؛ أن يقدم رجله اليمنى للخروج .

– تنبيه : قال : (عكس مسجد ونعل) : يريد أن يبين لنا أن دخول المسجد ، ولبس النعل ؛ تكون بتقديم الرجل اليمنى ، وإذا أراد الخروج من المسجد ، أو نزع النعل ؛ فيقدم الرجل اليسرى ؛ عكس الدخول والخروج لقضاء الحاجة .

٤ – إذا خرج المسلم من الحمام ، أو انتهى من لبس ملابسه إن كان في فلاة ؛ فإنه يُسن له أن يقول هذا الدعاء (غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) .

٥ – إذا نزل المسلم لقضاء الحاجة فإنه يُسن له أن يجعل ثقله واعتماده على الرجل اليسرى ؛ لأن في ذلك تكريم للرجل اليمنى ، وأيضاً : يُقال بأنه أسهل لخروج الأذى ، فلا يُسن أن يعتمد على الرجلين ، بل يرفع اليمنى قليلاً عن اليسرى .

٦ – يُسن للمسلم إذا كان في فلاة ، أن يذهب بعيداً عن أعين الناس ؛ لأن في ذلك ستراً له .

٧ – يُسن للمسلم أن يستر جسمه كله فلا يُرى منه شيئاً ، وذلك حال قضاء الحاجة أو الاستنجاء والاستجمار ، أما لو ستر الجزء الأسفل من جسمه ولم يستر الجزء الأعلى ؛ فيجوز له ذلك ، ولكنه خالف السنة .

٨ – يُسن للمسلم إذا ذهب للفلاة ؛ أن يبول في مكان ترابه لين وليس صلب ؛ لكي لا يُصاب من رشاش بوله ، وأما الغائط فلا يُسن له ذلك .

٩ – يُسن للمسلم بعد التبول وقبل الاستنجاء : أن يقبض ذكره ، فيجعل السبابة من الأسفل والإبهام من الأعلى ثم يرفع يده حتى يبلغ رأس الذكر ؛ لكي يخرج ما تبقى من البول ، يُسن فعل ذلك ثلاث مرات .

١٠ – يُسن للمسلم أن يضغط نفسه – من الداخل – ليخرج ما تبقى من بول أو غائط ، وهذا يُسمى "النتر" .

١١ – يُسن للمسلم بعد قضاء الحاجة وقبل الاستنجاء أو الاستجمار : أن يغير الموضع الذي قضاء فيه حاجته ؛ لئلاً يتلوث بنجاسته ، أما إذا لم يخاف من التلوث كالحمامات المستعملة حالياً ؛ فإنه لا يُسن ذلك .

- قوله : (ويكره في حال التخلي) .

بعد أن ذكر سنن وآداب الخلاء ، ذكر هنا : المكروهات .

والمكروهات : هي التي يثاب تاركها ، ولا يُعاقب فاعلها .

- قوله : (استقبال الشمس والقمر ، ومهب الريح ، والكلام ، والبول في إناء ، وشق ، ونحوه ، ونار ، ورماد ، ومس فرجه بيمينه ، واستنجاؤه ، واستجماره بها ، ودخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى – إلا لحاجة – ، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) .

ذكر المؤلف عدة مكروهات في حال قضاء الحاجة ، وهي :

١ – استقبال الشمس والقمر ، فيكره استقبالهما حال **قضاء الحاجة** ؛ لما فيهما من نور الله عز وجل ، ولكي لا تُرى عورته[١] .

٢ – يكره أن يقضي حاجته وهو مقابل لمهبِّ الريح ، بلا وجود جدار أو حائل ؛ لأنه قد تَرُدّ عليه البول فيتنجس .

٣ – يكره الكلام حال قضاء الحاجة ؛ لأنه قد يذكر الله تعالى .

٤ – يكره قضاء الحاجة في الإناء ، لأنه يفسد ذلك الإناء .

٥ – يكره قضاء الحاجة في شقٍّ ، لأنه قد يخرج من الشق شيء فيؤذيه ، قال : (ونحوه) كالحفر والمسارب التي لا يُعلم ما بداخلها .

---

[١] – الأقرب – والله أعلم – أنه لا يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ؛ لعدم الدليل ، وهي رواية أخرى ، كما في الإنصاف (١ / ١٠٠) .

٦ – يكره قضاء الحاجة في النار ؛ يُقال بأنه يورث السقم[١] .

٧ – يكره قضاء الحاجة في الرماد ؛ لأنه قد يحوي فحماً ، والفحم طعام الجن .

٨ – يكره مس الفرج باليد اليمنى ؛ لأن في ذلك إكراماً لها .

٩ – يكره الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى ؛ لأن في ذلك تكريماً لها ، كما سبق .

١٠ – يكره قضاء الحاجة ، أو دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى ، إلا إذا خاف على ذلك الشيء ، كالنقود في زماننا ، فإنها لا تخلوا من ذكر الله غالباً ، فيجوز دخول الخلاء بها ؛ لأنها لو وُضعت خارجاً ؛ فإنه لا يُؤمن عليها .

١١ – يكره رفع الثوب قبل النزول لقضاء الحاجة ؛ لأن الإنسان يستطيع أن يرفعه الثوب في حالة نزوله إلى الأرض ؛ ولأن كشف العورة في حالة رؤية غيره له ؛ محرمة ، وكذلك يحرم كشفها ولو كان الإنسان خالٍ ليس عنده أحد .

- قوله : (ولا يكره البول قائماً) .

لا يكره البول والإنسان قائم سواء بحاجة أو بغير حاجة .

ولكن لابدّ لذلك من شرطين : ١ – أن لا يُلوث جسمه وثيابه . ٢ – أن يغلب على ظنه عدم وجود أحد ينظر إليه .

- قوله : (ويحرم : استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ، بلا حائل ، ويكفي إرخاء ذيله ، وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك ، وظل نافع ، وتحت شجرة عليها ثمر يُقصد ، وبين قبور المسلمين ، وأن يلبث فوق قدر حاجته) .

ذكر المؤلف فيما سبق سنن دخول الخلاء ، ثم ذكر مكروهات قضاء الحاجة ، والآن : ما يحرم حال قضاء الحاجة ، وهي :

١ – يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، وذلك حال كونه في فلاة مع عدم وجود الحائل ، فإن وجد حائل كخيمة ، أو دابة ، أو أرخى ذيل ثوبه ، أو ردائه : فلا بأس .

٢ – يحرم أن يبول أو يتغوط في طريق يسلكه الناس ويمشون عليه .

٣ – يحرم أن يبول أو يتغوط في مكان يستظل به الناس ، أو مكان يجتمعون فيه .

٤ – يحرم أن يبول أو يتغوط تحت شجرة عليها ثمر يقصدها الناس ؛ للانتفاع بها والأكل من ثمرها .

٥ – يحرم أن يبول أو يتغوط بين قبور المسلمين ؛ لما في ذلك من الإهانة لهم ، وعدم حفظ كرامتهم .

٦ – يحرم أن يطيل الإنسان الجلوس ؛ لما في ذلك من الضرر عليه ، وعدم الفائدة من ذلك .

* * *

[١] - لم يرد في ذلك دليل ، ولم يثبت في الطب .

باب : (السواك)

- يُسن :
  - بعود .
  - رطب .
  - (منقٍّ .
  - غير مضر) .
  - لا يتفتت .
- وهو مسنون مطلقاً ، إلا بعد الزوال لصائم - فيكره - .
- ويُسن له قبله ، بعود يابس ، ويُباح برطب .
- (ويستاك عرضاً ، مبتدئاً بجانب فمه الأيمن) .
- ولم يصب السنة ، من استاك بغير عود .
- ويتأكد عند :
  - [١] وضوء
  - [٢] وصلاة
  - [٣] وقراءة .
  - [٤] وانتباه من نوم .
  - [٥] وتغير رائحة فم .
  - [٦] وكذا عند دخول مسجد .
  - [٧] ومنزل .
  - [٨] وإطالة سكوت .
  - [٩] وصفرة أسنان .
- ولا بأس بأن يتسوك بالعود الواحد اثنان ، فصاعداً .

(الشرح)

- قوله : (يُسن بعود رطب ، منقٍّ ، غير مضر ، لا يتفتت) .

السواك من سننه صلى الله عليه وسلم ، وللسواك المسنون صفات ، هي :

١ – بعود : فمن استاك بقطعة قماش مثلاً ، فهذا لم يُصب السنة .

٢ – رطب : فلا يُسن السواك اليابس والقاسي ؛ لأنه قد يجرح ولا يُنظّف .

٣ – منقٍّ : فلا يُسن السواك الذي لا شعر له ، أو كان معروفاً بعدم التنظيف .

٤ – غير مضر : فلا يُسن بعود الريحان ، لأن رائحته الطيبة تنقلب فيما بعد إلى رائحة خبيثة .

٥ – لا يتفتت : أي لا يتساقط في الفم ؛ لأنه ليس له منفعة بعد ذلك .

- قوله : (وهو مسنون مطلقاً ، إلا بعد الزوال لصائم – فيكره –) .

السواك سُنة في كل الأوقات ، ليلاً أو نهاراً لا فرق بين ذلك ، لكن المذهب استثنى حالة واحدة يُكره فيها التسوك وهي :

- بعد زوال[1] الشمس .
- إذا كان المسلم صائماً .

- ففي تلك الحال يكره له التسوك .

مثال : ذهب زيد للمسجد قبل صلاة الظهر بساعتين ؛ لكي يُصلي سنة الضحى ، وكان صائماً ، فستاك قبل أداء السنة ، ففي هذه الحال ، السواك في حقه غير مكروه ؛ لأنه قبل الزوال ، ثم لما دخل وقت صلاة الظهر ، أراد أن يستاك قبل صلاة الظهر ، ففي هذه الحال ، يُكره له السواك ؛ لأن صلاة الظهر بعد الزوال .

- قوله : (ويُسن له قبله ، بعود يابس ، ويُباح برطب) .

السواك بعد الفجر إلى قبل زوال الشمس (أي قبل صلاة الظهر بـ ١٥ دقيقة تقريباً) ، له حالتان :

١ – إذا كان بعود يابس غير رطب : فيكون في هذه الحالة سنة .

٢ – إذا كان بعود رطب : فيكون في هذه الحالة مباح وليس سنة .

– خُلاصة :

السواك له أربع حالات :

١ – لغير الصائم = سُنة

٢ – بعد زوال الشمس للصائم ، سواء بعود رطب أو يابس = مكروه .

٣ – قبل زوال الشمس للصائم ، بعود رطب = مباح

٤ – قبل زوال الشمس للصائم ، بعود يابس = سُنة

- قوله : (ويستاك عرضاً ، مبتدئاً بجانب فمه الأيمن) .

ذكر المؤلف صفة التّسوُك ، وهي :

---

[1] - زوال الشمس يكون غالباً قبل صلاة الظهر بـ ١٠ دقائق أو ١٥ دقيقة ، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله .

أن يكون المسواك باليد اليسرى[1] ، وأن يبدأ من الجانب الأيمن للفم ، وتكون طريقة تحريك السواك ، عرضاً وليست طولاً ، فيحرك السواك يميناً ويساراً وليس من فوق إلى تحت .

- قوله : (ولم يصب السنة ، من استاك بغير عود) .

من استاك بقطعة قماش مثلاً ، أو بمنديل أو بفرشاة أسنان ؛ فهذا لم يفعل السنة .

- والسواك المسنون هو الذي توفرت فيه الخمس حالات المذكورة سابقاً .

- قوله : (ويتأكد عند : وضوء ، وصلاة ، وقراءة ، وانتباه من نوم ، وتغير رائحة فم ، وكذا عند دخول مسجد ، ومنزل ، وإطالة سكوت ، وصفرة أسنان) .

ذكر المؤلف تسع حالات يتأكد فيها استعمال السواك ، وهي :

١ - عند الوضوء .

٢ - عند الصلاة : سواء صلاة النفل أو الفرض .

٣ - عند قراءة القرآن ؛ تطييباً للفم .

٤ - عند الاستيقاظ من النوم : سواء نوم ليلاً أو نهار ، وسواء انتقض وضوؤه من ذلك النوم ، أو لم ينتقض .

٥ - عند تغير رائحة الفم : بسبب أكل أو غير ذلك .

٦ - عند دخول المسجد .

٧ - عند دخول المنزل .

٨ - عند إطالة السكوت ؛ لأن إطالة السكوت تسبب تغير رائحة الفم .

٩ - عند صفرة الأسنان ؛ فيتأكد السواك لإزالت تلك الصفرة .

- قوله : (ولا بأس بأن يتسوك بالعود الواحد اثنان ، فصاعداً) .

يجوز أن يستاك اثنان فأكثر بمسواك واحد ، ولكن يُفضّل أن يُغسل بعد استعماله الآخر .

* * *

[1] - لم يُذكر ذلك في المتن ؛ وذكرناه تتميماً للفائدة .

فصل : (في بقية سنن الفطرة ، ونحوها)

- يُسن :

[١] حلق العانة .

[٢] ونتف الإبط .

[٣] وتقليم الأظافر .

[٤] والنظر في المرآة .

[٥] والتطيب بالطيب .

[٦] والاكتحال كل ليلة ، في كل عين ، ثلاثاً .

[٧] (وأن يدَّهن غباً) .

[٨] وحف الشارب .

[٩] وإعفاء اللحية :

- وحرم حلقها .
- ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها .

- والختان واجب ، على الذكر والأنثى ، عند البلوغ - (ما لم يخف على نفسه) - ، وقبله أفضل .
- (ويكره القزع) .

(الشرح)

عقد المؤلف هذا الفصل لذكر سنن الفطرة ، وتسمى أيضاً : خصال الفطرة ؛ وذلك لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة [١]

- قوله : (يُسن :حلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، والنظر في المرآة ، والتطيب بالطيب ، والاكتحال كل ليلة ، في كل عين ، ثلاثاً ، وأن يدَّهن غباً ، وحف الشارب ، وإعفاء اللحية ، وحرم حلقها ، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) .

- ذكر المؤلف تسع سنن ، وهي :

١ - حلق العانة : ويُسمى الاستحداد ، وهو الشعر الذي يكون حول الفرج .

---

[١] - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، صفحة ١٤ .

٢ – نتف الإبط : وهو الشعر الذي في الإبط ، فإن شق على المسلم نَتْفُه ، جاز له حَلْقه .

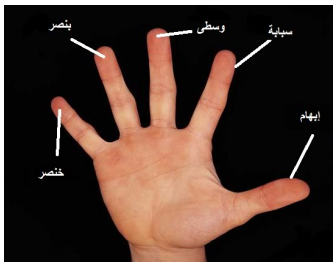

٣ – تقليم الأظافر :

– فيبدأُ باليد اليمنى : بالخنصر ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة .

– ثم اليد اليسرى ، بالإبهام ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر .

٤ – النظر في المرآة (المرايا) .

٥ – التطيب بالطيب : للرجال داخل البيت وخارجه ، وأما النساء فداخل البيت فقط .

٦ – الاكتحال كل ليلة ، في كل عين ، ثلاثاً : وذلك قبل النوم .

٧ – وأن يدهن غباً : أي يستعمل الدهن في شعره ، (غباً) : أي يفعل يوماً ، ولا يفعل يوماً ، أو يفعل يوماً ، ويترك يومين .

٨ – حف الشارب : وهو المبالغة في قصّه .

٩ – يُسن إعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئاً ، ويُحرم حلقها ، ويجوز الأخذ بما دون قبضة اليد .

- قوله : (والختان واجب ، على الذكر والأنثى ، عند البلوغ – ما لم يخف على نفسه – ، وقبله أفضل) .

– الختان **واجب** على الجنسين :

١ – الذكر : بأخذ جلدة الحَشَفَة

٢ – الأنثى : بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج ، تشبه عُرف الديك .

– يكون الختان واجب على الذكر والأنثى : عند البلوغ ، فإذا بلغ الرجل أو المرأة وجب الختان في حقهما ، أما إن كان في الختان ضرر عليهما ؛ فلا يكون واجباً ، بل يكون مباحاً .

– والختان في الصغر أفضل ، والأفضل أن يكون في اليوم الحادي والعشرين .

- قوله : (ويكره القزع) .

القزع : حلق بعض الرأس ، وترك بعضه .

وهو **مكروه** كما ذكر المؤلف ؛ إذا لم يكن فيه تشبه بالكفار ، أما إن كان فيه تشبه ؛ فهو محرم .

* * *

باب : (الوضوء) .

- تجب فيه : التسمية ، وتسقط سهواً ، وإن ذكرها في أثنائه ؛ ابتدأ .
- وفروضه ستة :

[١] غسل الوجه ، ومنه : المضمضة ، والاستنشاق .

[٢] وغسل اليدين ، مع المرفقين .

[٣] ومسح الرأس كله ، ومنه : الأذنان .

[٤] وغسل الرجلين ، مع الكعبين .

[٥] والترتيب .

[٦] والموالاة ، (وهي : أن لا يؤخر غسل عضو ، حتى ينشف الذي قبله) .

- وشروطه ثمانية :

[١] انقطاع ما يوجبه .

[٢] والنية .

[٣] والإسلام .

[٤] والعقل .

[٥] والتمييز .

[٦] والماء الطهور المباح .

[٧] وإزالة ما يمنع وصوله .

[٨] والاستنجاء ، أو الاستجمار .

(الشرح)

شرع المصنف في ذكر حكم الوضوء ، وفروضه ، وشروطه .

- قوله : (تجب فيه : التسمية ، وتسقط سهواً ، وإن ذكرها في أثنائه ؛ ابتدأ) .

التسمية قبل البدء في الوضوء **واجبة** ، وتسقط إذا نسيها المسلم بعد الانتهاء من الوضوء ، فإن تذكر التسمية وهو لا يزال في الوضوء ، وجب عليه أن يعيد الوضوء من البداية .

- التسمية هي : قول "بسم الله" ، فتجب التسمية قبل البدء في الوضوء .
- إذا نسي المسلم التسمية بعد الانتهاء من وضوءه : فلا يجب عليه أن يُعيد الوضوء ، بل تسقط عنه التسمية .
- إذا نسي المسلم التسمية وهو في أثناء الوضوء وقبل الفراغ منه : فيجب عليه أن يُعيد الوضوء من البداية ، ولا يسقط عنه .

- قوله : (وفروضه ستة : غسل الوجه ، ومنه : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل اليدين ، مع المرفقين ، ومسح الرأس كله ، ومنه : الأذنان ، وغسل الرجلين ، مع الكعبين ، والترتيب ، والموالاة ، (وهي : أن لا يؤخر غسل عضو ، حتى ينشف الذي قبله) .

لا يصح وضوء المسلم – سواء لصلاة الفرض أو النافلة – إلا إذا اجتمعت فيه ستة أركان ، ذكرها المؤلف ، وهي :

١ – أن يغسل المتوضئ وجهه ، وأن يتمضمض ، ويستنشق ، فلو بلل المسلم يده ثم مسح وجه ، فلا يصح ، بل يُغسل .

- الوجه : هو من منابت شعر الرأس ، إلى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .
- المضمضة : إدخال الماء في الفم ، ثم تحريكه فيه ، ثم إخراجه منه .
- الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف ، ثم إخراجه منه : ويسمى "استنثار" .

٢ – أن يغسل المتوضئ يديه وذراعه ، من رأس أصابعه ، إلى المرفقين .

- المرفق : المفصل الذي بين العضد والذراع .

٣ – أن يمسح الرأس كله ، وأيضاً الأذن .

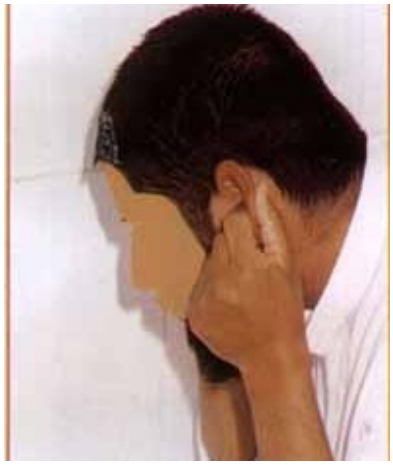

- الفرق بين المسح والغسل :

المسح : لا يجري الماء على العضو ، أما الغسل : فيجري الماء على العضو .

- وصفة مسح الأذن : أن يُدخل السبابة في تجويف الأذن ، ثم يمسح ظاهر الأذن بالإبهام .

٤ – أن يغسل رجليه ، مع كعبيه :

- الكعبان : هما العظمان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم .

٥ – أن يُرتب المتوضئ هذه الأركان السابقة ، فلا يقدم ركن ويُؤخر ركن ، فيبدأ بغسل الوجه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل قدميه ، فإن قدم شيء وأخّر شيء : لم يصح وضوءه .

٦ – أن يوالي في غسل أعضاءه ، فلا يتأخر بين كل عضو ، فلا يصح أن ينتقل إلى العضو التالي ، وقد جفّ السابق .

مثال : بدأ زيد في الوضوء ، فلما انتهى من غسل وجهه ، ذهب ليتحدث مع عمرو ، ثم عاد ليُكمل وضوءه وقد جفّت أعضاءه من الماء ! ، فيُقال له : يجب عليك أن تعيد وضوءك ، ولا تفصله بحيث يجفّ العضو السابق .

- قوله : (وشروطه ثمانية : انقطاع ما يوجبه ، والنية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله ، والاستنجاء ، أو الاستجمار) .

بعد أن ذكر المصنف أركان الوضوء ، شرع هنا في ذكر شروطه .

- والفرق بين الركن والشرط :

الشرط : ما كان قبل العمل ، كالنية والعقل والإسلام ، فيجب توفرها قبل البدء في الوضوء .

الركن : ما كان في أثناء العمل ، كغسل الوجه واليدين والرجلين ، فيجب توفرها في أثناء الوضوء .

- وشروط الوضوء كما ذكر المصنف ثمانية ، وهي :

١ - أن ينقطع ويتوقف الحدث الأصغر أو الأكبر ، فالأصغر كالبول والغائط ، والأكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح أن يتوضأ المسلم وهو يبول ! ، وأيضاً لا يصح أن تتوضأ المسلمة للصلاة وهي حائض ! ، فيجب أن يتوقف الحدث ، ثم يتوضأ المسلم بعد ذلك .

٢ - أن ينوي المسلم بهذا الوضوء العبادة ، فيتوضأ ليؤدي الصلاة مثلاً ، أو لمس المصحف ، أو للطواف ، أما لو توضأ المسلم من أجل التبرد ، أو التنظف ، فهذا لا يُسمى وضوءاً ، ولا تصح الصلاة بهذا الوضوء .

٣ - أن يكون المتوضئ مسلماً ، فلو توضأ الكافر ألف مرة ! ، لا يصح منه ذلك الوضوء .

٤ - أن يكون المتوضئ عاقلاً ، فلو توضأ المجنون ، فلا يصح منه ؛ لأنه لا تصح نية المجنون .

٥ - أن يكون المتوضئ مميزاً ، فلو توضأ صبي صغير عمره ٣ سنوات مثلاً ، فلا يصح منه .

- التمييز : هي مرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين ، وتنتهي بالبلوغ .

٦ - أن يكون الماء المتوضأ به طهور ومباح :

- طهور : بأن لا يكون طاهراً أو نجس ؛ لأن الماء الطاهر والنجس لا يرفعان الحدث ولا يُزيلان الخبث .

- مباح : بأن لا يكون مغصوباً ، أو مسروقاً ، لأن المغصوب والمسروق ولو كان طهوراً ؛ فإنه لا يصح التطهر به .

٧ - أن يُزيل المتوضئ كل شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة والجلد ، كالبويات أو الدهن أو بعض المناكير ؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة .

٨ - أن ينتهي من الاستنجاء أو الاستجمار ، فلا يصح أن يتوضأ المسلم بعد البول أو الغائط ، وقبل الاستنجاء أو الاستجمار ، بل عليه أن ينتهي أولاً من استنجاءه ، أو استجماره ، ثم يتوضأ بعد ذلك .

* * *

فصل : (في النية) .

- فالنية (شرط لطهارة الأحداث كلها) .
- [وهي] - هنا - :

[١] قصد رفع الحدث .

[٢] أو قصد ما تجب له الطهارة :

- - كصلاة .
- وطواف .
- ومس مصحف - .

[٣] (أو : [أن يقصد] :

- تجديداً .
- مسنوناً .
- ناسياً حدثه) .

[٤] أو قصد ما تسن له :

- كقراءة .
- وذكر .
- وأذان .
- ونوم .
- ورفع شك .
- وغضب .
- وكلام محرم .
- وجلوس بمسجد .
- وتدريس علم .
- وأكل .

- فمتى نوى شيئاً من ذلك ؛ ارتفع حدثه .
- (وإن اجتمعت أحداث :
  - تُوجب وضوءاً .
  - أو غسلاً .
  - فنوى بطهارته أحدها ؛ ارتفع سائرها) .

- (ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة – وهو : التسمية –) .
- (وتسن عند أول مسنوناتها – إن وُجد قبل واجب –) .
- (ويجب استصحاب حكمها) .
- ولا يضر :
  - سبق لسانه بغير ما نوى .
  - ولا شكه في النية ، أو في فرض ، بعد فراغ كل عبادة .
- وإن شك فيها في الأثناء ؛ استأنف .

(الشرح)

عقد المؤلف هذا الفصل ، لبيان أحكام النية ، وما يترتب عليها .

- قوله : (فالنية شرط لطهارة الأحداث كلها) .

النية : هي القصد ، ومحلُّها القلبُ ولا يعلم بالنيَّات إلا الله عزّ وجل .

وقد ذكرنا في شروط الوضوء ، أن النية شرط من شروطه ، والنية لابدَّ توفرها في طهارة جميع الأحداث ، كالغسل ، والوضوء ، والتيمم .

- أما إزالة الخبث ، فلا يُشترط لها نية ، فلو تنجس ثوب أحدهم ، فوضعه خارج المنزل ، فأصابه مطر فزالت تلك النجاسة ، فإنه يطهر ، ولا يحتاج نية لذلك .

- قوله : (وهي هنا) .

يريد أن يذكر المؤلف هنا : الأحوال التي تشترط فيها النية ، وهي :

١ – قوله : (قصد رفع الحدث) .

أن ينوي بوضوءه ذلك : رفع الحدث ، أما لو نوى التبرد مثلاً ، فلا يصح ذلك الوضوء .

٢ – قوله : (أو قصد ما تجب له الطهارة – كصلاة ، وطواف ، ومس مصحف –) .

أن ينوي بوضوءه ذلك : فعل ما تجب له الطهارة والوضوء ، ولا يقصد رفع الحدث ، وإنما يقصد بهذا الوضوء أن يؤدي عبادة واجبة مثل الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف .

٣ – قوله : (أو [أن يقصد] تجديداً مسنوناً ، ناسياً حدثه) .

– أن ينوي بوضوءه ذلك : تجديد وضوء سابق ، ولكن بشرطين :

أ – أن يكون تجديداً مسنوناً ، فالتجديد الغير المسنون لا يُعتبر طهارة شرعية .

مثال : توضَّأ لصلاة الظُّهر وصلَّى الظُّهر ، ثم حَضَر وقتُ العصر وهو على طهارته ، فحينئذ يُسَنُّ له أن يتوضَّأ تجديداً للوُضُوء ؛ لأنَّه صلَّى بالوُضُوء السَّابق ، فكان تجديدُ الوُضُوء للعصر مشروعاً ، فإن لم يَصلِّ به ؛ بأنْ توضَّأ للعصر قبل دخول وقتها ؛ ولم يُصَلِّ بهذا الوُضُوء ، ثم لما أذَّن العصرُ جدَّد هذا الوُضُوء ، فهذا ليس بمشروع ؛ لأنَّه لم يُصلِّ بالوُضُوء الأوَّل ، فلا يرتفع حدثُه لو كان أحدث بين الوُضُوء الأول والثَّاني[١] .

ب – أن يكون قد أحدث بعد الطهارة الأولى ، وقبل التجديد ، ويكون ناسياً لذلك الحدث .

مثال : رجل صلَّى الظُّهر بوُضُوء ، ثم نقضه بعد الصَّلاة ، ثم جدَّد الوُضُوء للعصر ناسياً أنه أحدث ، فهذا يرتفع حدثُه ؛ لأنه نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثَه ، فإذا كان ذاكراً لحدثه ، فلا يرتفع ؛ لأنَّه حينئذٍ يكون متلاعباً ، فكيف ينوي التجديدَ وهو ليس على وُضُوء ؛ لأن التَّجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة [٢] .

٤ – قوله : (أو قصد ما تسن له : كقراءة ، وذكر ، وأذان ، ونوم ، ورفع شك ، وغضب ، وكلام محرم ، وجلوس بمسجد ، وتدريس علم ، وأكل) .

أن ينوي بوضوءه ذلك : ما **يُسن** له الوضوء من العبادات ، وهي :

أ – قراءة القرآن ، فالوضوء يُسن لها ، ومن شروط ذلك الوضوء المسنون ؛ النية .

ب – ذكر الله تعالى ، فالوضوء لذكر الله من السنة ، والنية من شروط ذلك الوضوء .

ج – الأذان ، فالوضوء للأداء الأذان من السنة ، والنية من شروط ذلك الوضوء .

د – عند النوم ، فمن السنة الوضوء عند النوم ، والنية من شروط ذلك الوضوء .

هـ – رفع الشك : فلو شك المسلم : هل أحدث أم لا ؟ ، فيُسن له الوضوء لكي يُزيل ذلك الشك ، والنية من شروط ذلك الوضوء .

و – عند الغضب ، إذا طرأ الغضب على المسلم ، فيُسن له الوضوء ؛ ليُطفئه ، والنية من شروط ذلك الوضوء .

ز – عند الكلام المحرم ، كالغيبة ، والنميمة ، وغيرها ، فيُسن لها الوضوء ، ويُشترط للوضوء النية .

حـ – عند الجلوس بالمسجد ، فيُسن له الوضوء ، ويُشترط للوضوء النية .

ط – عند تدريس العلم الشرعي ، فيُسن له الوضوء ، ويُشترط للوضوء النية .

ي – عند الأكل ، فيُسن له الوضوء ، ويُشترط للوضوء النية .

---

١ - الشرح الممتع (١ / ١٩٩) .

٢ - المرجع السابق .

- قوله : (فمتى نوى شيئاً من ذلك ؛ ارتفع حدثه) .

إذا نوى المسلم رفع الحدث بإحدى هذه الأربع ؛ فإن حدثه يرتفع ، وهي :

١ – رفع الحدث .

– إذا نوى رفع الحدث ، فإنه يرتفع ، ويجوز أن يصلي بذلك الوضوء ، ويفعل ما شاء من العبادات التي تتطلب الوضوء .

٢ – قصد ما تجب له الطهارة .

– إذا توضأ المسلم لصلاة الظهر مثلاً ، فإنه يرتفع حدثه مطلقاً ، سواء للصلاة أو للطواف أو غيرها .

٣ – قصد تجديداً مسنوناً ، ناسياً حدثه .

– إذا جدد المسلم وضوءه وكان ناسياً الحدث ، فيصح أن يصلي ويطوف ويمس المصحف بذلك الوضوء مطلقاً .

٤ – قصد ما تسن له .

– لو توضأ المسلم لقراءة القرآن مثلاً ، فإنه يصح له الصلاة والطواف وغيرها ؛ بذلك الوضوء .

- قوله : (وإن اجتمعت أحداث ، تُوجب وضوءاً ، أو غسلاً ، فنوى بطهارته أحدها ؛ ارتفع سائرها) .

إذا اجتمعت الأحداث ، فلها حالتان :

١ – أحداث تُوجب وضوء .

مثال : رجل ذهب للحمام فبال ، ثم نام ، ثم أكل لحم إبل ، فلو نوى بالوضوء رفع حدث البول فقط ! ، فإنه يترفع سائر الأحداث من بول ونوم وأكل لحم إبل .

٢ – أحداث توجب الغسل .

مثال : إذا اجتمعت أحداث : كالجماع ، والإنزال ، والحيض ، والنفاس ، فلو نوى رفع حدث الجماع فقط ! ، فإن بقية الأحداث ترتفع جميعها .

- قوله : (ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة – وهو : التسمية –) .

– يريد أن يذكر لنا : متى الوقت الذي ينوي فيه المتوضئ ؟

الجواب : يجب الإتيان بالنية عند أول واجب من واجبات الطهارة وهي ؛ التسمية .

فينوي المسلم الطهارة قبل التسمية بلحظات يسيرة ، فإن تأخر : فلا تصح ، والتسمية قبل الطهارة ؛ واجبة .

مثال : أراد زيد أن يتوضأ ، فقال : "بسم الله" ، ثم نوى بعد ذلك ! ، فيُقال له : وضوئك لا يصح ؛ لأنك أتيت بالنية بعد أول واجب – وهو التسمية – ، والنية يجب أن تكون قبل البدء في العبادة ، فلو أنه نوى ثم قال : "بسم الله" وأكمل وضوءه ؛ فإنه يصح .

- قوله : (وتسن عند أول مسنوناتها – إن وُجد قبل واجب –) .

يُسن الإتيان بالنية قبل أول مسنونات الطهارة بلحظات يسيرة ، وأول مسنونات الطهارة هي ؛ غسل الكفين ثلاثاً ، أما لو نوى بعد السنة وقبل الواجب ، فإن تلك السنة لا تصح ؛ لأنها أصبحت خارج النية .

مثال : أراد زيد أن يتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم نوى ، ثم بدأ بالتسمية ، فإن وضوءه هكذا صحيح ، لكن سُنة غسل الكفين ثلاثاً ، ليست داخله في الوضوء ، فكأنه لم يعملها ؛ لأنها وقتها كان خارج النية .

– خلاصة :

متى يبدأ المتوضئ بالنية ؟ ، هناك نوعان من الأوقات :

١ – وقت واجب : قبل التسمية بلحظات يسيرة ؛ لأن التسمية أول واجبات الطهارة .

٢ – وقت مسنون : قبل غسل الكفين ثلاثاً بلحظات يسيرة ؛ لأن غسل الكفين أول مسنونات الطهارة .

- قوله : (ويجب استصحاب حكمها) .

النية أثناء الوضوء لها حالتان :

١ – أن يتذكر الإنسان النية من بداية الوضوء إلى نهايته ، بحيث لا تغيب عن خاطره ؛ وهذه سنة ، فإن غابت عن خاطره : فإن وضوءه صحيح .

٢ – أن ينوي الاستمرار في النية ولا ينوي قطعها ؛ وهذا واجب ، فلو نوى قطع النية أثناء الوضوء فإنه وضوءه لا يصح .

مثال : نوى عمرو الوضوء ، فتوضأ إلى أن وصل إلى مسح الرأس ، عندها غابت النية عن خاطره حتى انتهى من الوضوء ، فإن وضوءه ذلك ؛ صحيح .

مثال آخر : نوى زيد الوضوء ، فتوضأ إلى أن وصل إلى غسل اليدين مع المرفقين ، فقطع النية عامداً متعمداً ، ففي هذه الحال ؛ وضوءه باطل ؛ لأنه قطعها متعمداً ، أما لو غابت عن خاطره ولم يتعمد قطعها فإن وضوءه ؛ صحيح .

- قوله : (ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ، ولا شكه في النية ، أو في فرض ، بعد فراغ كل عبادة) .

ذكر المؤلف هنا ، حكمان من أحكام النية ، وهي :

١ – لا يضر سبق اللسان بغير ما نوى : إذا نطق المتوضئ بعد النية بشيء يُخالف ما نواه ، فإنه لا يضر ذلك ، بل نيته باقية على ما نواه .

مثال : نوى زيد في قلبه أن يصلي صلاة العصر ، فلما أراد أن يُكبر تكبيرة الإحرام ، قال بصوت مسموع : نويت أن أتصدق ! ، ففي هذه الحال نقول بأن صلاته صحيحة ؛ لأن العبد مؤاخذ بما اعتقده في قلبه ، وليس بما أخطأ بلسانه .

٢ – إذا فرغ المسلم من أي عبادة ، ثم شك هل نوى أم لا ؟! ، فإن وضوءه صحيح ، ولا يلتفت للشك .

– والقاعدة الفقهية تقول : اليقين لايزول بالشك .

- قوله : (وإن شك فيها في الأثناء ؛ استأنف) .

إذا شك المسلم في أثناء العبادة وقبل الإنتهاء منها :

- هل نوى أم لا ؟
- أو هل غسل عضو أم لم يغسله ؟ .

فإن عبادته تبطل ، وعليه أن يستأنفها ويعيدها من البداية .

* * *

فصل : (صفة الوضوء) .

- وهي :
  - أن ينوي .
  - ثم يسمي .
  - ويغسل كفيه ثلاثاً .
  - ثم يتمضمض ، ويستنشق ثلاثاً .
  - ثم يغسل وجهه :
    - من منابت شعر الرأس المعتاد ، (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن – طولاً – .
    - ومن الأذن إلى الأذن – عرضاً – .
    - وما فيه من شعر خفيف ، والظاهر الكثيف ، مع ما استرسل منه) .
- ولا يُجزئ غسل ظاهر شعر اللحية ، إلا أن لا يصف البشرة .
  - ثم يغسل يديه ، مع مرفقيه ، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره – ونحوه – .
  - ثم يمسح جميع ظاهر رأسه ؛ من حد الوجه ، إلى ما يُسمى قفا ، والبياض فوق الأذنين منه .
  - ويُدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .
  - ثم يغسل رجليه ، مع كعبيه – وهما العظمان الناتئان – .
- (ويغسل الأقطع بقية المفروض ، فإن قُطع من المفصل ؛ غسل رأس العضد منه) .

(الشرح)

يُريد المصنف أن يُبين صفة الوضوء الكاملة ، وهي تسعة أعمال .

- قوله : (وهي : أن ينوي) .

أولاً : يبدأ المتوضئ بالنية ، وهي شرط من شروط الوضوء ، ومحلها ؛ قبل البدء في الوضوء مباشرةً .

- قوله : (ثم يسمي) .

ثانياً : يُسمي المتوضئ فيقول "بسم الله" ، والتسمية – كما سبق [1] – واجبة .

---

[1] - صفحة (٣٧) .

- قوله : (ويغسل كفيه ثلاثاً) .

ثالثاً : يغسل المتوضئ كفيه ثلاث مرات ، وهي أول مسنونات الوضوء .

- قوله : (ثم يتمضمض ، ويستنشق ثلاثاً) .

رابعاً : أن يتمضمض ، ويستنشق ثلاثاً ، وهي واجبة ؛ لأن الأنف والفم من الوجه .

- قوله : (ثم يغسل وجهه : من منابت شعر الرأس المعتاد ، (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن – طولاً – ، ومن الأذن إلى الأذن – عرضاً – ، وما فيه من شعر خفيف ، والظاهر الكثيف ، مع ما استرسل منه) .

خامساً : أن يغسل وجهه : من محل منابت شعر الرأس المعتاد عند أغلب الناس ، إلى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

– تنبيه :

الشعر الذي يكون على الوجه نوعان :

١ – شعر كثيف : بأن يكون للمتوضيء ، لحية كثيفة ، أو شارب كثيف ، أو عنفقة [1] كثيفة ، بحيث لا يُرى الجلد من خلف هذا الشعر ، **فهذا حكمه** : أن يغسل ظاهر ذلك الشعر ، ولا يغسل الجلد الذي تحته ، ويُغسل أيضاً الشعر المسترسل منه ، كالذي لديه لحية طويلة إلى صدره ، فإنه يغسل ظاهرها كاملةً .

٢ – شعر خفيف : بأن تكون لحية المتوضئ أو شاربه أو عنفقته ؛ غير كثيفة ، بل يُرى الجلد من خلف الشعر ، **فهذا حكمه** : أن يغسل الشعر والجلد جميعاً .

- قوله : (ولا يُجزئ غسل ظاهر شعر اللحية ، إلا أن لا يصف البشرة) .

ذكرنا ذلك سابقاً ، وقلنا : بأنه إذا كان الشعر كثيفاً ، فإنه يجب غسل ظاهر الشعر دون الجلد ، وإن كان الشعر خفيفاً ، فإنه يجب غسل الشعر والجلد جميعاً .

- قوله : (ثم يغسل يديه ، مع مرفقيه ، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره – ونحوه –) .

سادساً : أن يغسل يديه من أظافر أصابعه ، إلى مرفقيه ، وهذا **واجب** ، وإذا وجد المتوضئ وسخ قليل ، تحت أظافر يديه أو رجليه ، ولم يغسله ؛ فإن وضوءه صحيح ؛ لأن في تنظيفها مشقة على المسلم ، والقاعدة الفقهية تقول : المشقة تجلب التيسير .

---

[1] - العنفقة : الشعر النابت تحت الشفة السفلى .

- قوله : (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه ؛ من حد الوجه ، إلى ما يُسمى قفا ، والبياض فوق الأذنين منه) .

سابعاً : أن يمسح ظاهر شعر رأسه ، وهو ركن من أركان الوضوء ، ولا يجب عليه غسل الشعر ، بل يمسح فقط .

- كيفية المسح : يُبلل يده بالماء ، ثم يمسح رأسه من البداية – من عند الناصية – إلى آخر قفاه ، ثم يعود إلى حيث ابتدأ .
- (البياض فوق الأذنين) : هو الموضع الذي فوق الأذن مباشرةً ، وهو الذي لا يوجد به شعر ، وهذا الموضع يجب مسحه أيضاً ؛ لأنه من الرأس .

- قوله : (ويُدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) .

ثامناً : أن يمسح أذنيه ، وهذا **واجب** .

- صفة المسح : أن يُبلل إصبعيه – السبابة والإبهام – بالماء ، ثم يُدخل السبابتين ، في مدخل الأذن ، ثم يمسح ظاهر الأذنين بالإبهام .
- الصماخ : هو مدخل الأذن ، الذي يؤدي إلى الطبلة وداخل الرأس .

- قوله : (ثم يغسل رجليه ، مع كعبيه – وهما العظمان الناتئان –) .

تاسعاً : أن يغسل رجليه مع كعبيه ، وهذا **واجب** .

- الكعبين : هما العظمان البارزان ، في أسفل الساق من جانب القدم .

- قوله : (ويغسل الأقطع بقية المفروض ، فإن قُطع من المفصل ؛ غسل رأس العضد منه) .

إذا كان المسلم مقطوعة إحدى أعضاءه ، فهناك حالتان :

١ – إذا كان العضو مقطوعاً بالكامل : فإنه يغسل رأس العضو المقطوع .

مثال : زيد قُطعت رجله بالكامل ، فإنه يغسل طرف الساق ، وإذا قُطعت ذراعه بالكامل ، فإنه يغسل رأس عضده .

٢ – إذا كان العضو ليس مقطوعاً بالكامل : فإنه يغسل ما بقي من العضو ، إلى المحل المفروض .

مثال : عمرو قُطعت نصف ذراعه ، فإنه يغسل ما بقي من الذراع إلى المرفقين .

مثال آخر يشمل النوعين : لو قُطعت أُذن زيد بالكامل ، فإنه يسقط عنه مسح الأذن ، وعليه أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه فقط ، وإذا كانت أذنه مقطوعة نصفها ، فعليه أن يمسح ما بقي من أذنه ، ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه .

* * *

فصل : (سنن الوضوء) .

- وسننه ثمانية عشر :

[١] استقبال القبلة .

[٢] والسواك .

[٣] وغسل الكفين ثلاثاً .

[٤] والبداءة – قبل غسل الوجه – بالمضمضة ، والاستنشاق .

[٥] والمبالغة فيهما ، لغير الصائم .

[٦] والمبالغة في سائر الأعضاء ، مطلقاً .

[٧] والزيادة في ماء الوجه .

[٨] وتخليل اللحية الكثيفة .

[٩] وتخليل الأصابع .

[١٠] وأخذ ماء جديد للأذنين .

[١١] وتقديم اليمنى على اليسرى .

[١٢] ومجاوزة محل الفرض .

[١٣] والغسلة الثانية ، والثالثة .

[١٤] واستصحاب ذكر النية ، إلى آخر الوضوء .

[١٥] والإتيان بها عند غسل الكفين (إن وجد قبل واجب) .

[١٦] والنطق بها سراً .

[١٧] وقول : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، مع رفع البصر إلى السماء بعد فراغه .

[١٨] وأن يتولى وضوءه بنفسه ، من غير معاونة .

[١٩] (وتباح معونته ، وتنشيف أعضائه) .

(الشرح)

- قوله : (وسننه ثمانية عشر) .

في هذا الفصل يريد المؤلف أن يذكر سنن الوضوء ، والسنة : هي مايُثاب فاعلها ، ولا يُعاقب تاركها .

١ – قوله : (استقبال القبلة) .

يُسن استقبال القبلة عند الوضوء .

٢ – قوله : (والسواك) .

يُسن التّسوك عند المضمضة في الوضوء .

٣ – قوله : (وغسل الكفين ثلاثاً) .

يُسن غسل الكفين ثلاثاً ، قبل البدء في الوضوء ، ويُستثنى من ذلك القائم من نوم الليل ؛ فإنه يجب أن يغسل يده ثلاثاً ، قبل إدخالها في الإناء ، وقد سبق ذكر ذلك .

٤ – قوله : (والبداءة – قبل غسل الوجه – بالمضمضة ، والاستنشاق) .

يُسن أن يبدأ المتوضئ بالمضمضة والاستنشاق ، ثم بعد ذلك يغسل وجهه . فلو عكس ؛ بأن غسل وجهه ثم مضمض واستنشق ، فوضوءه صحيح ، لكنه خالف الأولى .

٥ – قوله : (والمبالغة فيهما ، لغير الصائم) .

يُسن للمتوضئ أن يُبالغ في المضمضة والاستنشاق ؛ من أجل النظافة ، لكن لو كان المتوضئ صائماً ، فلا يُسن له المبالغة ؛ خشية أن يدخل شيء في جوفه .

٦ – قوله : (والمبالغة في سائر الأعضاء ، مطلقاً) .

يُسن المبالغة في غسل بقية الأعضاء – عدا المضمضة والاستنشاق – سواءً للصائم أو لغير الصائم ، من دلك العضو بالماء وفركه .

٧ – قوله : (والزيادة في ماء الوجه) .

يُسن أن يُكثر الماء في غسل الوجه ؛ لأنه يكثر فيه الشعر والتعاريج والمداخل .

٨ – قوله : (وتخليل اللحية الكثيفة) .

يُسن تخليل اللحية إذا كانت كثيفة ، بأن يُبلل يديه وأصابعه ، ويُدخلهما إلى ما بين شعر لحيته .

٩ – قوله : (وتخليل الأصابع) .

يُسن للمتوضئ أن يُخلل أصابعه بالماء ، بأن يُدخل الماء بين أصابع يديه ورجليه ؛ لإزالة الأوساخ العالقة في تلك الأماكن .

١٠ – قوله : (وأخذ ماء جديد للأذنين) .

يُسن للمتوضئ بعد مسح الرأس ، أن يُبلل يديه بماء جديد ثم يمسح أذنيه ، ولا يكتفي بالماء الباقي بعد مسح الرأس .

١١ – قوله : (وتقديم اليمنى على اليسرى) .

يُسن للمتوضئ أن يبدأ بالعضو الأيمن قبل العضو الأيسر ، حتى في مسح الأذنين .

١٢ – قوله : (ومجاوزة محل الفرض) .

يُسن للمتوضئ أن يزيد في غسل بعض الأعضاء .

مثال : إذا غسل عمرو رجليه فيُسن له أن يغسل شيئاً من الساق ، أو إذا غسل ذراعيه فيُسن له أن يزيد ، فيغسل شيئاً من العضد .

١٣ – قوله : (والغسلة الثانية ، والثالثة) .

يُسن للمتوضئ أن يغسل أكثر من غسلة واحدة .

مثال : الغسلة الأولى للرِّجلين **واجبة** ، أما الغسلة الثانية والثالثة فهي **سنة** ، لكن مسح الرأس يجب فيه مسحة واحدة ، ولا يجوز أكثر من مسحه .

١٤ – قوله : (واستصحاب ذكر النية ، إلى آخر الوضوء) .

يُسن للمتوضئ أن لا يغيب عن ذهنه استحضار النية خلال الوضوء ، وهذه سنة صعبة جداً ، ولكن ليست مستحيلة .

١٥ – قوله : (والإتيان بها عند غسل الكفين ؛ إن وجد قبل واجب) .

يُسن الإتيان بالنية عند غسل الكفين ، فإن لم يأتي بالنية فكأنه لم يغسل كفيه .

– (إن وجد قبل واجب) : غسل اليدين سنة وهو أول أعمال الوضوء ، فالاتيان بالنية قبل غسل اليدين **سنة** ، لكن إذا وُجدت عبادة أول عمل فيها : **واجب** ، كان الإتيان بالنية واجباً .

١٦ – قوله : (والنطق بها سراً) .

يُسن النطق بالنية سراً ، ولا يجهر بها ؛ ليوافق اللسان القلب ، فيتصور في قلبه أن هذا الوضوء هو أمتثال لأمر الله تعالى ، ولا ينطق بالنية جهراً .

١٧ – قوله : (وقول : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، مع رفع البصر إلى السماء بعد فراغه) .

يُسن للمتوضئ أن يرفع بصره إلى السماء ثم يقول : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، وذلك بعد الانتهاء من الوضوء[١] .

١٨ – قوله : (وأن يتولى وضوءه بنفسه ، من غير معاونة) .

يُسن للمتوضئ أن يتولى وضوءه بنفسه ، من غير أن يساعده غيره .

١٩ – قوله : (وتباح معونته ، وتنشيف أعضائه) .

قلنا سابقاً : أن من السنة أن يتولى المتوضئ وضوءه بنفسه ، من غير مساعدة غيره ، لكن ليس معنى ذلك أنه إن ساعده غيره فوضوءه غير صحيح ! ، بل يُباح أن يُساعده غيره ، لكنه خلاف الأولى .

– وأيضاً يُباح أن يُنشف المتوضئ أعضائه ، أو يُنشف أحد له أعضائه .

---

[١] - ولم يثبت في ذلك دليل.

باب : (مسح الخفين) .

- يجوز ، بشروط سبعة :

[١] لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء .

[٢] وسترهما لمحل الفرض ، ولو بربطهما .

[٣] وإمكان المشي بهما عرفاً .

[٤] وثبوتهما بنفسهما ؛ (فلا يمسح لفافة ، ولا ما يسقط من القدم) .

[٥] وإباحتهما .

[٦] وطهارة عينهما .

[٧] وعدم وصفهما البشرة .

- (ويجوز :

[١] على جورب صفيق ، ونحوه) .

[٢] (وعلى عمامة ، لرجل ، محنكة ، أو ذات ذؤابة) - (ويمسح أكثرها) - (لا قلانس) .

[٣] (و [على] خُمُر النساء ، مُدَارَةٍ تحت حلوقهن .

- (في حدث أصغر) ؛ (إذا لبس بعد كمال الطهارة) .
- فيمسح المقيم ، والعاصي بسفره ، من الحدث (الأصغر) ، بعد اللبس : يوماً وليلة ، والمسافر : ثلاثة أيام (بلياليها) .

[١] فلو مسح في السفر ثم أقام .

[٢] أو في الحضر ثم سافر .

[٣] أو شك في ابتداء المسح .

- لم يزد على مسح المقيم .

- (وإن أحدث ، ثم سافر قبل مسحه ؛ فَمَسْح مسافر) .
- (وإن لبس خُفاً على خف ، قبل الحدث ؛ فالحكم للفوقاني) .
- ويجب مسح أكثر أعلى الخف - (من أصابعه إلى ساقه) - .
- ولا يجزئ مسح أسفله ، وعقبه ، ولا يسن .

[١] ومتى حصل ما يُوجب الغسل .

[٢] أو ظهر بعض محل الفرض (بعد الحدث) .

[٣] أو انقضت المدة .

- **بطل الوضوء .**

(الشرح)

في هذا الباب ، ذكر المصنف الأحكام المتعلقة بالمسح على الخفين ، والجوربين ، والعمامة ، وخُمُر النساء ، وأوقات المسح للمسافر والمقيم ، وغير ذلك .

أولاً : الخفان وهو ما يُلبس على الرِجّل من الجلود ، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان ، والصوف .

- كيفية المسح : إمرار اليدين المبلولتين بالماء على أعلى الخفين .

- قوله : (يجوز ، بشروط سبعة) .

يجوز المسح على الخفين ، وله شروط سبعة ، إذا نقص شرط ؛ لم يصح المسح ، وهي :

١ - قوله : (لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) .

أي : لبس الخفين يكون بعد انتهائه من طهارة الماء ، فلو لبسهما بعد طهارة تيمم ؛ لم يصح المسح .

مثال : توضأ زيد ، فغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ، ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف ، فعلى هذا نقول لزيد : يجب عليك أن تنزع الخف اليُمنى ثم تلبسها مرة أخرى ؛ لأنك لبستها أولاً قبل الانتهاء من الرجل اليُسرى ، واللبس يكون بعد كمال الطهارة والانتهاء منها تماماً .

مثال آخر : تيمم زيد ، ثم بعد الانتهاء لبس خفه ، ثم بعد ذلك أحدث وأراد أن يتطهر ، فتوضأ بالماء فلما وصل إلى القدمين ؛ مسح عليهما ! ، فهذا الفعل غير صحيح ، لأنه لبس الخفين بعد كمال الطهارة بالتيمم ، وليس بعد كمال الطهارة بالماء .

٢ - قوله : (وسترهما لمحل الفرض ، ولو بربطهما) .

أي : يلزم أن يكون الخفين ساتران لمحل الفرض وهو : من رؤوس أصابع القدم إلى ما فوق الكعب ، ولو رُبط الخف بخيوط مثلاً ، فإنه يصح المسح عليه .

- لا يصح المسح على الخف الذي به خروق ، أو قطع ، سواء كان الخرق أو القطع صغيراً أم كبيراً .

٣ - قوله : (وإمكان المشي بهما عرفاً) .

إذا كان لا يُمكن المشي بالخفين ، بحيث يسقطان ولا يثبتان ، فإنه لا يصح المسح عليهما ؛ لأنهما لا يحملان الصفات الحقيقة للخف .

٤ – قوله : (وثبوتهما بنفسهما ؛ فلا يمسح لفافة ، ولا ما يسقط من القدم) .

إذا كان الخف لا يثبتان إلا بنعلين ؛ فإنه لا يمسح عليهما ، بل يجب أن يثبتان بنفسهما ، ولا يمسح على لفافة لفَّها حول قدمه ؛ لأنها ليست بخف فلا تأخذ حكمه ، وأيضاً يجب أن يكونا ثابتان بنفسهما ، ولا يسقطان من القدم .

٥ – قوله : (وإباحتهما) .

يجب أن يكون الخف أو الجورب : مباح ، فإن كانا مغصوبين ، أو مسروقين ، أو مصنوعين من حرير أو فيه شيء من ذهب أو فضة ؛ فإنه لا يصح المسح عليهما .

٦ – قوله : (وطهارة عينهما) .

يجب أن يكون الخف ؛ طاهر غير نجس ، والنجاسة نوعان :

١ – نجاسة طارئة : كأن يسقط على الخف أو الجورب ، بول أو غائط أو أي نجاسة ؛ فإنه لا يصح المسح عليهما .

٢ – نجاسة عينية : كأن يكون الخف أو الجورب مصنوعين من جلد خنزير أو كلب ؛ فإنه لا يصح المسح عليهما .

٧ – قوله : (وعدم وصفهما البشرة) .

لا يصح المسح على الخف أو الجورب الذي يصف بشرة القدم ، بأن يكون شفافاً يصف لون الجلد .

- قوله : (ويجوز) .

ذكر المؤلف أولاً الخُف فقط ، وهنا يُريد أن يبين أنه يجوز المسح على الجورب والعمامة وخُمُر النساء ، فقال :

- قوله : (على جورب صفيق ، ونحوه) .

ثانياً : يصح المسح على **الجورب** وهو : الشَّراب ، **وشرطه** أن يكون صفيقاً : أي يكون ساتراً متيناً ، غير شفاف .

- قوله : (وعلى عمامة ، لرجل ، محنكة ، أو ذات ذؤابة – ويمسح أكثرها – لا قلانس) .

ثالثاً : يصح المسح على العمامة ، وشروطها :

١ – أن تكون لرجل : فعمامة المرأة لا يُمسح عليها .

٢ – محنكة ، أو ذات ذؤابة :

– (محنكة) : هي التي يُدار منها لفة أو لفتين تحت الفم .

– (ذات ذؤابة) : التي يكون أحد أطرافها متدلِّياً من الخلف .

– فلا بد من توفر أحد هذين الشرطين في المسح على العمامة .

– ويجب أن يمسح أكثر العمامة ، أما إذا مسح مقدمة العمامة مثلاً أو مؤخرة العمامة فقط ؛ فإنه لا يصح ، بل يجب مسح أغلب العمامة .

– القلانس : نوع من اللباس الذي يُوضع على الرَّأس ، وهي عبارة عن طاقيَّة كبيرة ، وهذه لا يصح المسح عليها ؛ لأنه لا يشق نزعها .

- قوله : (و [على] خُمُر النساء ، مُدَارَةٍ تحت حلوقهن : في حدث أصغر ؛ إذا لبس بعد كمال الطهارة) .

رابعاً : يصح المسح على خُمُر النساء ، والخمار : هو ما تغطي به المرأة رأسها .

- شرط مسح المرأة على خمارها : أن يكون الخمار مُدار تحت حلق المرأة ، كالمحنكة في عمامة الرجل .

- قوله : (في حدث أصغر ؛ إذا لبس بعد كمال الطهارة) .

المُشار إليه هنا : هو ما سبق من الأنواع الأربعة السابقة وهي : المسح على الخف ، والجورب ، والعمامة ، وخُمُر النساء .

- فإنه لا يمسح المتوضيء على هذه الأربعة إلا بشرطين :

١ - أن يكون المسح من حدث أصغر ، فلو كان على الإنسان جنابة واغتسل ، فلا يصح له أن يمسح على إحدى الأربع .

٢ - ألا يمسح على تلك الأربع إلا بعد اكتمال الطهارة ، فلو أن أحدهم كان محدثاً ، ثم لبس الجورب ، فإنه لا يصح له أن يمسح عليه ؛ لأنه لبسه على غير طهارة ، بل يجب عليه أن ينزع ذلك الجورب ثم يتطهر ، ثم بعد ذلك يحق له أن يمسح .

- قوله : (فيمسح المقيم ، والعاصي بسفره ، من الحدث (الأصغر) بعد اللبس : يوماً وليلة ، والمسافر : ثلاثة أيام (بلياليها) .

المدة التي حددها الشرع للمسح على الخف أو الجورب أو العمامة أو الخُمُر للنساء ؛ مدتان :

١ - يوم وليلة : إذا كان المسلم مقيماً ليس مسافراً ، أو كان مسافراً لكن سفره كان لمعصية كمن يُسافر ليسرق أو يزني .

٢ - ثلاثة أيام بلياليهن : إذا كان المسلم مسافراً سفراً مباحاً ليس لمعصية ، أو كان سفره لطاعة .

- اليوم والليلة تكون : ٢٤ ساعة ، وثلاثة أيام بلياليهن تكون : ٧٢ ساعة .

- يكون المسح من الحدث الأصغر ، وليس من الحدث الأكبر ؛ لأن الحدث الأكبر يجب فيه الغسل .

- يبدأ حساب الوقت : بعد أول حدث من لبس الخفين أو الجوربين .

مثال : زيد مقيم غير مسافر ، انتقض وضوؤه في الساعة ١ ظهراً ، ثم توضأ ولبس الخفين الساعة ٢ ظهراً ، ثم أحدث الساعة ٥ عصراً ، فإنه يبدأ يحسب ٢٤ ساعة ، من الساعة ٥ عصراً ، فينتهي وضوئه الساعة ٥ عصراً من اليوم التالي .

- قوله : (فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في ابتداء المسح ؛ لم يزد على مسح المقيم) .

هناك أربع حالات ، يُمسح فيها مسح مقيم ، وهو يوم وليلة ، وهي :

١ - إذا كان مقيما غير مسافر .

٢ - إذا بدأ بالمسح في السفر ، ثم أقام ؛ إن كان بقي من المدة شيء .

مثال : سافر عمرو من المدينة النبوية ، وكان قد بدأ وقت مسحه على الجورب من الساعة ١ ظهراً ، ثم دخل مكة الساعة ٥ عصراً ، فإنه ينتهي وقت مسحه من اليوم التالي في الساعة ١ ظهراً ، فيحسب ٢٤ ساعة ، ولا يحسب ٧٢ ساعة ؛ لأنه كان مسافراً ثم دخل البلدة ، فأصبح مقيماً .

٣ – إذا بدأ المسح في الحضر ، ثم سافر .

مثال : أحدث زيد ثم توضأ ومسح مباشرةً على جوربه الساعة ٢ ظهراً ، ثم اضطر للسفر بعد صلاة العصر ، فإنه يتنهي وقت مسحه من اليوم التالي الساعة ٢ ظهراً ؛ لأنه بدأ المسح وهو مقيم ، ولم يبدأه وهو مسافر .

٤ – إذا شك : متى بدأ وقت المسح ؟ .

مثال : أحدث عمرو ثم توضأ ومسح قبل صلاة العصر ، ثم سافر وشك : ، هل بدأ المسح وهو مقيم أو مسافر ؟! ، عند ذلك نقول له : امسح مسح مقيم وليس مسافر ؛ لأنه الأصل و المتيقن .

- قوله : (وإن أحدث ، ثم سافر قبل مسحه ؛ فَمَسْح مسافر) .

إذا أحدث الإنسان ثم توضأ ومسح في السفر ؛ فإنه يمسح مسح مسافر .

مثال : أحدث زيد في مدينته ولم يتوضأ ، ثم لما خرج من مدينته مسافراً ، توضأ ومسح على خفه أو جوربه ، فعند ذلك يكون مسحه مسح مسافر : ثلاثة أيام بلياليهن .

- قوله : (وإن لبس خُفاً على خف ، قبل الحدث ؛ فالحكم للفوقاني) .

إذا توضأ المسلم ، ثم لبس خفاً ، ثم لبس عليه خفاً آخر – وهو لا زال متطهراً – ، ثم أحدث وأراد الوضوء : فإنه يمسح على الخف الفوقاني : أي الخُف الذي لبسه فوق الأول .

– تنبيه : يجوز له يُدخل يده فيمسح الخُف التحتاني ، ولكن ذكر المؤلف جواز المسح على الفوقاني ؛ لأنه أيسر وأسهل .

- قوله : (ويجب مسح أكثر أعلى الخف – من أصابعه إلى ساقه –) .

كيفية المسح : أن يُبلل أصابع يديه ، ثم يمسح **"أكثر"** الخف ولا يقتصر على جزء بسيط ، و **"أعلى"** الخف وليس أسفله ، من أصابع قدمه إلى نهاية الكعبين وأسفل الساقين .

- قوله : (ولا يجزئ مسح أسفله ، وعقبه ، ولا يسن) .

لو مسح المتوضئ أسفل الخف أو الجورب ، ومسح أيضاً عقبه[1] ، ولم يمسح أكثر أعلى الخف أو الجورب ؛ فإنه لا يصح ذلك المسح ؛ لأنه لم يمسح أكثر أعلى الخف أو الجورب .

---

[1] - العَقِبُ : عظم مؤخَّر القدم .

- (ولا يُسن) أي : لو مسح أكثر أعلى الخف أو الجورب ، ومسح أسفله وعقبه ؛ فإنه يصح ذلك المسح ؛ لأنه مسح أكثر أعلى الخف أو الجورب ، ولكنه خالف السنة .

- قوله : (ومتى حصل ما يُوجب الغسل ، أو ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، أو انقضت المدة ؛ بطل الوضوء) .

هناك ثلاث أحوال ، يبطل بها المسح والوضوء ، هي :

١ - إذا حصل ما يُوجب الغسل : كأن يحتلم ، أو يُجامع .

٢ - إذا ظهر شيئاً من محل الفرض - مما تحت الكعبين - بعد الحدث .

مثال : توضأ زيد ، ثم لبس جوربه ، ثم أحدث ، ثم توضأ ومسح ، فنزع جوربه لحظات ثم ردها ، فعند ذلك نقول لزيد : قد بطل وضوءك ، وأيضاً بطل المسح ، ويجب عليك أن تنزع الجورب وتتوضأ .

٣ - إذا انتهت مدة المسح : يوم وليلة (٢٤ ساعة) للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن (٧٢ ساعة) للمسافر ، فإنه يبطل وضوئه ، ولو انتهت المدة وهو لا زال متوضئ ولم يحدث ، فإنه بمجرد انتهاء المدة ؛ يبطل الوضوء .

* * *

فصل : (المسح على الجبيرة) .

- وصاحب الجبيرة :

[١] إن وضعها على طهارة .

[٢] ولم تتجاوز محل الحاجة .

- غسل الصحيح .
- ومسح على (جميعها) بالماء ، (إلى حَلِّها) .
  - وأجزأ ، (ولو في أكبر) .
- وإلا ؛ وجب مع الغسل أن يتيمم لها .
- ولا مسح ما لم توضع على طهارة ، وتتجاوز المحل :
  - فيغسل .
  - ويمسح .
  - ويتيمم .

(الشرح)

الجبيرة : أعوادٌ من الخشب أو غيره ، توضعُ على الكسرِ ، ثم يُرْبَطُ عليها ليلتئمَ ، وأتى بدلها – في هذا العصر – الجبس .

- الفرق بين الجبيرة والمسح على الخفين :

١ – الجبيرة يُمسح ظاهرها ، وأسفلها ، وجوانبها ، أما الخف فيُمسح أكثر ظاهره .

٢ – الجبيرة ليس لها وقت ، بل تبقى حتى يُشفى العضو ، أما الخف ، فللمقيم يوم وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

٣ – الجبيرة يُمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر ، أما الخف ، فيُمسح عليه في الحدث الأصغر فقط .

٤ – الجبيرة عزيمة يتأكد فعلها ، أما الخف ، فهو رخصة يُباح لبسه ويباح نزعه .

- قوله : (وصاحب الجبيرة : إن وضعها على طهارة ، ولم تتجاوز محل الحاجة ، غسل الصحيح ، ومسح على جميعها بالماء ، إلى حَلِّها ، وأجزأ ، ولو في أكبر) .

- المسح على الجبيرة لها شرطان :

١ – أن يضع الجبيرة وهو متوضئ ومتطهر[١] .

٢ – أن لا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة ، فلو كان الكسر في منتصف الساق فقط ، فلا يصح أن تُجبر الساق كاملة ! .

---

[١] – الأقرب – والله أعلم – أنه لا يشترط وضع الجبيرة بعد الطهارة ، وهي رواية أخرى في المذهب ، كما في الإنصاف (١ / ١٧٢) .

- إذا توفر الشرطان السابقان ، فإنه يجوز أن يُمسح على الجبيرة .
- صفة المسح على الجبيرة :

أن يتوضأ ويغسل الأعضاء الصحيح ، ثم إذا وصل إلى الموضع الذي به الجبيرة ، فإنه يُبلل يديه ثم يمسح بالماء جميع الجبيرة من الأعلى ومن الأسفل ومن كل الجوانب ، يفعل ذلك إلى أن تحُلَّ وتُنْزع الجبيرة ، ويمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

- قوله : (وإلا ؛ وجب مع الغسل أن يتيمم لها) .

إذا لم يستطع المتوضئ المسح على الجبيرة ؛ لأنه يتضرر منها ، أو يُصيبه ألم ، فإنه لا يمسح عليها ، ولكن يتوضأ لجميع أعضائه الصحيحة ، ثم إذا انتهى ؛ ينوي **ويتيمم** عن ذلك العضو الذي عليه الجبيرة .

- قوله : (ولا مسح ما لم توضع على طهارة ، وتتجاوز المحل : فيغسل ، ويمسح ، ويتيمم) .

هناك حالتان : يجب على من أراد المسح على الجبيرة أن يغسل أعضاء الوضوء ، ثم يمسح الجبيرة ، ثم يتيمم ، هي :

١ – إذا وُضعت الجبيرة أو الجبس على العضو ، والانسان غير متطهر .

٢ – إذا وُضعت الجبيرة أو الجبس على العضو ، وتجاوز المحل بأكثر من الحاجة .

مثال : كُسرت ذراع عمرو ، فأمر الطبيب بأن يجبَّس مقدار ٢٠ سنتيمتر من الذراع ، فجُبس الذراع كاملاً ! ، فعند ذلك يجب أن يغسل ويوضئ الأعضاء السليمة ، ثم يمسح على الجبس ، ثم بعد الانتهاء يتيمم عن الزيادة من ذلك الجبس .

* * *

باب : (نواقض الوضوء) .

- وهي ثمانيةٌ :

أحدُهَا : الخارجُ مِنْ السبيلين .

- قليلاً كانَ أو كثيراً .
- طاهراً أو نجساً .

الثاني : خروجُ النجاسةِ مِنْ بقيةِ البدنِ .

- فإنْ كانَ بوْلاً أو غائطاً ؛ نقضَ مطلقاً .
- وإنْ كانَ غيرَهُمَا - كالدمِ ، والقيءِ - ؛ نقضَ إنْ فحشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ ، بحسبِهِ .

الثالث : زوالُ العقلِ ، أو تغطيتُهُ ، بإغماءٍ أو نومٍ .

- ما لم يكنِ النومُ يسيراً - عُرفاً - ، مِنْ جالسٍ ، وقائمٍ .

الرابع : مسّهُ بيدِهِ - لا ظفرِهِ - :

- فرجَ الآدميّ .
- المتصلَ .
- بلا حائلٍ .
- أو حلقةَ دبرِهِ .
- (أو لمسُ [ذكرٍ وقبلٍ] من خُنثَى مشكلٍ .
- ولمسُ ذكرِ ذكره ، أو أنثى قبلَهُ ، لشهوةٍ فيهمَا) .
  - لا مسُّ الخصيتينِ ، ولا مسُّ محلِّ الفرجِ البائنِ .

الخامس : لمسُ بشرةِ الذكرِ الأنثى ، أو الأنثى الذكرَ :

- لشهوةٍ .
- من غيرِ حائلٍ .
- ولو كانَ الملموسُ ميتاً ، أو عجوزاً ، أو محرماً .
  - لا مسُ منْ دونَ سبعٍ .
  - [أو] (أمردٍ) .
  - ولا مسُ سنٍّ ، وظفرٍ ، وشعرٍ ، ولا اللمسُ بذلك .
  - ولا ينتقضُ وضوءُ الممسوسِ فرجُهُ ، أو الملموسِ بدنهُ ، ولو وجدَ شهوةً .

السادس : غسلُ الميت ، أو بعضِه .

- والغاسلُ : هوَ من يقلبُ الميتَ ، ويباشرُهُ ، لا مَنْ يصبُّ الماءَ .

السابعُ : أكلُ لحمِ الإبلِ ، ولو نيئاً .

- فلا نقضَ ببقيةِ أجزائهَا - ككبدٍ ، وقلبٍ ، وطحالٍ ، وكَرشٍ ، وشحمٍ ، وكُليةٍ ، ورأسٍ ، ولسانٍ ، وسنَامٍ ، وكوارعَ ، ومُصرانٍ ، ومرقِ لحمٍ - .
- ولا يَحْنُثُ بذلك : مَنْ حلفَ لا يأكلُ لحماً .

الثامنُ : الردةُ .

- وكلُّ ما أوجبَ الغسلَ ؛ أوجب الوضوءَ ، غيرَ الموتِ .

(الشرح)

- قوله : (وهي ثمانيةٌ) .

نواقض الوضوء كما ذكر المصنف ، ثمانية : وهي الأمور التي إذا فعلها المتطهر انتقض وضوؤه وفسد .

١ - قوله : (أحدُهَا : الخارجُ مِنْ السبيلين ، قليلاً كانَ أو كثيراً ، طاهراً أو نجساً) .

أولاً : إذا خرج أي شيء من القبل أو الدبر ، فإن ذلك يُعد ناقضاً من نواقض الوضوء ، ولو كان قليلاً : كقطرات من البول ، أو ريح يسير ، أو كان كثيراً ، أو كان طهاراً : كخروج شعر من الدبر ، أو حصى أو دود ، أو كان نجساً : كالبول أو الغائط أو الحيض ، وكذلك لو خرج مني ، أو مذي ، أو ودي ، أو دم ، أو نادراً : كخروج الريح من ذكر الرَجل ، أو من قُبل المرأة .

٢ - قوله : (الثاني : خروجُ النجاسةِ مِنْ بقيةِ البدنِ ، فإنْ كانَ بوْلاً أو غائطاً ؛ نقضَ مطلقاً ، وإنْ كانَ غيرَهُمَا - كالدمِ ، والقيءِ - ؛ نقضَ إنْ فحشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ ، بحسبِهِ) .

ثانياً : إذا خرجت النجاسة من البدن ، ولكن من غير القبل والدبر ، كأن تخرج من فتحة من الظهر أو البطن أو الفخذ مثلاً ، وهذه لها حالتان :

١ - إذا كان الخارج من غير السبيلين : إذا كان بولاً أو غائطاً ؛ فإنه ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء كان كثيراً أو قليلاً .

٢ - إذا كان الخارج من غير السبيلين : إذا كان شيئاً نجساً - غير البول والغائط - كالدم والقيء ، فإنه لا ينقض الوضوء إلا بشرط : أن يكون كثيراً في عُرف العقلاء من الناس ، فلو خرج دماً يسيراً من البطن ، فإنه لا ينقض الوضوء ؛ لأنه يسير وليس كثير .

٣ - قوله : (الثالث : زوالُ العقلِ ، أو تغطيتُهُ ، بإغماءٍ أو نومٍ ، ما لم يكنِ النومُ يسيراً - عُرفاً - ، مِنْ جالسٍ ، وقائمٍ) .

ثالثاً : إذا زال عقل المتوضئ ، بالنوم ، أو الإغماء ، أو السُكْر ، أو الجنون ، سواء كان هذا الزوال دائماً إلى الأبد ، أو مؤقتاً كالنوم .

- هناك نوع من النوم لا ينقض الوضوء ، وهو :

- أن يكون النوم يسيراً وليس متعمقاً ، بأن يشعر بأي حركة تحصل بجواره ، فينتبه لها .

- وأن يكون النائم جالس أو قائماً ، أما إن كان على جنبه ، فإنه ينقض للوضوء .

إذا توفر هذين الشرطين في النوم ؛ فإنه ذلك النوم لا يُعد ناقضاً للوضوء .

٤ - قوله : (الرابع : مسّهُ بيدِه - لا ظفرِه - فرجَ الآدميّ ، المتصلَ ، بلا حائلٍ ، أو حلقةَ دبرِه ، أو لمسُ [ذكرٍ وقبلٍ] من خُنثَى مشكلٍ ، ولمسُ ذكرٍ ذكره ، أو أنثى قبلَهُ ، لشهوةٍ فيهمَا ، لا مسُّ الخصيتينِ ، ولا مسٌّ محلِّ الفرجِ البائنِ) .

رابعاً : إذا مس المتوضئ فرجاً ، ببشرة يده ، من غير حائل بين يده وبين الفرج ، فإنه ينتقض وضوءه في هذه الصور :

١ - إذا مس بيده ذكره ودُبُر نفسه ؛ فإنه ينتقض وضوءه ، سواء كان بشهوة ، أو بغير شهوة[١] .

٢ - إذا مس بيده ذكر أو دبر رجل غيره ، أو مس قُبل أو دبر أنثى ؛ فإنه ينتقض وضوئه ، سواء كان الممسوس صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً .

٣ - إذا مس بيده ذكر وقُبل الخنثى معاً ، انتقض وضوؤه ؛ لأنه قد مس فرجا أصليا ؛ لأن أحدهما أصلي قطعاً .

مثال : رجل صحيح ، لمس بيده اليُسرى ذكر الخنثى ، ولمس بيده اليُمنى قُبل الخنثى أيضاً ، ففي هذه الحال ينتقض وضوئه ؛ لأنه لابد أنه قد مس فرجاً أصلياً ، والفرج الأصلي في الخنثى إما أن يكون الذكر ، أو القُبل .

٤ - إذا لمس الرجل ذكر الخنثى لشهوة [٢] .

٥ - إذا لمست الأنثى قُبل الخنثى لشهوة [٣] .

مثال : رجل صحيح ، مس ذكر خنثى بشهوة ، فإنه ينتقض وضوء الرجل الصحيح ، أما بغير شهوة فلا ينتقض .

- هناك استثناءات ، وهي :

١ - إذا مس الفرج **بظفره** ، وليس بيده في الصور الخمسة السابقة ؛ فلا ينتقض وضوءه .

٢ - إذا مس الفرج من خلف حائل من ثوب أو غيره ؛ فلا ينتقض الوضوء .

٣ - إذا مس المتوضئ الخصيتين ، أو مس ذكراً بائناً (مقطوعاً) ، أو مس محلّ الذكر المقطوع ؛ فإنه لا ينتقض وضوؤه ؛ لأن مس ما سبق ، لا يُحرك الشهوة في الغالب .

---

[١] - الأقرب - والله أعلم - أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، سواء بشهوة أو بغير شهوة ، وهي رواية أخرى في المذهب ، كما في الإنصاف (١ / ٢٠٢)

[٢] - أنه لما مس هذا الجزء من بدنه لشهوة ، فإن كان أنثى فقد مسها لشهوة ، ومس المرأة لشهوة ينقض الوضوء على المذهب ، وإن كان ذكرا فقد مس ذكره ، ومس الذكر ينقض الوضوء ، وعلى هذا يكون وضوؤه منتقضا على كل تقدير، وإن مس الرجل فرج الخنثى لم ينتقض الوضوء ، وإن كان بشهوة ؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فقد مسه لشهوة ، ومس الرجل الرجل لشهوة لا ينقض الوضوء ، وإن كان أنثى فقد مس فرجها ، لكن ليس لدينا علم الآن بأنه أنثى ، بل فيه شك ، فيبقى الوضوء على أصله ، ولا ينتقض . الشرح الممتع (١ / ٢٨٤) .

[٣] - أنه إن كان الخنثى ذكرا، فقد مسته لشهوة، ومس المرأة الرجل لشهوة ينقض الوضوء، وإن كان أنثى فقد مست فرجها، ومس فرج المرأة ينقض الوضوء، وعلى هذا يكون وضوءها منتقضا على كل تقدير . الشرح الممتع (١/ ٢٨٥) .

٥ – قوله : (الخامس : لمسُ بشرةِ الذكر الأنثى ، أو الأنثى الذكرَ ، لشهوةٍ ، من غيرِ حائلٍ ، ولو كانَ الملموسُ ميتاً ، أو عجوزاً ، أو محرماً ، لا مسُ منْ دونَ سبعٍ ، [أو] أمردٍ ، ولا مسُ سنٍّ ، وظفرٍ ، وشعرٍ ، ولا اللمسُ بذلك ، ولا ينتقضُ وضوءُ الممسوسِ فرجُهُ ، أو الملموسِ بدنهُ ، ولو وجدَ شهوةً) .

خامساً : إذا مس الذكر المتوضئ ببشرته بشرة الأنثى ، أو مست الأنثى المتوضئة ببشرتها بشرة الرجل ؛ فإنه ينتقض وضوء الماس وليس الممسوس ، سواء كان الممسوس حياً أو ميتاً ، صغيراً أو عجوزاً ، من المحارم أو من غير المحارم[١] .

مثال : توضأ رجل ، ثم أتى لزوجته ، فصافحها يداً بيد بشهوة ، فإنه ينتقض وضوؤه .

مثال آخر : توضأت امرأة ، ثم مست يد أختها بشهوة ، فإنه لا ينتقض وضوؤها ؛ لأن مس الأنثى لأنثى بشهوة ، والذكر للذكر بشهوة لا ينقض الوضوء ، إنما ينقض إذا كان المس من ذكر لأنثى أو من أنثى لذكر .

– يُستثنى من ذلك :

١ – إذا كان المس بحائل – كالثوب ونحوه – ، فإنه لا ينقض الوضوء ، بل لابد أن تلمس البشرة البشرة .

٢ – إذا كان اللمس بغير شهوة ، فإنه لا ينتقض الوضوء .

٣ – إذا مس طفلاً ، فإنه لا ينتقض الوضوء ؛ لأن الطفل ليس محلاً للشهوة .

٤ – إذا مس أمرداً [٢] ، فإنه لا ينتقض وضوؤه .

٥ – إذا مس الذكر ببشرته سنّ ، أو ظفر ، أو شعر ، الأنثى ؛ بشهوة أو بغير شهوة ، فإنه لا ينتقض وضوؤه ، وكذلك إذا مس بسنه ، أو بظفره ، أو بشعره ، بشرة الأنثى ؛ فإنه لا ينتقض وضوؤه .

٦ – إذا مس الذكر فرج الأنثى ، أو مس بشرتها ؛ فإنه ينتقض وضوء الذكر وليس الأنثى ، ولو شعرت الأنثى بشهوة بسبب ذلك المس ، وأيضاً لو مست الأنثى فرج الذكر ، أو مست بشرته ؛ فإنه ينتقض وضوؤها فقط ، أما الرجل فلا ينتقض وضوؤه ، ولو شعر بشهوة ولذة .

٦ – قوله : (السادس : غسلُ الميت ، أو بعضِهِ ، والغاسلُ : هوَ من يقلبُ الميتَ ، ويباشرُهُ ، لا مَنْ يصبُّ الماءَ) .

سادساً : إذا غسل المتوضئ ميتاً – سواء وجد شهوةً أو لم يجد – ؛ فإنه ينتقض وضوؤه ، سواءً غسله كله أو غسل بعضه .

– غاسل الميت هو : من يُباشر الغسل بيديه ، ويُقلب الميت لغسله .

– الذي يُساعد الغاسل بصب الماء فوق الميت ، أو بإحضار مستلزمات الغسل ، لا يُعد غاسلاً ، فلا ينتقض وضوؤه كالغاسل .

٧ – قوله : (السابعُ : أكلُ لحمِ الإبلِ ، ولو نيئاً ، فلا نقضَ ببقيةِ أجزائهَا – ككبدٍ ، وقلبٍ ، وطحالٍ ، وكَرِشٍ ، وشحمٍ ، وكُليةٍ ، ورأسٍ ، ولسانٍ ، وسنَامٍ ، وكوارعَ ، ومُصران ، ومرقِ لحمٍ – ، ولا يَحْنُثُ بذلك : مَنْ حلفَ لا يأكلُ لحماً) .

سابعاً : إذا أكل المتوضئ لحم الإبل – علمه أو جهله ، وسواءً كان اللحم مطبوخاً أو نيئاً – ؛ فإنه ينتقض وضوؤه .

---

١ – الأقرب – والله أعلم – أن مس المرأة أو الرجل بشهوة ؛ لا ينقض الوضوء ، وهي رواية في المذهب ، كما في الإنصاف (١ / ٢١١) .

٢ – الأمرد : هو الذي لم تنبت له لحية في وجهه ، وبعضهم يُفضل إتيان الأمرد على الأنثى ! ، نسأل الله السلامة والعافية .

- القطعة الحمراء من اللحم ، هي التي تنقض الوضوء بأكلها ، أما غيرها كالكبد ، والقلب ، والطحال ، والكرش ، والشحم ، والكُلية ، والرأس ، واللسان ، والسنام ، والكوارع ، والمصران ، ومرق اللحم ؛ فإنها لا تنقض الوضوء .
- (ولا يَحْنُثُ بذلك : مَنْ حلفَ لا يأكلُ لحماً) : أي إذا حلف المسلم وقال : والله لن آكل لحماً ! ، ثم أكل كبداً أو شحماً أو غيرهما مما ذكر المصنف : فإنه ليس آثماً ولا يُكفر عن يمينه ؛ لأنها لا تُسمى لحماً ، بل تسمى باسمها المعروف .

٨ - قوله : (الثامنُ : الردةُ ، وكلُّ ما أوجبَ الغسلَ ؛ أوجب الوضوءَ ، غيرَ الموتِ) .

ثامناً : إذا ارتد المتوضئ عن الإسلام - والعياذ بالله - كأن يُنكر وجود الله ، أو يفعل أي شيء مما يخرجه من الدين ، فإنه ينتقض وضوؤه .

- إذا أحدث المتوضئ حدث أكبر ، كالجنابة أو الجماع أو الحيض ؛ فإنه ينتقض وضوؤه من باب أولى ؛ لأنه يلزم من حصول الحدث الأكبر ، حصول الحدث الأصغر ، فكل موجبات الغسل ، فإنه موجبة للوضوء .
- (غير الموت) : الميّت يجب غسله ، ولا يجب أن يُوضأ .

* * *

فصل : (أحكام المحدث) .

- مَنْ تيقنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ ، أو تيقنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارةِ :
  - عملَ بما تيقن .
- (فإنْ :
  - تيقنهُمَا .
  - وجهلَ السابقَ .
    - فهوَ بضدّ حالهِ قبلهُمَا) .
- ويحرمُ على المحدثِ :

[١] الصلاةُ .

[٢] والطوافُ .

[٣] ومسُّ المصحفِ ببشرتهِ ، بلا حائلٍ .

- ويزيدُ مَنْ عليْهِ غسلٌ :

[٤] بقراءَةِ القرآنِ .

[٥] واللبثِ في المسجدِ ، بلا وضوءٍ .

- [وله أن] (يعبُرَهُ) .

(الشرح)

- قوله : (مَنْ تيقنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ ، أو تيقنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارةِ ، عملَ بما تيقن) .

إذا تيقن المسلم أنه متطهر ، ولكن شك : هل انتقض وضوؤه بعد ذلك التطهر أم لا ؟ .

أو تيقن أنه على حدث ، ولكن شك : هل تطهرت بعد ذلك الحدث أم لا ؟ .

– ففي الحالتين السابقتين يبني على ما تيقنه ، ففي الحالة الأولى يكون متطهراً ، وفي الحالة الثانية يكون على غير طهارة .

مثال : توضأ زيد وصلى صلاة الفجر ، ثم لما أتت صلاة الظهر ، شك : هل أحدث أم لا ؟

فعند ذلك نقول لزيد : أنت متطهر ، ولا تلتف للشك ؛ لأنك متأكد أنك تطهرت لصلاة الفجر ، وشككت في الحدث فيؤخذ باليقين ، ويُترك الشك .

- قوله : (فإنْ : تيقنهُمَا ، وجهلَ السابقَ ؛ فهوَ بضدّ حالهِ قبلهُمَا) .

إذا تيقن المسلم أنه تطهر ، وتيقن أيضاً أنه أحدث ، ولكن لا يعلم : هل تطهر أولاً ثم أحدث ، أو أحدث ثم تطهر ؟ .

فيُقال له : قبل الوقت الذي تيقنت أنك توضأت وأحدث فيه ، هل كنت طاهراً أو محدثاً ؟ ، فإن قال : كنت محدثاً ، فنقول : أنت متطهر الآن ، وإن قال : كنت متطهراً ، فنقول : أنت محدث الآن .

مثال : أراد عمرو أن يُصلي الظهر ، وكان متيقناً أنه (من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ١٠ صباحاً) أحدث وتوضأ خلال ذلك الوقت ، ولكن لا يعلم هل كان الحدث أولاً أم الوضوء ، فنقول له :

هل كنت قبل الساعة ٨ صباحاً محدثاً أو متطهراً ؟

- فإن قال كنت محدثاً ، فنقول له : أنت الآن متطهر ؛ لأنك تيقنت أنك كنت محدثاً قبل الساعة ٨ صباحاً ، ثم تيقنت أنك تطهرت بعد ذلك ، فإذاً الأصل أنك باقي على طهارتك .
- وإن قال كنت متطهراً ، فنقول له : أنت الآن محدثاً ؛ لأنك تيقنت أنك كان متطهراً قبل الساعة ٨ صباحاً ، ثم تيقنت أنك أحدث بعد ذلك ، فإذاً الأصل أنك باقي على حدثك .

- قوله : (ويحرمُ على المحدثِ : الصلاةُ ، والطوافُ ، ومسُّ المصحفِ ببشرتهِ ، بلا حائلٍ) .

يحرم على من عليه حدثاً أصغر ، أو فعل ناقضاً من نواقض الوضوء – المذكورة سابقاً [1] – أن يفعل أحد هذه العبادات التالية :

١ – الصلاة ، سواءً فرضاً ، أو نفلاً .

٢ – الطواف حول الكعبة .

٣ – أن يمس المصحف ببشرة بلا حائل .

- قوله : (ويزيدُ مَنْ عليْهِ غسلٌ : بقراءَةِ القرآنِ ، واللبثِ في المسجدِ ، بلا وضوءٍ) .

يحرم على من عليه حدثاً أكبر – من أصابته جنابة أو حيض أو نفاس – ، أن يفعل أحد هذه العبادات التالية :

١ – الصلاة ، سواءً فرضاً ، أو نفلاً .

٢ – الطواف حول الكعبة .

٣ – أن يمس المصحف ببشرة بلا حائل .

٤ – أن يقرأ القرآن غيباً ، أو بالنظر في المصحف .

٥ – أن يلبث ويجلس في المسجد بلا وضوء ؛ لأن الوضوء يُخفف من الحدث ، فجاز اللبث مع الوضوء .

---

[1] - صفحة (٤٩) .

- قوله : ([وله أن] يعبُرَهُ) .

ذكرنا سابقاً ، أنه يُحرم على من عليه حدث أكبر أن يلبث في المسجد ، ولكن يُستثنى من ذلك : إذا عبر المسجد ، ولم يلبث فيه ، فإنه يجوز له .

مثال : رجل كانت عليه جنابة ، وأمره والده أن يأتيه للمسجد ؛ ليعطه شيئاً ، فيُقال له : يجوز لك أن تدخل المسجد ، ولا تلبث فيه .

* * *

باب : (ما يوجبُ الغسلَ) .

- وهو سبعةٌ :
- أحدُهَا : انتقالُ المنيِّ .
  - فلوْ أحَسَّ بانتقاله ، فحبسَهُ ، فلم يخرجْ ؛ وجبَ الغسلُ .
  - فلوْ اغتسلَ لَهُ ، ثمَّ خرجَ ، بلا لذة ؛ لم يعدِ الغسلَ .
- الثاني : خروجُهُ مِنْ مخرجِهِ - ولو دماً - .
  - ويشترطُ أنْ يكونَ بلذة ، ما لم يكنْ نائماً ، ونحوَهُ .
- الثالثُ : تغييبُ حشفةٍ (أصليةٍ) :
  - كلِّهَا .
  - أو قدرِها .
  - بلا حائلٍ
  - في فرجٍ (أصليٍّ) .
  - - ولو دبراً لميت ، أو بهيمةٍ ، أو طيرٍ - .
  - لكنْ لا يجبُ الغسلُ إلا على ابن عشرٍ ، وبنتِ تسعٍ .
- الرابعُ : إسلامُ الكافرِ ، ولو مرتداً .
- الخامسُ : خروجُ الحيضِ .
- السادسُ : خروجُ دمِ النفاسِ .
- السابعُ : الموتُ - تعبداً - .

(الشرح)

الغُسل : أن يستعمل المسلم الماء في جميع بدنه ؛ لكي يرفع الحدث الأكبر - من جنابة وغيرها - .

- قوله : (وهو سبعةٌ) .

أي هناك سبعة أمورٍ ، إذا فعلها المسلم فإنه يجب عليه الغُسل ، وهي :

١ - قوله : (أحدُهَا : انتقالُ المنيِّ ، فلوْ أحَسَّ بانتقاله ، فحبسَهُ ، فلم يخرجْ ؛ وجبَ الغسلُ ، فلوْ اغتسلَ لَهُ ، ثمَّ خرجَ ، بلا لذة ؛ لم يعدِ الغسلَ) .

أولاً : إذا شعر المسلم بتحرك وانتقال المني في جسمه ، بشهوة – ولو لم يخرج – فإنه يجب عليه أن يغتسل .

– يحسُّ الرجل بانتقال المني من صلبه (ظهره) ، والمرأة من ترائبها (عظام الصدر) .

مثال : رجل أحس بانتقال المني ، ولكن لم يخرج من ذكره ، فأمسك ذكره بيده لكي لا يخرج ذلك المني ، فيُقال له : عليك جنابة ، ويجب أن تغتسل .

– لو خرج من إنسانٍ منيٌ ، ثم اغتسل لتلك الجنابة ، ثم بعد انتهائه من الغُسل ، خرج منيٌ – بلا لذة – كان قد بقي في الذكر ، فيُقال له : لا يجب عليك أن تعيد الغسل ، لكن لو خرج ذلك المني بلذة وشهوة ؛ فإنه يغتسل .

٢ – قوله : (الثاني : خروجُهُ مِنْ مخرجِهِ – ولو دماً – ، ويشترطُ أنْ يكونَ بلذة ، ما لم يكنْ نائماً ، ونحوَهُ) .

ثانياً : إذا خرج المني من مخرجه المعتاد – وهو من الذكر – دفقاً (بشدة) وبلذة وشهوة ؛ فإنه يجب عليه الغُسل .

– إذا خرج المني مختلطاً بدم مثلاً ، فإنه يجب الغُسل .

– إذا خرج المني من غير مخرجه ، كأن يخرج من الدبر ، فإنه لا يجب الغُسل .

– صفة المني : ماءٌ أبيض ، ثخين ثقيل لزج ، له رائحة كرائحة لقاح النخيل .

– إذا خرج المني بصفة غير صفته ، بأن يكون غير ثخين أو ليس له رائحة ، فإنه يجب الغسل .

– إذا خرج المني بغير لذة أو شهوة ، كأن يخرج بسبب شدة البرد ، فإنه لا يُوجب الغسل .

– إذا خرج المني من النائم أو المغمى عليه ، فإنه يجب الغسل ، سواءً خرج بلذة أو بغير لذة ؛ لأنه قد لا يشعر باللذة وهو نائم .

٣ – قوله : (الثالثُ : تغييبُ حشفةٍ (أصليةٍ) : كلِّهَا ، أو قدرِها ، بلا حائلٍ ، في فرجٍ (أصليٍّ) ، – ولو دبراً لميتٍ ، أو بهيمةٍ ، أو طيرٍ – ، لكنْ لا يجبُ الغسلُ إلا على ابن عشرٍ ، وبنتِ تسعٍ) .

ثالثاً : إذا أدخل رجلٌ ذكره – كما يُدخل القلم في المكحل – في فرج أصلي[1] من امرأة ، فإنه يجب عليه الغسل ، سواءً نزل منيٌ ، أو لم ينزل .

– إذا أدخل الرجل الكمرة – وهي : التي تكون في أعلى الذكر – في فرج أصلي من امرأة ؛ فإنه يجب الغسل ، فإن كان ذكره مقطوعاً ، وأدخل ذكره في الفرج بمقدار الكمره ؛ فإنه يجب عليه الغسل .

– إذا أدخل ذكره في فرج امرأة أصلي ، وكان بين الذكر والفرج حائل ، كأن يلف على ذكره بقماش ، فإنه لا يجب الغسل ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه مس الختانُ الختانَ ؛ لوجود الحائل بينهما .

– يجب أن تكون حشفة الرجل أصلية ، بحيث لا يكون خنثى ، وأيضاً يجب أن يكون فرج المرأة أصلية ، بحيث لا تكون خنثى أيضاً . فإنه كان أحدهما أو كلاهما غير أصلي ، فلا يجب الغسل .

---

[1] - أصلية : يُحْتَرز بذلك عن حَشَفَةِ الخُنْثَى المُشْكِل، فإنها لا تُعتبر حَشَفَةً أصليَّة ، فلو غَيَّبَهَا في فَرْجٍ أصليٍّ أو غيرِ أصليٍّ فلا غُسْلَ عليهما. والخُنْثَى المُشْكِل: مَنْ لا يُعْلَمُ أذَكَرٌ هو أم أُنثى، مثل: أنْ يكونَ له آلة ذَكَرٍ وآلة أنثى، ويبول منهما جميعاً، فإنه مُشْكِل، وقد يتَّضِح بعدَ البلوغِ، وما دام على إشكاله فإنَّ فَرْجَه ليس أصليًّا. الشرح الممتع (١ / ٣٣٨) .

- إذا أدخل رجل ذكره في دُبر أو قُبل إنسان حي أو ميت ، أو أدخله في بهيمة أو طائر ؛ فإنه يجب عليه الغسل .
- الذكر الذي عمره ١٠ سنوات فأقل ، والأنثى التي عمرها ٩ سنوات فأقل ، لا يجب عليهما الغسل ، في الأحكام السابقة ؛ لأنهما لم تجب عليهما الأحكام ، فمن المعلوم أن الصلاة لا تجب عليهما ، في ذلك السن .

٤ - قوله : (الرابعُ : إسلامُ الكافرِ ، ولو مرتداً) .

رابعاً : إذا أسلم الكافر ، سواءً كان كافراً أصلياً ، أو مرتداً ، فإنه يجب عليه الغسل .

الكافر الأصلي : هو من كان منذ ولادته كافراً .

الكافر المرتد : هو من كان مسلماً ، ثم كفر - نسأل الله السلامة والعافية - .

٥ - قوله : (الخامسُ : خروجُ الحيضِ) .

خامساً : إذا خرج وانقطع دم الحيض من المرأة ، فإنه يجب عليها الغسل .

٦ - قوله : (السادسُ : خروجُ دمِ النفاسِ) .

سادساً : إذا خرج وانقطع عن المرأة دم النفاس ، فإنه يجب عليها الغسل .

٧ - قوله : (السابعُ : الموتُ - تعبداً -) .

سابعاً : إذا مات المسلم فإنه يجب أن يُغسل ، لإزالة رائحته الكريهة ، حتى لا تؤذي .

- (تعبداً) : لا يوجد سبب لغسل الميت ؛ ولكنه من باب التعبد لله والتسليم لأمره سبحانه .

* * *

فصل : (شروط صحة الغسل ، وواجبه ، وفرضه ، وسننه) .

- وشروطُ الغسلِ سبعةٌ :

[١] انقطاعُ ما يوجِبُهُ .

[٢] والنيةُ .

[٣] والإسلامُ .

[٤] والعقلُ .

[٥] والتمييزُ .

[٦] والماءُ الطهورُ المباحُ .

[٧] وإزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ .

- وواجبُهُ : التسميةُ ، وتسقطُ سهواً .
- وفرضُهُ :
  - أن يعمَّ بالماءِ جميعَ بدنِهِ .
  - وداخلَ فمِهِ وأنفِهِ .
    - حتى ما يظهرُ مِنْ فرجِ المرأةِ عندَ القعودِ لحاجتِهَا .
    - وحتى باطنَ شعرِهَا .
- ويجبُ نقضُهُ في :
  - الحيضِ .
  - والنفاسِ .
    - لا الجنابةِ .
- ويكفي الظنُّ في الإسباغِ .
- وسننُهُ :

[١] الوضوءُ قبلَهُ .

[٢] وإزالةُ ما لوثَهُ مِنْ أذى .

[٣] وإفراغُهُ الماءَ على رأسِهِ ثلاثاً .

[٤] وعلى بقيةِ جسدِهِ ثلاثاً .

[٥] والتيامنُ .

[٦] والموالاةُ .

[٧] وإمرارُ اليدِ على الجسدِ .

[٨] وإعادةُ غسلِ رِجليْهِ بمكانٍ آخرَ .

(الشرح)

عندما ذكر المؤلف مُوجبات الغسل السبعة ، أتبعها بذكر شروط صحة الغسل ، وواجباته ، وفروضه ، وسننه .

- قوله : (وشروطُ الغسلِ سبعةٌ : انقطاعُ ما يوجِبُهُ ، والنيةُ ، والإسلامُ ، والعقلُ ، والتمييزُ ، والماءُ الطهورُ المباحُ ، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ) .

للغسل سبعة شروط ، إذا نقص شرط منها ، فإن الغسل لا يصح ، وشروطه :

١ – أن ينقطع الحدث الأكبر ، كأن يفرغ من الجماع ، أو ينتهي الحيض أو النفاس .

٢ – أن ينوي في قلبه : أنه سيغتسل ويتطهر من الحدث الأكبر ، سواءً كان جنابة أو حيضاً أو نفاساً ، فلو اغتسل للتبرد ، فإنه لا يصح منه .

٣ – أن يكون المغتسل مسلماً .

٤ – أن يكون المغتسل عاقلاً ، وليس مجنون .

٥ – أن يكون المغتسل مميزاً ، فالصبي الصغير لا يصح منه .

٦ – أن يكون الماء – المغتسل به – طهوراً ، مباحاً ، فلو اغتسل بماء طاهر غير مطهر ، أو اغتسل بماء مغصوب ؛ فإنه لا يصح غسله .

٧ – أن يزيل كل شيء يمنع وصول الماء إلى جلده ، كالمناكير للمرأة ، وبعض الأدهان الغليظة .

- قوله : (وواجبُهُ : التسميةُ ، وتسقطُ سهواً) .

الواجب في الغسل واحد وهو : أن يسمي المغتسل قبل البدء في الاغتسال ، بأن يقول " بسم الله " ، فإن نسي التسمية ، فإنها تسقط عنه ولا إثم عليه .

- قوله : (وفرضُهُ : أن يعمَّ بالماءِ جميعَ بدنِهِ ، وداخلَ فمِهِ وأنفِهِ ، حتى ما يظهرُ مِنْ فرجِ المرأةِ عندَ القعودِ لحاجتِهَا ، وحتى باطنَ شعرِهَا) .

فرض الغسل واحد وهو : أن يعم جميع جسمه بالماء ، وداخل فمه وأنفه ، بأن يتمضمض ويستنشق ، كالوضوء تماماً .

– يجب على المرأة أن تغسل ما ظهر من فرجها عند الجلوس ؛ لأنه من الظاهر الذي يجب غسله .

- يجب على الرجل والمرأة ، غسل باطن الشعر ، كشعر الرأس مثلاً ، فإنه يجب غسل باطنه ، ولا يكتفي بغسل ظاهره فقط .

- قوله : (ويجبُ نقضُهُ في : الحيضِ ، والنفاسِ ، لا الجنابةِ) .

يجب على المرأة أن تنقض شعرها – وهو حلّ الشعر وفكه من ظفيرته – ثم تغسله ، وذلك في غسلين فقط :

١ – الحيض : يجب عليها نقض شعرها عند الاغتسال منه .

٢ – النفاس : يجب عليها نقض شعرها عند الاغتسال منه .

- في غسل الجنابة ، لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها ، يجب فقط في الحيض والنفاس .

- قوله : (ويكفي الظنُّ في الإسباغِ) .

إذا اغتسل المسلم ، **وظن** أنه قد أوصل الماء إلى كل بقعة من جسمه ، فإن غسله أصبح صحيحاً ، ولا يجب عليه أن يتتبع كل مكان من جسمه ويتأكد ! ؛ لأن في ذلك مشقة .

- قوله : (وسننُهُ : الوضوءُ قبلَهُ ، وإزالةُ ما لوثَهُ مِنْ أذى ، وإفراغُهُ الماءَ على رأسِهِ ثلاثاً ، وعلى بقيةِ جسدِهِ ثلاثاً ، والتيامنُ ، والموالاةُ ، وإمرارُ اليدِ على الجسدِ ، وإعادةُ غسلِ رِجليْهِ بمكانٍ آخرَ) .

سنن الغسل ثمانية ، والسنن إذا فعلها كلها ، أو فعل بعضها ، فإنه يُؤجر على ذلك ، وإن تركها عمداً أو سهواً ، فلا إثم عليه ، وهي :

١ – أن يتوضأ – كوضوء الصلاة – قبل الاغتسال .

٢ – أن يُزيل ما لطخه من مني أو غيره ، سواء كان الأذى على الفرج ، أو في أي مكان من الجسم .

٣ – أن يصب الماء على رأسه ، ثلاث مرات .

٤ – أن يصب الماء على باقي جسمه كاملاً ، ثلاث مرات .

٥ – أن يبدأ بغسل الجنب الأيمن من بدنه ، ثم يساره .

٦ – أن يوالي بين الغسلات ، ولا يتأخر ، بحيث يغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله .

٧ – أن يمر بيده على جسمه ، ويدلكه باليد ، أثناء صب الماء على الجلد .

٨ – أن ينتقل إلى مكان آخر – غير المكان الذي اغتسل فيه – ويغسل قدميه فيه مرة أخرى .

* * *

فصل : (صفة الغسل) .

- (والغسلُ الكاملُ :
  [١] أَنْ ينوِيَ .
  [٢] ثمَّ يسميَ .
  [٣] ويغسِلَ يديْهِ - ثلاثاً - .
  [٤] وما لوثَهُ .
  [٥] ويتوضأَ .
  [٦] ويحثِيَ على رأسِهِ ثلاثاً - تُروِّيهِ - .
  [٧] ويعمَّ بدنَهُ غسلاً ثلاثاً ، ويدلكَهُ .
  [٨] ويتيامنَ .
  [٩] ويغسلَ قدميْهِ مكاناً آخرَ .
- والمجزئُ :
  [١] أَنْ ينوِيَ .
  [٢] ثم يسميَ .
  [٣] ويعمَّ بدنَهُ بِالغسلِ مرةً) .
- ومَنْ نوى غسلاً مسنوناً ، أو واجباً ؛ أجزأَ عنِ الآخرِ .
- وإِن نوى :
  - رفعَ الحدثينِ .
  - أو الحدثِ المطلقَ .
  - أو أمراً لا يباحُ إلا بِوضوءٍ وغسلٍ .
  - أجزأَ عنهما .
- (ويسنُّ لجنبٍ :
  - غسلُ فرجِهِ .
  - والوضوءُ : [١] لأكلٍ . [٢] ونومٍ . [٣] ومعاودةِ وطءٍ) .
- ويسنُّ الوضوءُ بمدٍّ ، وهو : رطلٌ وثلثٌ - بالعراقيّ - .
- والاغتسالُ بصاعٍ ، وهو : خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ - بالعراقيّ - .

- ويكرَهُ الإسرافُ ، لا الإسباغُ بدونِ ما ذكرَ .
- ويباحُ الغسلُ في :
  - المسجدِ ، ما لم يؤذ بِهِ .
  - وفي الحمامِ ؛ إنْ أمنَ الوقوعَ في المحرمِ ، فإنْ خيفَ ؛ كرِهَ ، وإنْ علمَ ؛ حَرُمَ .

(الشرح)

- قوله : (والغسلُ الكاملُ : أَنْ ينوِيَ ، ثمَّ يسميَ ، ويغسِلَ يديْهِ – ثلاثاً – ، وما لوثَهُ ، ويتوضأَ ، ويحثِيَ على رأسِهِ ثلاثاً – تُروِّيهِ – ، ويعمَّ بدنَهُ غسلاً ثلاثاً ، ويدلكَهُ ، ويتيامنَ ، ويغسلَ قدميْهِ مكاناً آخرَ) .

أولاً : صفة الغسل الكامل ، المشتمل على الواجبات ، والمسنونات ، هو :

١ – أن ينوي بقلبه رفع الحدث عنه ؛ لكي يستطيع الصلاة مثلاً ، أو الطواف ، أو مس المصحف .

٢ – ثم يسمي ، فيقول " بسم الله " ، فإن كان داخل الحمام ، فإنه يسمي بقلبه ، ولا يتلفظ به ، وهي كالوضوء : تجب إذا تذكرها المغتسل ، وتسقط إذا نسيها بعد الانتهاء .

٣ – أن يغسل كفيه ثلاث مرات .

٤ – أن يغسل ما لوث بدنه ، من الجنابة ، أو غيره .

٥ – أن يتوضأ وضوءاً كاملاً ، كما يتوضأ للصلاة .

٦ – أن يصب الماء على جميع رأسه ، ثلاث مرات ، بحيث يكون الماء كثيراً ؛ ليُروي أصول شعره .

٧ – أن يصب الماء على جميع ظاهر بدنه ، ثلاث مرات ، ويدلكه بيده ؛ ليصل الماء إلى جميع الجسم ، ويتمضمض ويستنشق .

٨ – أن يبدأ بالجانب الأيمن إذا صب الماء على جميع بدنه ، ثم الجنب الأيسر .

٩ – أن يغسل قدميه في مكان آخر ، غير المكان الذي اغتسل فيه .

- قوله : (والمجزئُ : أَنْ ينوِيَ ، ثم يسميَ ، ويعمَّ بدنَهُ بِالغسلِ مرةً) .

ثانياً : صفة الغسل المجزئ ، وهو الغسل الكافي ، الذي تبرأ به الذمة :

١ – أن ينوي بقلبه رفع الحدث عنه ؛ لكي يستطيع الصلاة ، أو الطواف ، أو مس المصحف .

٢ – ثم يسمي ، فيقول " بسم الله " ، فإن كان داخل الحمام ، فإنه يسمي بقلبه ، ولا يتلفظ به ، وهي كالوضوء : تجب إذا تذكرها المغتسل ، وتسقط إذا نسيها بعد الانتهاء .

٣ – أن يصب الماء على جميع ظاهر بدنه ، مرة واحدة ، ويتمضمض ويستنشق .

- قوله : (ومَنْ نوى غسلاً مسنوناً ، أو واجباً ؛ أجزأَ عنِ الآخرِ) .

إذا نوى الإنسان قبل ابتداء الغسل المستحب – كغسل الجمعة – أن يرفع حدثه الأكبر – كالجنابة – ، فإنه يرتفع الحدث الأكبر ، والعكس أيضاً : فلو كان عليه جنابة ، ونوى أن يرفع حدثه الأكبر ، وأيضاً الاغتسال للجمعة ، فإنه يجزئ عنهما .

- قوله : (وإن نوى : رفعَ الحدثينِ ، أو الحدثِ المطلقَ ، أو أمراً لا يباحُ إلا بِوضوءٍ وغسلٍ ، أجزأَ عنهما) .

هناك حالات :

- إذا نوى بغسله رفع الحدثين ، الأصغر والأكبر ، فإنه يجزئ عنهما ، كأن يكون عليه جنابة ، وهو غير متوضئ ، فإنه إذا نوى رفعهما جميعاً ؛ ارتفعا .
- إذا نوى بغسله رفع الحدث مطلقاً دون تحديد ، سواءً أصغر أو أكبر ، فإنه يرتفع جميعاً .
- إذا نوى بغسله أمراً لا يُباح إلا بالطهارة ، كالصلاة مثلاً ، فإنه الحدث يرتفع ، سواءً أصغر أو أكبر .

- قوله : (ويسنُّ لجنبٍ : غسلُ فرجِهِ ، والوضوءُ لأكلٍ ، ونومٍ ، ومعاودةِ وطءٍ) .

إذا أصاب الإنسان – ذكراً أو أنثى – جنابة ، فإنه يُسن له :

- غسل فرجه قبل أن ينام .
- أن يتوضأ قبل الأكل .
- أن يتوضأ قبل النوم .
- أن يتوضأ إذا أراد أن يُعاود الوطء مرةً أخرى .

- قوله : (ويسنُّ الوضوءُ بمدٍّ ، وهو : رطلٌ وثلثٌ – بالعراقيّ –) .

يسن للمسلم أن يتوضأ بمد ، والمد هو ما يملأ كفيَّ الرجل المتوسط .

- رطل وثلث بالعراقي = المد .
- المد = ٥٠٩ جراما تقريباً ، أي : نصف كيلو جرام و ٩ جرامات .

- قوله : (والاغتسالُ بصاعٍ ، وهو : خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ – بالعراقيّ –) .

يسن للمسلم أن يغتسل بصاع ، والصاع أربعة أمداد ، والصاع هو ما يملأ كفيَّ الرجل المتوسط أربع مرات .

- الصاع يساوي : ٤ أمداد × ٥٠٩ جرام = ٢٠٣٦ جرام ، أي : ٢ كيلوا جرام و ٣٦ جراماً .

- قوله : (ويكرَهُ الإسرافُ ، لا الإسباغُ بدونِ ما ذكرَ) .

يكره للمسلم أن يُسرف في الماء ، سواءً في الوضوء أو الاغتسال ، أو غيرهما ، وسواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً .

فالسنة كما سبق : الوضوء بمد ، والاغتسال بصاع .

- إذا أسبغ المتوضئ أعضائه بأقل من "مُدّ" ، فإن وضوءه صحيح ، وإذا أسبغ المغتسل أعضائه بأقل من "صاع" ، فإنه غسله صحيح .

- قوله : (ويباحُ الغسلُ في : المسجدِ ، ما لم يؤذ بِهِ ، وفي الحمامِ ؛ إنْ أمنَ الوقوعَ في المحرمِ ، فإنْ خيفَ ؛ كرِهَ ، وإنْ علمَ ؛ حَرُمَ) .

يباح لمن أراد أن يغتسل ، أن يغتسل في :

- المسجد ، **بشرط** : أن يغلب على ظنه عدم الإضرار بالآخرين ، أو عدم تقذير المسجد .
- الحمام ، **بشرط** : أن يأمن على نفسه من الوقوع في الفتنة ؛ لأن الحمامات الجماعية يكون فيها كشف للعورات ، وغيرها من المنكرات ، ويستثنى من ذلك :
  - إذا خاف على نفسه الفتنة ، بحيث لم يأمن على نفسه ؛ فإنه يكره له دخوله .
  - وإذا تيقن أنه سيقع في الفتنة ، فإنه يحرم عليه دخوله .

* * *

فصل : (الأغسالِ المستحبةِ) .

- وهيَ ستةَ عشرَ :

[١] آكدُهَا : لصلاةِ جمعةٍ ، في يومِها ، لذكرٍ حضرَهَا .

[٢] ثمَّ لغسلِ ميتٍ .

[٣] ثمَّ لعيدٍ في يومِهِ .

[٤] ولكسوفٍ .

[٥] واستسقاءٍ .

[٦] وجنونٍ .

[٧] وإغماءٍ ، (بلاَ حُلْمٍ) .

[٨] ولاستحاضةٍ لكلّ صلاةٍ .

[٩] ولإحرامٍ .

[١٠] ولدخولِ مكةَ .

[١١] وحرمِهَا .

[١٢] ولوقوفٍ بعرفةَ .

[١٣] وطوافِ زيارةٍ .

[١٤] وطوافِ وداعٍ .

[١٥] ومبيتٍ بمزدلفةَ .

[١٦] ورميِ جمارٍ .

- ويتيممُ للكلّ ، لحاجةٍ ، ولما يسنُّ له الوضوءُ - إنْ تعذرَ - .

(الشرح)

ذكر المصنف هنا الأغسال المستحبة ، وهي ليست واجبة .

- قوله : (وهيَ ستةَ عشرَ : آكدُهَا : لصلاةِ جمعةٍ ، في يومِها ، لذكرٍ حضرَهَا ، ثمَّ لغسلِ ميتٍ ، ثمَّ لعيدٍ في يومِه ، ولكسوفٍ ، واستسقاءٍ ، وجنونٍ ، وإغماءٍ ، (بلاَ حُلْمٍ) ، ولاستحاضةٍ لكلّ صلاةٍ ، ولإحرامٍ ، ولدخولِ مكةَ ، وحرمِهَا ، ولوقوفٍ بعرفةَ ، وطوافِ زيارةٍ ، وطوافِ وداعٍ ، ومبيتٍ بمزدلفةَ ، ورميِ جمارٍ) .

– الأغسال المستحبة هي :

١ – يُستحب الإغتسال لصلاة الجمعة استحباباً مؤكداً ؛ لما لها من الفضل ، والاغتسال يكون في يوم الجمعة ، وليس في ليلتها ، فيبدأ وقت الإغتسال من بعد طلوع فجر الجمعة ، ويكون الإغتسال للذكر ، وليس للأنثى .

٢ – يُستحب الإغتسال بعد الإنتهاء من غسل الميت ؛ لأنه قد يصيب المغَسّل شيء من نجاسة الميت .

٣ – يُستحب الإغتسال لصلاة العيد ، ويكون وقت الإغتسال في يومه وليس ليلته ، حيث يبدأ وقت الإغتسال بعد طلوع الفجر .

٤ – يُستحب الإغتسال لصلاة الكسوف ؛ لأنها صلاة يجتمع لها الناس ، فاستحب الإغتسال لها .

٥ – يُستحب الإغتسال لصلاة الإستسقاء ، كالكسوف ؛ لأنها صلاة يجتمع لها الناس ، فاستحب الإغتسال لها .

٦ – يُستحب الإغتسال لمن أفاق من جنون .

٧ – يُستحب الإغتسال لمن أغمي عليه ، **بشرط** : ألا يكون أنزل منياً ، فإن أنزل فإنه يجب الإغتسال .

٨ – يُستحب الإغتسال لكل صلاة للمرأة التي تُستحاض[1] .

٩ – يُستحب الإغتسال لمن أحرم بالحج أو العمرة ، ولو كانت حائضاً أو نفساء .

١٠ – يُستحب الإغتسال لمن أراد دخول مكة ، والحنابلة يقولون : يُستحب الإغتسال لمن أتى من منى إلى مكة ، وذلك عندما كانت منى خارج مباني مكة ، ومنى داخل حدود الحرم .

١١ – يُستحب الإغتسال لمن أراد دخول حرم مكة ، ولا يُستحب لدخول المدينة النبوية .

١٢ – يُستحب الإغتسال لمن وقف بعرفة أيام الحج .

١٣ – يُستحب الإغتسال لمن طاف بالكعبة ، طواف زيارة .

١٤ – يُستحب الإغتسال لطواف الوداع .

١٥ – يُستحب الإغتسال للمبيت بمزدلفة .

١٦ – يُستحب الإغتسال لكل أيام رمي الجمار في الحج ؛ لأنه مكان يجتمع فيه الناس ، ويزدحمون فيه .

- قوله : (ويتيممُ للكلّ ، لحاجةٍ ، ولما يسنُّ له الوضوءُ – إنْ تعذرَ –) .

يُستحب التيمم للمستحبات السابقة إذا لم يجد ماءً يغتسل به ، وأيضاً يسن التيمم لما يسن له الوضوء ، كقراءة القرآن وذكر الله ، (إن تعذر) أي : المريض أو الجريح الذي لا يستطيع أن يمسَّ الماء ، يُستحب له التيمم للأغسال المستحبة وما يسن له الوضوء .

---

[1] - انظر صفحة (١١٣) .

باب : (التيمم) .

- (وهو : بدلُ طهارةِ الماءِ) .
- ويصحُّ بشروطٍ ثمانيةٍ :

[١] النيةِ .

[٢] والإسلامِ .

[٣] والعقلِ .

[٤] والتمييزِ .

[٥] والاستنجاءِ ، أو الاستجمارِ .

[٦] دخولُ وقتِ الصلاةِ .

- فلا يصحُّ التيممُ لصلاةٍ قبلَ وقتِهَا .
- ولا لنافلةٍ وقتَ نهيٍّ .

[٧] تعذرُ استعمالِ الماءِ :

- إما لعدمِه .
- أو [زيادتِه] (على ثمنِه كثيراً .
- أو بثمنٍ يعجزُهُ .
- أوْ) لخوفِه باستعماله .
- (أو طلبِه ضررَ بدنِه ، أو رفيقِه ، أو حرمتِه ، أو مالِه ؛ بعطشٍ ، أو مرضٍ ، أو هلاكٍ - ونحوِه -) .
- (أو خافَ برداً .
- أو حبسَ في مصرٍ) .

- (ويجبُ : طلبُ الماءِ ؛ في رحلِه ، وقربِه ، وبدلالةٍ .
- فإنْ : نسيَ قدرتَهُ عليْه ، وتيممَ ؛ أعادَ) .
- ويجبُ بذلُهُ :
  - لعطشانَ - مِنْ آدميٍّ .
  - أو بهيمةٍ .
    - محترمَينِ - .

- ومَنْ وجدَ ماءً لا يكفي لطهارته :
  - استعملَهُ فيمَا يكفي - وجوباً - .
  - ثمَّ تيممَ .
- وإنْ :
  - وصلَ المسافرُ إلى الماء ، وقدْ ضاقَ الوقتُ .
  - أو علمَ أنَّ النوبةَ لا تصلُ إليْه إلا بعدَ خروجه .
  - عدلَ إلى التيمم ، وغيرُهُ لا ، ولو فاتَهُ الوقتُ .
- ومَنْ في الوقت :
  - أراقَ الماءَ .
  - أو مر به ، وأمكنَهُ الوضوءُ ، ويعلمُ أنَّهُ لا يجدُ غيرَهُ .
  - حرمَ ، ثمَّ إنْ تيممَ وصلَّى ؛ لم يعدْ .
- وإن وجدَ محدثٌ - ببدنه وثوبه نجاسةٌ - ، ومعه ماءً لا يكفي :
  - وجبَ غسلُ ثوبه .
  - ثمَّ إنْ فضلَ شيءٌ ؛ غسل بدنَهُ .
  - ثمَّ إنْ فضلَ شيْءٌ ، تطهرَ به ، وإلا ؛ تيممَ .
- ويصحُّ التيممُ :
  - لكلّ حدثٍ .
  - وللنجاسة على البدن :
    - (تضرُهُ إزالتُهَا .
    - أو عدمَ ما يزيلُهَا) ، بعدَ تخفيفهَا - ما أمكنَ - .
  - فإنْ تيممَ لها قبلَ تخفيفهَا ؛ لم يصحَّ .
- (ومَنْ جُرِحَ :
  - تيممَ لَهُ .
  - وغسلَ الباقيَ) .

[٨] أنْ يكونَ بترابٍ :

- طهورٍ - (لم يغيرْهُ طاهرٌ غيرُهُ) - .
- مباحٍ .
- غيرِ محترق .
- لَهُ غبارٌ يعلقُ باليدِ .

- **فإنْ لم يجدْ ذلكَ :**
  - **صلَّى الفَرض فقطْ على حسبِ حالِه .**
  - **ولا يزيدُ في صلاتِه على ما يجزئُ .**
  - **ولا إعادةَ .**

(الشرح)

التيمم :

- لغة : القصد والتوجه .
- شرعاً : التعبد لله بمسح الوجه والكفين ، من الصعيد الطيب ، عند تعذر استعمال الماء .
- والتيمم مبيح لفعل العبادة ، وليس رافع للحدث .

- قوله : (وهو : بدلُ طهارةِ الماءِ) .

التيمم بدل عن أصل ؛ لأن الأصل هو الماء ، فلا يُستخدم التيمم إلا إذا عُدم الماء .

- قوله : (ويصحُّ بشروطٍ ثمانيةٍ) .

التيمم لا يصح إلا بثمانية شروط ، فلو نقص شرطٌ واحد ؛ فإنه لا يصح ذلك التيمم ، وهي :

١ - قوله : (النيةِ) .

أولاً : يُشترط أن ينوي المسلم إذا أراد فعل أي عبادة ، ومن ذلك : أن ينوي من أراد التيمم أنه سيتيمم لأداء الصلاة ، أو للطواف ، أو لغيرها .

٢ - قوله : (والإسلامِ) .

ثانياً : يُشترط لمن أراد أن يتيمم أن يكون مسلماً ، فلا يصح من كافر .

٣ - قوله : (والعقلِ) .

ثالثاً : يُشترط لمن أراد أن يتيمم أن يكون عاقلاً ، فلا يصح من مجنونٍ .

٤ - قوله : (والتمييزِ) .

رابعاً : يُشترط لمن أراد أن يتيمم أن يكون مميزاً ، فلا يصح من الصبي الغير مميز ، وهو من كان أصغر من سبع سنين .

٥ – قوله : (والاستنجاءِ ، أو الاستجمارِ) .

خامساً : يُشترط لمن أراد أن يتيمم أن يكون قد استنجى ، أو استجمر ، قبل ذلك ، فلا يصح التيمم قبل الانتهاء من الاستنجاء أو الاستجمار .

٦ – قوله : (دخولُ وقتِ الصلاةِ ، فلا يصحُّ التيممُ لصلاةٍ قبلَ وقتِهَا ، ولا لنافلةٍ وقتَ نهيٍّ) .

سادساً : يُشترط لمن أراد أن يتيمم أن يكون قد دخل وقت الصلاة ، فإن تيمم قبل دخول وقت الصلاة ، فإنه تيممه لا يصح .

مثال : كان عمرو في صحراء ، ولم يكن لديه ماء ، فتيمم قبل صلاة العصر بساعة كاملة ! ، استعداداً لها ، فيُقال له : لا يصح هذا التيمم ؛ لأن التيمم يكون بعد دخول وقت الصلاة ، فإذا دخل وقت العصر ، فتيمم عند ذلك .

– لا يصح التيمم لصلاة نافلة ، في وقتٍ من أوقات النهي[1] ؛ لأنه لا يجوز الصلاة في أوقات النهي .

مثال : تيمم زيد لكي يصلي نافلةً بعد صلاة العصر ، فيُقال له : لا يصح ذلك التيمم ؛ لأن بعد العصر وقت نهي .

٧ – قوله : (تعذرُ استعمالِ الماءِ : إما لعدمِه ، أو [زيادتِه] على ثمنِه كثيراً ، أو بثمنٍ يعجزُهُ ، أوْ لخوفِه باستعمالِه ، أو طلبِه ضررَ بدنِه ، أو رفيقِه ، أو حرمتِه ، أو مالِه ؛ بعطشٍ ، أو مرضٍ ، أو هلاكٍ – ونحوِه – ، أو خافَ برداً ، أو حبسَ في مصرٍ) .

سابعاً : يُشترط لمن أراد أن يتيمم أن يكون غير قادر على استعمال الماء ، ولذلك عدة صور ، منها :

– أن يكون الماء معدوماً ، فلم يجده بعد البحث ؛ فإنه يتيمم .

– أن تكون قيمة الماء زائدةً عن المعقول ؛ فإنه يتيمم .

مثال : عمرو معه ١٠٠ ريال ، وجد رجل يبيع علبة الماء بـ ٩٠ ريالاً ! ، وقد كانت قيمة العلبة بـ ٣ ريال ، ولكن هذا الشخص أحتكر الماء في تلك المنطقة ، فرفع سعرها ؛ فإنه يجوز لعمرو أن يتيمم .

– أن يكون الماء بقيمة يعجز عنها ؛ فإنه يتيمم .

– أن يخاف الضرر باستعمال الماء ، كالذي به جروح ، أو حروق ؛ فإنه يتيمم .

– أن يخاف الضرر على بدنه ونفسه ، كأن يكون بينه وبين الماء حيوان مفترس ، أو لصٌّ ؛ فإنه يتيمم .

– أن يخاف الضرر على رفيقه ، كأن يكون برفيقه عطش شديد ، فيجعل رفيقه يشرب ؛ وهو يتيمم .

– أن يخاف الضرر على أحد محارمه ، كزوجته أو عمته أو خالته ، فيُقدم الماء لهم ، وهو يتيمم .

– أن يخاف الضرر على ماله بأي حال من الأحوال ، فإنه يجوز له أن يتيمم .

– إذا خاف من العطش ، أو من المرض ، كالجروح ، أو من الهلاك كشدة العطش ؛ فإنه يتيمم .

– أن يخاف من البرد ، كأن يغلب على ظنه أنه سيتأذى إن توضأ بالماء مع البرد ؛ فإنه يتيمم .

– أن يُحبس في مِصرٍ (مدينة) ، أو محل ضيق ، فلم يجد ماءً ، فإنه يتيمم ، فإن لم يجد تراباً ، صلى على حاله .

---

[1] – أوقات النهي:
أ – من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح. ب – إذا كانت الشمس في كبد السماء حتى تزول. جـ – من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

- قوله : (ويجبُ : طلبُ الماءِ ؛ في رحلِه ، وقربِه ، وبدلالةٍ) .

إذا دخل وقت الصلاة ، فإنه يجب على الإنسان أن يتوضأ بالماء ، فإن لم يجد ماءً ؛ فإنه يبحث عنه :

- في رحله (متاعه ، أو الجماعة الذين معه) ، فيجب أن يبحث في رحله .
- أو يبحث قربه ، وما حوله : يميناً وشمالاً ، وخلفه وأمامه ، فيجب أن يبحث حوله .
- أو بدلالة من يدله على الماء ، فإنه يجب عليه أن يسأل .

فإن بحث بالطرق الثلاثة السابقة ، ولم يجد ماءً ، فإنه يُشرع له التيمم .

- قوله : (فإنْ : نسيَ قدرتهُ عليْهِ ، وتيممَ ؛ أعادَ) .

إذا كان يعلم الإنسان أن حوله ماءً في بئر قريب ، ونسي منه وتيمم وصلى ؛ فإنه يجب عليه أن يُعيد الصلاة إذا تذكر .

مثال : ذهب زيد للصحراء ، وكان معه ماء في سيارته ، نسي من وجود ذلك الماء ، فإنه إن تيمم وصلى : فصلاته باطلة ، ويجب عليه الإعادة .

- قوله : (ويجبُ بذلُهُ : لعطشانَ – منْ آدميّ ، أو بهيمةٍ ، محترمَينِ –) .

إذا كان الإنسان لديه ماءً لا يكفي إلا للوضوء ، وكان عطشاناً ؛ فإنه يشرب الماء ، ويتيمم ، أو إذا كان لدى الإنسان ماء يُريد أن يتوضأ به ، ورأى إنسان أو بهيمة احتاجا للماء بسبب العطش ؛ فإنه يجب عليه أن يسقيهما ، وعليه أن يتيمم .

- الإنسان المحترم : هو المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن .
- البهيمة المحترمة : كبهيمة الأنعام ، من الإبل ، والبقر ، والغنم ، أما الفواسق ، فإنه لو تركها تموت ، فلا إثم عليه .

- قوله : (ومَنْ وجدَ ماءً لا يكفي لطهارتِه : استعملَهُ فيمَا يكفي – وجوباً – ، ثمَّ تيممَ) .

من وجد ماء لا يكفي إلا لطهارة بعض الأعضاء ، فإنه يستعمله ، وما بقي من الأعضاء يتيمم عنها .

مثال : وجد زيد ماء قليل جداً ، لا يكفي إلا لغسل كفيه ووجهه ، فيُقال له : توضأ بذلك الماء ، فإن انتهى ، فتيمم بالتراب عن بقية الأعضاء .

- قوله : (وإنْ : وصلَ المسافرُ إلى الماءِ ، وقدْ ضاقَ الوقتُ ، أو علمَ أنَّ النوبةَ لا تصلُ إليْهِ إلا بعدَ خروجِه ، عدلَ إلى التيممِ ، وغيرُهُ لا ، ولو فاتَهُ الوقتُ) .

ذكر المؤلف مسائل :

- إذا وصل المسافر إلى مكان فيه ماء ، وغلب على ظنه أن وقت الصلاة سيخرج إن استعمل ذلك الماء ، فيُقال له : تيمم ؛ لأن أداء الصلاة في وقتها : مقدم على تحصيل الماء وقد تخرج وقت الصلاة .

- إذا وصل المسافر وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، فإنه يتيمم ، كأن يكون في مواضئ مسجد ، وأمامه عشرة ينتظرون الماء ، فإن غلب على ظنه أن وقت الصلاة سيخرج قبل أن يتوضأ ؛ فإنه يتيمم .
- (وغيرُهُ لا ، ولو فاتَهُ الوقتُ) : أي وغير المسافر لا يتيمم ، فالمقيم مثلاً : لا يتيمم ، ولو خرج الوقت ؛ لأن عدم وجود الماء في الحضر ، نادر جداً ، ولكن عدم وجود الماء في السفر يحصل كثيراً .

- قوله : (ومَنْ في الوقتِ : أراقَ الماءَ ، أو مر بِهِ ، وأمكنَهُ الوضوءُ ، ويعلمُ أنَّهُ لا يجدُ غيرَهُ ، حرمَ ، ثمَّ إنْ تيممَ وصلَّى ؛ لم يعدْ) .

ذكر المؤلف مسألتين :

- إذا دخل وقت الصلاة ، وكان مع الإنسان ماء فأتلفه ! ، فإنه ارتكب محرماً ؛ لأنه يعلم أنه ليس لديه إلا هذا الماء لكي يتوضأ به ، فإن : تيمم وصلى ؛ فإن صلاته صحيحة ، ولكنه آثم بفعله ذلك .
- إذا دخل وقت الصلاة ، ثم مر الإنسان بمكان فيه ماء ، فترك ذلك الماء وغادر المكان ، وهو يعلم أنه لا يوجد غيره ! ، فإنه ارتكب محرماً ؛ لأنه ترك الماء ، وهو يعلم أنه لا يوجد غيره ، فإن : تيمم وصلى ؛ فإن صلاته صحيحة ، ولكنه آثم بفعله ذلك .

- قوله : (وإن وجدَ محدثٌ – ببدنِهِ وثوبِهِ نجاسةٌ – ، ومعه ماءً لا يكفي : وجبَ غسلُ ثوبِهِ ، ثمَّ إنْ فضلَ شيءٌ ؛ غسل بدنَهُ ، ثمَّ إنْ فضلَ شيْءٌ ، تطهرَ بِهِ ، وإلا ؛ تيممَ) .
- إذا كان الإنسان محدثاً ووجد في بدنه وثوبه نجاسة ، فإنه يغسل ما أصاب ثوبه وبدنه من النجاسة ، ويتوضأ .
- إذا لم يكن لديه إلا ماءً قليلاً ، فيُقال له : اغسل الثوب من النجاسة أولاً ، فإن بقي شيء من الماء فاغسل بدنك ، فإن بقي شيء من الماء فتطهر وارفع الحدث ، فإن لم يبقى شيء من الماء لغسل البدن أو رفع الحدث ؛ فإنه يتيمم .
- إذا كان محدثاً ، وثوبه وبدنه متنجس وليس عنده ماء ؛ فإنه يتيمم عن الجميع .

- قوله : (ويصحُّ التيممُ : لكلّ حدثٍ ، وللنجاسةِ على البدنِ ، تضرُّهُ إزالتُهَا ، أو عدمَ ما يزيلُهَا ، بعدَ تخفيفِهَا – ما أمكنَ – ، فإنْ تيممَ لها قبلَ تخفيفِهَا ؛ لم يصحَّ) .

ذكر المؤلف مسائل :

- يصح التيمم لكل الأحداث – للحدث الأكبر أو الأصغر –فلو كان على الإنسان جنابة وليس عنده ماء ؛ فإنه يتيمم .
- إذا لم يكن عند الإنسان ماء يُزيل به النجاسة التي على بدنه ، فإنه يجب عليه أن يُخفف من أثر النجاسة ، ثم يتيمم بعد ذلك ، وهذا الحكم له شرطان :

١ – أن تضره إذا أزالها :

مثال : زيد جُبّست يده المكسوره بجبس نجس ، ولايستطيع نزعه للضرر ، فيُقال له : تيمم عن تلك النجاسة ، ولا تنزعها ، فإن كان نزعها لا يُسبب ضرراً ؛ فإنه يجب نزعها ، ويتطهر بالماء ولا يتيمم .

٢ – ألا يجد الإنسان شيئاً يُزيل به النجاسة :

مثال : رُبط في يد عمرو خيط نجس ، ولم يستطع نزع ذلك الخيط ولا قطعه ، فيُقال له : تيمم عن ذلك الخيط النجس ، فإن كان نزعه سهلاً ؛ فإنه يجب نزعه ، ويتطهر بالماء ولا يتيمم .

– إذا تيمم الإنسان قبل أن يخفف من أثر النجاسة ؛ فإن تيممه لا يصح ؛ لأن النجاسة إذا استطاع الإنسان أن يخفف منها من غير ضرر ؛ وجب عليه تخفيفها ، ثم يتيمم بعد ذلك ، كأن يستطيع – كما في الأمثلة السابقة – أن يزيل شيئاً من الجبس ، أو يُزيل شيئاً من الخيط الذي به نجاسة .

- قوله : (ومَنْ جُرِحَ : تيممَ لَهُ ، وغسلَ الباقيَ) .

إذا تعرَّض الإنسان لجرح يضره الماء بغسله ، فإنه يجوز له أن يتيمم عن ذلك الجرح ، ويغسل بقية الأعضاء بالماء .

مثال : تعرض زيد لجرح في ذراعه ، والماء يضره في ذلك الجرح ، فيُقال له : اغسل يدك ، ثم مضمض واستنشق ، ثم اغسل وجهك ، ثم اغسل المواضع التي ليس بها جرح في ذراعك ، ثم تيمم بعد ذلك ، ثم أكمل بقية الوضوء .

– يجب أن يكون التيمم في موضع غسل العضو المجروح ، أما في الغسل فلا يجب ؛ لأن الغسل ليس فيه ترتيب .

٨ – قوله : (أنْ يكونَ بترابٍ : طهورٍ – لم يغيرْهُ طاهرٌ غيرُهُ – ، مباحٍ ، غيرِ محترقٍ ، لَهُ غبارٌ يعلقُ باليدِ) .

ذكر المؤلف صفة التراب الذي يُتيمم به ، وهو :

١ – أن يكون طهور : فالتراب النجس لا يُتيمم به ، كالتراب الذي خالطه بول مثلاً . وأيضاً التراب الطاهر : فلا يجوز التيمم بترابٍ تُيُمِّمَ به ، واستعمله شخص آخر ، لزوال طهوريته باستعماله ، وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به[1] .

٢ – أن يكون مباح ، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب أو مسروق .

٣ – أن يكون التراب غير محترق ، فلا يجوز التيمم بتراب الخزف مثلاً .

٤ – أن يكون له غبار يعلق باليد ، فلا يجوز التيمم بالسَّبخة ؛ لأنها ليس له غبار .

- قوله : (فإنْ لم يجدْ ذلكَ : صلَّى الفَرض فقطْ على حسبِ حالِهِ ، ولا يزيدُ في صلاتِهِ على ما يجزئُ ، ولا إعادةَ) .

إذا فقد الإنسان الماء والتراب ! ، كأن يُحبس في غرفة مثلاً ، أو به جروح يضره الماء والتراب ؛ فإنه يصلي الفروض الخمسة ، ولا يصلي النوافل .

– وأيضاً لا يزيد في صلاته : فلا يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى ، ولا يزيد في التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاثة ، ولا يفعل شيئاً من السنن والمستحبات .

– إذا وجد الماء بعد ذلك ، فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة .

---

[1] - نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١ / ٨٨) .

فصل : (واجب التيمم ، وفروضه ، ومبطلاته ، وصفته) .

- واجبُ التيممِ : التسميةُ ، وتسقطُ سهواً .
- وفروضُهُ خمسةٌ :

[١] مسحُ الوجْهِ .

[٢] ومسحُ اليدينِ إلى الكوعينِ .

[٣] الترتيبُ ، في الطهارةِ الصغرى .

- فيلزمُ مَنْ جرحُهُ ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ ، إذا توضأَ : أَنْ يتيممَ لَهُ عندَ غسلِهِ ، لو كانَ صحيحاً .

[٤] الموالاةُ ، (في حدثٍ أصغرٍ) ، فيلزمُهُ أن يعيدَ غسلَ الصحيحِ ، عندَ كلِّ تيممٍ .

[٥] تعيينُ النيةِ لما يتيممُ لَهُ ، مِنْ :

- حدثٍ .
- أو نجاسةٍ .

- فلا تكفي نيةُ أحدهِمَا عنْ الآخرِ .
- وإنْ نواهُمَا ؛ أجزأَ .

- ومبطلاتُهُ خمسةٌ :

[١] ما أبطلَ الوضوءَ .

[٢] ووجودُ الماءِ .

[٣] وخروجُ الوقتِ .

[٤] وزوالُ المبيحِ لَهُ .

[٥] وخلعُ ما مسحَ عليْهِ .

- وإنْ وجدَ الماءَ وهو في الصلاةِ ؛ بطلتْ .
- وإن انقضتْ ؛ لم تجبِ الإعادةُ .

- وصفتُهُ :

- أنْ ينويَ .
- ثمَّ يسميَ .
- ويضربَ الترابَ بيديْهِ مفرجتَي الأصابعِ .
- ضربةً واحدةً - والأحوطُ : ثنتانِ - ، بعدَ نزعِ خاتمٍ ، ونحوه .

- فيمسحَ وجهَهُ بباطنِ أصابعه .
- وكفيْه براحتيْه ، (ويخللَ أصابعَهُ) .

- وسنَّ لمنْ يرجُو وجودَ الماءِ : تأخيرُ التيممِ ، إلَى آخرِ الوقتِ المختارِ .
- ولَهُ أنْ يصليَ بتيممٍ واحدٍ ما شاءَ مِنْ :
  - الفرضِ .
  - والنفلِ .
- لكنْ لوْ تيممَ للنفلِ - (أو أطلقَ) - ؛ لم يستبحْ الفرضَ .

(الشرح)

- قوله : (واجبُ التيممِ : التسميةُ ، وتسقطُ سهواً) .

التسمية في بداية التيمم واجبة ، وإذا تركها الإنسان عمداً ؛ فإنه يأثم ، وإذا نسيها ولم يتذكرها إلا بعد الإنتهاء ؛ فإنه لا يأثم .

- قوله : (وفروضُهُ خمسةٌ) .

للتيمم خمسة فروض (أركان) ، إن ترك الإنسان فرضاً واحداً ؛ فإن تيممه لا يصح ، وهي :

١ - قوله : (مسحُ الوجْهِ) .

أولاً : أن يمسح ظاهر وجهه بالتراب ، ولا يوصل التراب إلى ما تحت شعره الخفيف ، ولا يمسح داخل أنفه وفمه .

٢ - قوله : (ومسحُ اليدينِ إلى الكوعينِ) .

ثانياً : أن يمسح ظاهر يديه بالتراب إلى الكوعين ، والكوع : هو المفصل الذي بين اليد والذراع .

٣ - قوله : (الترتيبُ ، في الطهارةِ الصغرى ، فيلزمُ مَنْ جرحُهُ ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ ، إذا توضأَ : أَنْ يتيممَ لَهُ عندَ غسلِهِ ، لو كانَ صحيحاً) .

ثالثاً : أن يُرتب في المسح ، فيبدأ أولاً بمسح الوجه ، ثم الكفين ، فإن عكس المسح ؛ فإن تيممه لا يصح .

- إذا تعرَّض الإنسان لجرح يضره الماء ، فإنه يغسل أعضائه الصحيحة ، فإن وصل إلى الجرح ؛ فإنه يتيمم عن ذلك الجرح ، ثم يُكمل ويغسل بقية الأعضاء بالماء .
- الترتيب فرض في التيمم من الحدث الأصغر فقط ، قياساً على الوضوء ، أما التيمم من الحدث الأكبر فإنه لا يشترط فيه الترتيب ، فلو كان على الإنسان جنابة ، فتيمم وقدم مسح الكفين على الوجه ؛ فإن تيممه صحيح .

٤ – قوله : (الموالاةُ ، في حدثٍ أصغرٍ ، فيلزمُهُ أن يعيدَ غسلَ الصحيحِ ، عندَ كلِّ تيممٍ) .

رابعاً : أن يوالي في المسح ، فإذا مسح وجهه ، فإنه يمسح كفيه مباشرةً ولا يتأخر ، فإذا تأخر بينهما ؛ فإن تيممه لا يصح ، فلو كان العضو يجفُّ خلال دقيقتين ، فإنه لا يمسح وجهه ثم يتأخر دقيقتين ثم يمسح الكفين . قياساً على الموالاة في الوضوء .

- إذا كان بالإنسان جرح في أحد أعضائه ، فإنه يغسل الأعضاء الصحيحة ، ثم إذا وصل إلى الجرح ، فإنه يتيمم ، ثم يُكمل بقية الوضوء ، فإذا خرج وقت الصلاة التي تيمم من أجلها ؛ فإنه غسله وتيممه السابق يبطل ؛ لأن التيمم يختص بالوقت الذي تيمم الإنسان لأجله ، (ما سبق خاص بالحدث الأصغر) ، أما إذا كان الغسل والتيمم عن جنابة (حدث أكبر) ؛ فإنه لا يبطل بخروج الوقت ؛ لأن الموالاة ليس من أركان الغسل .

٥ – قوله : (تعيينُ النيةِ لما يتيممُ لَهُ ، مِنْ : حدثٍ ، أو نجاسةٍ ، فلا تكفي نيةُ أحدهِمَا عنْ الآخرِ ، وإنْ نواهُمَا ؛ أجزأَ) .

خامساً : أن ينوي إذا أراد التيمم ، والنية في التيمم ثلاثة :

١ – أن ينوي التيمم عن الحدث الأصغر .

٢ – أن ينوي التيمم عن الحدث الأكبر .

٣ – أن ينوي التيمم عن النجاسة في البدن .

- إذا كان على الإنسان حدث أكبر وأصغر وكان على بدنه نجاسة ، ونوى بالتيمم عنهم ؛ فإن تيممه يجزئ عنهم جميعاً .
- إذا كان على الإنسان حدث أصغر وأكبر ، ونوى بالتيمم الحدث الأصغر فقط ؛ فإنه تيممه يجزئ عن الأصغر فقط ، فلا يجوز له الصلاة ؛ لأن الحدث الأكبر لم يزول .
- إذا كان على الإنسان أكثر من حدث الأصغر ، كأن يبول ، ويأكل لحم إبل ، ويمسَّ امرأة بشهوة ؛ فإنه إن نوى بالتيمم أحدهما فقط ، فإنه يرتفع جميعها .

- قوله : (ومبطلاتُهُ خمسةٌ) .

التيمم له خمس مبطلات ، إذا فعل الإنسان واحداً منها ؛ بطل تيممه ، وهي :

١ – قوله : (ما أبطلَ الوضوءَ) .

أولاً : إذا فعل الإنسان ناقضاً من نواقض الوضوء الثمانية المذكورة سابقاً [١] ، فإن تيممه ينتقض .

٢ – قوله : (ووجودُ الماءِ) .

ثانياً : إذا فقد الإنسان الماء ، ثم وجده بعد ذلك ؛ فإن تيممه ينتقض ؛ لأنه إذا حضر الماء بطل التيمم .

---

[١] - ذكرت سابقاً صفحة (٥٩) .

٣ – قوله : (وخروجُ الوقتِ) .

ثالثاً : إذا خرج الوقت فإن التيمم ينتقض ، أما إذا صلى وانتهى من الصلاة ، ثم وجد الماء ؛ فإنه لا يُعيد الصلاة .

مثال : تيمم زيد لصلاة المغرب ، ثم خرج وقتها ودخل وقت العشاء ، وهو لم يحدث ، فيُقال له : تيمم لصلاة العشاء ، فإن تيممك للمغرب قد بطل بخروج وقت المغرب .

٤ – قوله : (وزوالُ المبيحِ لَهُ) .

رابعاً : إذا زال العذر عن الإنسان ، فإن تيممه ينتقض .

مثال : تيمم عمرو بسبب شدة البرد في الفلاة ، فلما انتهى من التيمم ؛ وجد غرفة دافئة ، فيُقال له : يجب أن تتوضأ ؛ لأن عذر البرد قد زال بوجود تلك الغرفة الدافئة .

٥ – قوله : (وخلعُ ما مسحَ عليْهِ) .

خامساً : إذا خلع الإنسان خفه أو جوربه أو عمامته ، أو جبيرته ، بعد أن تيمم ، أو خلع بعضها ؛ فإن تيممه ينتقض .

مثال : خلع زيد جوربه بعد تيممه ؛ من أجل أن يُقلم أظافر أصابعه ، فيُقال له : إن تيممك انتقض .

- قوله : (وإنْ وجدَ الماءَ وهو في الصلاةِ ؛ بطلتْ) .

إذا وجد الإنسان الماء وهو في أثناء صلاته ؛ فإن صلاته تبطل ؛ لأنه إذا حضر الماء بطل التيمم ، فإذا رأى المتيمم – وهو يصلي – الماء ؛ فإنه يقطع صلاته ، ثم يتوضأ ، ثم يصلي .

- قوله : (وإن انقضتْ ؛ لم تجبِ الإعادةُ) .

إذا وجد الإنسان الماء بعد أن انتهى من الصلاة ؛ فإن صلاته صحيحة ، ولا يجب عليه الإعادة ، ولكن تيممه ينتقض .

- قوله : (وصفتُهُ : أنْ ينويَ ، ثمَّ يسميَ ، ويضربَ الترابَ بيديْهِ مفرجتَي الأصابعِ ، ضربةً واحدةً – والأحوطُ : ثنتانِ – ، بعدَ نزعِ خاتمٍ ونحوه ، فيمسحَ وجهَهُ بباطنِ أصابعِهِ ، وكفيْهِ براحتيْهِ ، ويخللَ أصابعَهُ) .

صفة التيمم :

- أن ينوي في قلبه ماذا يريد بالتيمم ؟ ، فإما أن يريد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر ، أو التيمم عن نجاسة ، أو غيرها .
- ثم يسمي – قبل البدء في التيمم – ، فيقول " بسم الله " ، والتسمية واجبة .
- ثم يضرب ظاهر الأرض بيديه ، وتكون الأصابع مفرجتين أثناء الضرب .
- أن يضرب الأرض ضربةً واحدة ، والأحوط والمستحب : أن يضرب ضربتين ، واحدة للوجه ، والثانية لليدين ، ومن كان يلبس خاتماً ، فإنه ينزعه لكي يصل التراب إلى ما تحته .
- ثم يمسح وجهه – بالتراب العالق – بباطن أصابعه .

- ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن بالأيسر ، ثم العكس ، ويجب أن يخلل بين أصابعه بالتراب ؛ لكي يصل إلى جميع الكفين .

- قوله : (وسنَّ لمنْ يرجُو وجودَ الماءِ : تأخيرُ التيممِ ، إلَى آخرِ الوقتِ المختارِ) .

إذا غلب على ظن الإنسان ، أنه سيجد الماء في آخر وقت الصلاة قبل الانتهاء ؛ فإنه يُستحب له أن يتأخر حتى يتطهر بالماء ؛ لأن الصلاة بالوضوء في آخر الوقت ، أفضل من الصلاة بالتيمم في أول الوقت .

- (إلى آخر الوقت المختار) : يُستحب أن يؤخر الصلاة إلى الوقت المختار إذا غلب على ظنه وجود الماء ، والوقت المختار هو بعد صلاتي العصر والعشاء فقط ، فالعصر : وقتها المختار إلى الإصفرار ، أو إلى أن يصبح ظل كل شيء مثليه ، فلا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت المختار ، فلا يؤخرها إلى ما قبل صلاة المغرب .

- قوله : (ولَهُ أنْ يصليَ بتيممٍ واحدٍ ما شاءَ مِنْ : الفرضِ ، والنفلِ ، لكنْ لوْ تيممَ للنفلِ - (أو أطلقَ) - ؛ لم يستبحْ الفرضَ) .

إذا تيمم الإنسان فله حالتان :

- أن ينوي بتيممه صلاة فرض : كأن ينوي صلاة العشاء ، فيصح له أن يصلي به العشاء ، والنافلة ، والوتر .
- أن ينوي بتيممه النافلة فقط : كأن ينوي سنة العشاء ، فيصح له أن يصلي النافلة فقط ، ولا يصح الفرض ؛ لأن النافلة أقل من الفرض ، لكن لو نوى الفرض فيجوز أن يصلي النافلة ؛ لأن الفرض أعلى من النافلة .

- تنبيه : لا يعني ذلك أنه يجوز أن يصلي الظهر والعصر والمغرب . . . ألخ بتيمم واحد كل فرض في وقته ! ، بل المقصود لو اجتمعت فروض في وقت واحد ، كأن يجمع بين الظهر والعصر في السفر ، فيجوز أن يصليهما بتيمم واحد ، لأنهما في وقت واحد .

* * *

باب : (إزالة النجاسة) .

- يشترطُ لكلّ متنجسٍ :

[١] سبعُ غسلاتٍ .

[٢] وأنْ تكونَ إحداهَا :

- بترابٍ طَهُورٍ .
- أو صابونٍ - ونحوِهِ - ؛ في متنجسٍ :
  - بكلبٍ .
  - أو خنزيرٍ .

- ويضرُّ بقاءُ طعمِ النجاسةِ :
  - لا لونِهَا .
  - أو ريحِهَا .
  - أو همَا عجزاً .

- ويجزئُ في :
  - بولِ .
  - غلامٍ .
  - لم يأكلْ طعاماً لشهوةٍ .
  - نضحُهُ - وهو : غمرُهُ بالماءِ - .

ويجزئُ في تطهيرِ :

- صخرٍ .
- وأحواضٍ .
- وأرضٍ .
  - تنجستْ بمائعٍ - ولو مِنْ كلبٍ أو خنزيرٍ - : مكاثرتُهَا بالماءِ ، حتى يذهبَ لونُ النجاسةِ وريحُهَا .

- ولا يطهُرُ (متنجسٌ) :
  - بالشمسِ .
  - والريحِ .
  - والجفافِ .
  - (ولا دلكٍ ، ولا استحالةٍ) كنجاسةٍ بنارٍ .
    - (غيرَ الخمرةِ) ؛ فتطهُرُ بإنائِهَا إنِ انقلبتْ خلاً بنفسِهَا .

- (فإنْ :
  - خُللتْ .
  - أو تنجسَ دهنٌ مائعٌ .
- لم يطهُرَا) .

- وإذَا خفي موضعُ النجاسةِ ؛ غُسِلَ ، حتى يُتيقنَ غسلُهَا .

(الشرح)

هذا الباب مخْتصٌ بالنجاسة الحكمية ، وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر .

أما النجاسة العينية ، كنجاسة ذات الكلب ، أو ذات العذرة ، فليست مراده في هذا الباب ؛ لأن نجاستها لا يمكن تطهيرها .

- قوله : (يشترطُ لكلّ متنجسٍ : سبعُ غسلاتٍ ، وأنْ تكونَ إحداهَا : بترابٍ طَهُورٍ ، أو صابونٍ – ونحوِهِ – ؛ في متنجسٍ : بكلبٍ ، أو خنزيرٍ) .

ذكر المصنف نوعان من أنواع النجاسة ، وهي :

١ – النجاسة المتوسطة : كأن يتنجس ثوبٌ ببول ، أو غائط ، أو دم ؛ الإنسان ، أو غيره من الحيوانات – غير الكلب والخنزير – فإنه يجب غسل ذلك الثوب سبع مرات .

٢ – النجاسة المغلظة : كأن يُلامس ثوب أو فراش الإنسان شيء من بَول ، أو رَوث ، أو رِيق ، أو عَرَق : **الكلب أو الخنزير** : فإنه ينجس ذلك الثوب أو الفراش ، ويجب أن يغسله سبع مرات ، **بشرط** : أن تكون إحدى الغسلات بالتراب ، أو بالصابون ، أو بأي شيء من المنظفات الحديثة .

– فلو جعل الإنسان أول ثلاث غسلات بالماء ، والغسلة الرابعة بالتراب ، ثم أكمل البقية بالماء ؛ ففعله صحيح ، ولو جعل الغسلة الأولى بالتراب ، والبقية بالماء ؛ ففعله أيضاً صحيح .

- قوله : (ويضرُّ بقاءُ طعمِ النجاسةِ : لا لونِهَا ، أو ريحِهَا ، أو همَا عجزاً) .

إذا تنجس المحل بنجاسة ، وغسله الإنسان بكل ما استطاع ، ولم يذهب ! ، فله حالتان :

١ – أن يبقى طعم النجاسة في المحل : فإنه يدل على أن النجاسة لم تزول ، فلا يُحكم بطهارة ذلك المحل .

٢ – أن يبقى لون ، أو ريح النجاسة ، أو الريح والطعم معاً : فإنه يُحكم بطهارة ذلك المحل ؛ لأنه شيء يسير لا يضر ، بخلاف الطعم ؛ فإنه يضر .

- قوله : (ويجزئُ في : بولِ ، غلامٍ ، لم يأكلْ طعاماً لشهوةٍ ، نضحُهُ – وهو : غمرُهُ بالماءِ –) .

هذه النجاسة المخففة : إذا بال الطفل الصغير – الذي لا يشتهي الطعام – على ثوبٍ ، أو بدنٍ ؛ فإنه لا يجب غسله ، بل يكفي أن يرشَّه ويبلَّه بالماء بَلَلاً كاملاً .

– أما غائط الطفل ، وبول الجارية الصغير ، والخنثى ؛ فإنه يجب غسله ، ولا يكفي رشُّه بالماء ، فتلحق بالنجاسة المتوسطة .

- قوله : (ويجزئُ في تطهيرِ : صخرٍ ، وأحواضٍ ، وأرضٍ ، تنجستْ بمائعٍ – ولو مِنْ كلبٍ أو خنزيرٍ – : مكاثرتُهَا بالماءِ ، حتى يذهبَ لونُ النجاسةِ وريحُهَا) .

إذا وقعت نجاسة من بول ، أو غائط ، أو دم ، من آدمي ، أو من كلب ، أو من خنزير : على الأرض ، أو على حوض أو إناء كبير ؛ فإنه يجب صب الماء عليها ، حتى يغلب على الظن زوالها ، بزوال لونها ، أو جرمها ، أو رائحتها .

– إذا زالت النجاسة بأول غسلة ؛ فإنه يُحكم على ذلك المحل بالطهارة .

- قوله : (ولا يطهُرُ متنجسٌ : بالشمسِ ، والريحِ ، والجفافِ ، ولا دلك ، ولا استحالةٍ كنجاسةٍ بنارٍ ، غيرَ الخمرةِ ؛ فتطهُرُ بإنائِهَا إنِ انقلبتْ خلاً بنفسِهَا ، فإنْ : خُللتْ ، أو تنجسَ دهنٌ مائعٌ ، لم يطهُرَا) .

ذُكرت عدة مسائل :

– إذا تنجس المحل – من ثوب أو بدن أو غير ذلك – ؛ فإنه لا يطهر إذا تُرك أمام الشمس ، أو أمام الريح ، أو حتى يجفَّ ، أو بالدلك ، بل يجب أن يُغسل بالماء .

– إذا تم إحراق النجاسة بالنار ، كأن يُحرك الحديد الذي به غائط ؛ فإنه لا يطهر ذلك الحديد ؛ لأن النجاسة لا تزول إلا بالماء .

– الخمر نجس ، فلو وقع على ثوب ، أو بدن ؛ فإنه ينجس ويجب غسله ، والخمر إذا تحول إلى خلّ ؛ فلا يخلو من حالتين :

١ – إذا انقلب خلاً بنفسه ، بدون تدخل أحد ؛ فإنه يطهر ، ويجوز استعماله .

٢ – إذا انقلب خلاّ بفعل فاعل ، بأن عالجه أحدهم ، فإنه لا يطهر ، ويبقى نجساً ، لا يجوز استعماله .

- الدهن قسمان :

١ – دهن جامد : وهذا إذا سقطت فيه نجاسة ، فإنه تُزال النجاسة وما حولها ، والباقي طاهر .

مثال : سقطت فأرة في سمن جامد ، **فتطهيرها** : أن تُزال الفأرة ، ويُزال ما حولها ، وما لامس الفأرة من السمن .

٢ – دهن سائل : وهذا إذا سقطت فيه نجاسة ، فإنه ينجس كاملاً .

مثال : سقطت فأرة في سمن سائل ، فإنه ينجس السمن بالكامل ، سواءً كان قليلاً أو كثيراً ، وسواءً كان فأرة ، أو غيرها من النجاسات .

- قوله : (وإذَا خفي موضعُ النجاسةِ ؛ غُسِلَ ، حتى يُتيقنَ غسلُهَا) .

إذا وقعت النجاسة على الثوب ، أو البدن ، أو الفرش ، أو غيرها ، ولم يعلم الإنسان الموضع المتنجس ، فله حالتان :

- أن يغلب على ظنه وجود النجاسة في بعض الأماكن دون البعض ؛ فإنه يغسل كل الأماكن التي شك بوجود النجاسة فيها ؛ لكي يتيقن أنه غسل النجاسة .
- أن لا يعلم أين وقعت النجاسة ، ولم يترجح له شيء ؛ فإنه يغسل المكان كاملاً ؛ لكي يتيقن أنه غسل النجاسة ، **إلا** : إذا كان المكان واسعاً ؛ فإنه لا يجب عليه غسله كاملاً ؛ لوجود المشقة .

* * *

فصل : (أنواع النجاسات) .

- المسكرُ المائعُ .
- وكذَا الحشيشةُ .
- ومَا لا يؤكلُ مِنَ :
  - الطيرِ .
  - والبهائمِ - ممَّا فوقَ الهرِّ خلقةً - .
    - نجسٌ .
- وما دونَهَا في الخلقةِ :
  - كالحيةِ .
  - والفأرِ .
  - والمُسْكرُ .
  - غيرُ المَائعِ .
    - فطَاهرٌ .
- وكلُّ ميتةٍ نجِسةٌ ، غيرَ :
  - ميتةِ الآدميّ .
  - والسمكِ .
  - والجرادِ .
  - وما لا نفسَ لَهُ سائلةٌ ، (مُتَولّدٌ مِنْ طَاهرٍ) - :
    - كالعقربِ .
    - والخنفساءِ .
    - والبقّ .
    - والقملِ .
    - والبراغيثِ - .
- وما أُكِلَ لحمُهُ ، ولم يكنْ أكثرُ عَلَفِهِ النجاسةَ :
  - فبولُهُ .
  - وروثُهُ .
  - وقيؤُهُ .
  - ومذيُهُ .

- وودِيُهُ .
- ومنيُّهُ .
- ولبنُهُ .
  - طاهرٌ .
- ومَا لا يؤكلُ ؛ فنَجِسٌ ، إلا :
  - منيَّ الآدميّ .
  - ولبنَهُ .
    - فطاهرٌ .
- وَالقَيْحُ ، والدمُ ، والصديدُ ؛ نجسٌ .
- لكنْ يُعفَى - (في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ) - :
  - عن يسيرٍ منْهُ ، لم ينقضْ .
  - إذا كانَ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ - ولو منْ دمِ حائضٍ أو نفساءٍ - .
- ويضمُّ يسيرٌ متفرقٌ بثوبٍ - لا أكثرَ - .
- [ويعفى] (عنْ أثرِ استجمارٍ) .
  - وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُهُ .
  - (ورطوبةُ فرجِ المرأةِ) .
  - وعرقٌ .
  - وريقٌ مِنْ طاهرٍ .
    - طاهرٌ .
- ولو أكلَ :
  - هرٌّ .
  - أو نحوُهُ منَ الحيواناتِ الطاهراتِ - كالنمسِ ، والفأرِ ، والقنفذِ - .
  - أو طفلٌ .
    - نجاسةً ، ثمَّ شربَ مِنْ مائعٍ ؛ لم يضرَّ .
- وَلا يُكرهُ سُؤْرُ حيوانٍ طاهرٍ - وهو : فَضْلَةُ طعامِهِ ، وشرابِهِ - .

(الشرح)

عقد المصنف هذا الفصل لذكر أنواع النجاسات .

- قوله : (المسكرُ المائعُ ، وكذَا الحشيشةُ) .

المسكر المائع نجس – سواءً كان خمراً أو غيره – وأيضاً الحشيشة المسكرة ؛ نجسة .

– إذا سقط شيء من المسكر المائع أو من الحشيشة ، على ثوب أو بدن ؛ فإنه ينجِّسه ، ويجب غسله .

- قوله : (ومَا لا يؤكلُ مِنَ الطيرِ ، والبهائِمِ – ممَّا فوقَ الهِرِّ خلقةً – ؛ نجسٌ ، وما دونَهَا في الخلقةِ كالحيةِ ، والفأرِ ، والمُسْكِرُ ، غيرُ المَائِعِ ؛ فطَاهِرٌ) .

– الحيوانات قسمان :

١ – حيوانات نجسة : وهي كل ما لا يُؤكل لحمه ، وكان جسمه أكبر من الهرَّة .

– الذي لا يُؤكل لحمه ، مثل : الفيلُ ، والبغل ، والحمار ، والصقر ، والبومة ، والحدأة ، وغيرها .

– والسباع مما فوق الهرّ ، مثل : كالأسد ، والنمر ، والذئب ، وابن آوى ، والدّبّ ، والقرد ، وغيرها .

– إذا لامست ، أو سقطت – أحد الحيوانات النجسة – على ثوبٍ ، أو بدنٍ ، أو إناء ماء ؛ فإنه ينجس ، ويجب غسله .

٢ – حيوانات طاهرة : إذا كان جسمه يشبه خلقة الهرَّة ، أو أصغر .

– يشبه جسم الهرَّة ، مثل : كالدجاج ، والبط ، وغيرها .

– أصغر من جسم الهرَّة ، مثل : النِّمْسِ ، أو القنفذ ، أو الحيَّة [1] ، أو الفأر ، وغيرها .

– إذا لامست ، أو سقطت – أحد الحيوانات الطاهرة – على ثوبٍ ، أو بدنٍ ، أو إناء ماء ؛ فإنه طاهر ، ولا يجب غسله .

– المسكر إذا كان صلباً جامداً ؛ فإنه طاهر ، وإذا سقط على الثوب ، أو البدن ، أو إناء الماء ؛ فإنه لا ينجسه .

- قوله : (وكلُّ ميتةٍ نجِسةٌ ، غيرَ : ميتةِ الآدميّ ، والسمكِ ، والجرادِ ، وما لا نفسَ لَهُ سائلةٌ ، مُتَوَلّدٌ مِنْ طَاهِرٍ – ؛ كالعقربِ ، والخنفساءِ ، والبقّ ، والقملِ ، والبراغيثِ –) .

كل ميتة نجسة – سواءً من الحيوانات الطاهرة ، أو النجسة – فإن سقطت على الثوب ، أو إناء الماء ؛ فإنه يُنجسه .

– واستُثني من ذلك أربعاً :

[1] - لم يذكر أحد من علماء الحنابلة أن الحيَّة طاهرة ، غير مرعي الكرمي ، صاحب (دليل الطالب) .

١ – ميتة الإنسان : إذا مات الإنسان مسلماً كان أو كافر ؛ فإن ميتته طاهرة ، فلو لمسه أحد ، أو سقط جزء منه على الثوب ؛ فإنه لا ينجس .

٢ – السمك : ميتة السمك طاهرة ، فلو سقطت على الثوب وغيره ؛ فإنه لا ينجس .

٣ – الجراد : ميتة الجراد طاهرة ، فلو سقطت على ثوب وغيره ؛ فإنه لا ينجس .

٤ – ما لا نفس له سائلة : وهي الكائنات الحية التي ليس لها دم يسيل في جسمها ؛ فإنها طاهرة ، كالذباب ، والعقرب ، والخنفساء ، والبق ، والقمل ، والبراغيث ، وغيرها ، وهي طاهرة في الحياة من باب أولى .

- الكائنات التي ليس لها نفس سائلة ، وكانت متولدة من نجاسة ؛ فإنها نجسة ، كصراصير المجاري ، فلو سقطت في إناء مثلاً وماتت ؛ فإن الماء يتنجس .

- قوله : (وما أُكِلَ لحمُهُ ، ولم يكنْ أكثرُ عَلَفِهِ النجاسةَ ، فبولُهُ ، وروثُهُ ، وقيؤُهُ ، ومذيُهُ ، وودِيُهُ ، ومنيُّهُ ، ولبنُهُ ؛ طاهرٌ) .

- الحيوانات التي يجوز أكل لحمها ، ولم يكن أكثر أكلها من النجاسة : فإن السوائل التي تخرج منها ؛ **طاهرة** .

مثل : بوله ، وروثه ، ومذيه ، وودِيه ، ومنيه ، ولبنه ؛ فهذه جميعها طاهرة ، بشرطين :

- أن يكون الحيوان ممن يؤكل لحمه .
- أن لا يكون أكثر أكله من النجاسات .

- قوله : (ومَا لا يؤكلُ ؛ فنَجِسٌ ، إلا منيَّ الآدميّ ، ولبنَهُ ؛ فطاهرٌ) .

- الذي لا يؤكل لحمه – سواء إنسان أو حيوان أو طائر – فإن كل ما يخرج منه ؛ نجس .

مثل : بوله ، وغائطه ، ومذيه ، وودِيه ، ومنيه ، أو قيئه ؛ فإنها نجسة .

- يُستثنى مما سبق : مني الرجل والمرأة ، ولبن المرأة ؛ فإنه طاهر .

- قوله : (وَالقَيْحُ ، والدمُ ، والصديدُ ؛ نجسٌ) .

قيح الإنسان ، ودمه ، وصديده ؛ نجس ، فلو تلوث الثوب بأحدها ؛ فإنه ينجس .

- قوله : (لكنْ يعفَى – في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ – عن يسيرٍ منْهُ لم ينقضْ ، إذا كانَ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ – ولو منْ دمِ حائضٍ أو نفساءٍ –) .

إذا سقط شيء يسير من دمٍ أو قيحٍ أو صديدٍ – سواءً من آدمي ، أو من حيوان طاهر في الحياة – فله حالتين :

١ – أن يسقط على ثوبٍ ، أو بدنٍ ، أو الأرض ؛ فإنه يُعفى عنه ، ولا يُحكم عليه بالنجاسة ؛ وتصح الصلاة به ، لأنه شيء يسير ، أو إذا خرج من الإنسان شيء يسير من دمٍ أو صديدٍ أو قيحٍ ، وهو في الصلاة ؛ فإنه لا ينتقض وضوئه .

٢ – أن يسقط على سائل – كالماء أو العصير أو غيره – ، أو يسقط على طعام ؛ فإنه ينجس ، ولو كان يسيراً .

- لو تأثر ثوب المرأة بشيء يسير ، من دم الحيض أو النفاس ؛ فإنه يُعفى عنه ، ويصح أن تصلي بذلك الثوب .
- الحيوان الطاهر في الحياة : هو الطاهر في حالة حياته ، أما ميتته فهي نجسة ، كالغنم والبقر وغيرها .

- قوله : (ويضمُّ يسيرٌ متفرقٌ بثوبٍ – لا أكثرَ –) .

إذا اجتمعت قطرات يسيرة من دم ، أو قيح ، أو صديد ، في ثوب واحد ، فله حالتين :

١ – إذا ضُمّت تلك المواضع إلى بعضها فكانت كثيرةً عُرْفاً ؛ فإنه لا تصح الصلاة به ؛ لأن النجاسة كثيرة .

٢ – إذا ضُمّت تلك المواضع إلى بعضها فكانت قليلة عُرْفاً ؛ فإنه تصح الصلاة به ؛ لأن النجاسة قليلة .

- إذا اجتمعت قطرات يسيرة من دم ، أو قيح ، أو صديد ، في ثوبين فأكثر ؛ فإنه لا يُجمع بينها ، فلكل ثوب حكمه ، فلو سقطت قطرة من دم على الإزار ، وقطرة من القيح على الرداء ؛ فإنها تصح الصلاة بذلك الثوبين .

- قوله : (ويعفى عنْ أثرِ استجمارٍ ، وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُهُ ، ورطوبةُ فرجِ المرأةِ وعرقٌ ، وريقٌ مِنْ طاهرٍ ، طاهرٌ)

ذُكرت عدة مسائل :

- إذا استجمر الإنسان من البول أو الغائط ، فإنه لابد أن يبقى شيء من النجاسة لا يُزيله إلا الماء ، فما بقي من بول أو غائط بعد الاستجمار فإنه يُعفى عنه .
- إذا أصاب المسلم شيئاً من الطين الذي في الشوارع ، أو أصابه ماءٌ لا يعلم هل هو طاهر أو نجس ؛ فإن الأصل أنه طاهر ، ولا يضره ذلك ، لكن إذا غلب على الظن أنها نجسة ؛ فإنه تضره ، وتكون نجسة .
- الرطوبة التي تخرج – أحياناً – من فرج المرأة : هي طاهرة ، كالمخاط ، والعرق ، والريق ، فالرجل إذا جامع امرأته وأصابه شيء من ذلك ؛ فإنه لا يتنجس .
- العرق ، والريق ، والمخاط : طاهر ، **بشرط** : أن يخرج من إنسان ، أو حيوان طاهر .

- قوله : (ولو أكلَ : هرٌّ ، أو نحوُهُ منَ الحيواناتِ الطاهراتِ – كالنمسِ ، والفأرِ ، والقنفذِ – ، أو طفلٌ ، نجاسةً ، ثمَّ شربَ مِنْ مائعٍ ؛ لم يضرَّ) .

  – إذا كان عند الإنسان هرٌّ يأكل النجاسات ؛ فإنه إذا شرب من إناء طاهر : فإنه لا ينجسه ، بل يبقى الإناء والماء على طهارتهما ، وهذا الحكم يشمل الهرَّ وغيره من الحيوانات الطاهرة ، كالنمس ، والفأر ، والقنفذ ، وغيرها .

  – إذا أكل أو شرب الطفل نجاسة ، ثم شرب من إناء فيه ماء ؛ فإنه لا ينجسه ، ويبقى الإناء والماء طاهرين .

- قوله : (وَلا يُكرهُ سُؤْرُ حيوانٍ طاهرٍ – وهو : فَضْلَةُ طعامِهِ ، وشرابِهِ –) .

لُعاب وسؤر (ريق) الحيوان الطاهر : طاهر ولا يُكره ، فلو سقط على ثوب الإنسان من ريق البقرة مثلاً ، فإنه طاهر ، ويجوز الصلاة به .

* * *

باب : (الْحَيضِ) .

- لا حيضَ قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ .
- ولا بعدَ خَمسينَ سنةً .
- ولا مع حملٍ .
- وأقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ .
- وأكثرُهُ : خمسةَ عشرَ يوماً .
- وغالبُهُ :
  - ستٌ .
  - أو سبعٌ .
- وأقلُّ الطُّهرِ بينَ الحيضتينِ : ثلاثةَ عشرَ يوماً .
- وغالبُهُ : بقيةُ الشهرِ .
- ولا حدَّ لأكثرِهِ .
- ويحرمُ بالحيضِ أشياءُ ؛ منها :

[١] الوطءُ في الفرجِ - (ويستمتعُ منها بما دونَهُ) - .

[٢] والطلاقُ .

[٣] والصلاةُ .

[٤] والصوْمُ .

[٥] والطوافُ .

[٦] وقراءةُ القرآنِ .

[٧] ومسُّ المصحفِ .

[٨] واللُّبْثُ في المسجدِ .

[٩] وكذا المرورُ فيه ؛ إن خافَت تلويثَهَ .

- ويُوجبُ :

[١] الغُسلَ .

[٢] والبلوغَ .

[٣] والكفارَةَ ؛ بالوطءِ فيهِ - ولو مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً الحيضَ ، والتحريمَ - .

- وهيَ : دينارٌ ، أو نصفُهُ على التخييرِ .

- وكذا هي إنْ طاوعتْ .

- ولا يباحُ بعدَ انقطاعِه ، وقبلَ غسلِهَا ، أو تيممِهَا ، غيرُ :

[١] الصومِ .

[٢] والطلاقِ .

[٣] واللبثِ بوضوءٍ في المسجدِ .

- وانقطاعُ الدمِ - بأنْ لا تتغيرَ قطنةٌ احتشتْ بهَا - ، في زمنِ الحيضِ ؛ طهرٌ .

- وتقضِي الحائضُ والنفساءُ الصومَ ، لا الصلاةَ .

(الشرح)

- الحيض :

في اللُّغة : السَّيلان .

في الشرع : دم طبيعة ، يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت ، خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد[١] .

- صفة دم الحيض : أحمر ، غامق ، منتن الرائحة ، غليظ .

- قوله : (لا حيضَ قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ ، ولا بعدَ خَمسينَ سنةً ، ولا مع حملٍ) .

ذُكرت عدة مسائل :

- الأنثى إذا كان عمرها أقل من ٩ سنين : فإنها لا تحيض ، فإن خرج منها دم ؛ فهو دم فساد ، وليس حيض .

- وكذلك إذا بلغت الأنثى ٥٠ سنة : فإنها لا تحيض ، فإن خرج منها دم ؛ فهو دم فساد ، وليس حيض .

- المرأة الحامل : لا تحيض ، فإن خرج منها دم ؛ فهو دم فساد ، وليس حيض .

- قوله : (وأقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُهُ : خمسةَ عشرَ يوماً) .

الحيض لا يخرج أقل من يوم وليلة ، فلو خرج لمدة ١٠ ساعات مثلاً ، أو ١٥ سنة ثم انقطع ؛ فإنه لا يُعتبر حيضاً ، بل هو دم فساد ، ولا يزيد عن ١٥ يوم ، فلو خرج الدم لمدة ١٦ يوم ، أو ١٧ يوم ؛ فإنه الزائد - على ١٥ يوم - دم فساد .

- قوله : (وغالبُهُ : ستٌ ، أو سبعٌ) .

أغلب النساء حيضهن يكون خلال : (٦ أو ٧ أيام بلياليهن) .

---

١ - الشرح الممتع (١ / ٤٦٤) .

- إذا استمر الدم مع المرأة طوال السنة ! ، فإنه ليس بحيض ، ويسمى "استحاضة" ، فيجب عليها أن تجلس ٦ أو ٧ أيام من كل شهر ، كالحائضات تماماً ، وبقية الأيام تصلي وتصوم ، ولو استمر الدم في الخروج .

- قوله : (وأقلُّ الطُّهرِ بينَ الحيضتينِ : ثلاثةَ عشرَ يوماً ، وغالبُهُ : بقيةُ الشهرِ ، ولا حدَّ لأكثرِهِ) .

- الأنثى إذا انتهت من الحيض ، فلابُدَّ أن تبقى ١٣ يوم أو أكثر ؛ وهي طاهرة حتى يأتيها الحيض مرةً أخرى ، فلا يُمكن أن يأتيه الحيض ثم تطهر ١٢ يوم ، ثم يأتيها الحيض الآخر ! ، لابُدَّ أن يكون الطهر بين الحيضتين : ١٣ يوم ، أو أكثر .
- غالب النساء يكون مدة حيضهن ٦ أو ٧ أيام ، ثم يطهرهن بقية الشهر ، إما ٢٤ أو ٢٣ يوماً .
- الحيض لاحدَّ لأكثره ، فمن النساء من لا تحيض لمدة سنة ! ، ومنهن من لا تحيض مطلقاً ! .

- قوله : (ويحرمُ بالحيضِ أشياءُ ؛ منها : الوطءُ في الفرجِ – ويستمتعُ منها بما دونَهُ – ، والطلاقُ ، والصلاةُ ، والصوْمُ ، والطوافُ ، وقراءةُ القرآنِ ، ومسُّ المصحفِ ، واللُّبْثُ في المسجدِ ، وكذا المرورُ فيه ؛ إن خافَت تلويثَهَ) .

إذا خرج الحيض فإنه يحرم تسعة أشياء ، وهي :

١ – يحرم أن يطأ الرجل زوجته وهي حائض ، ويجوز له أن يستمتع بغير الفرج ، كأن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً .

٢ – يحرم على الرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ، ويسمى "الطلاق البدعي" ، فإن طلّق فقد ارتكب إثماً ، ويقع الطلاق .

٣ – يحرم على المرأة الحائض أن تصلي – الفريضة أو النافلة – ، فإن فعلت : فإنها تأثم ، ولا تصح منها الصلاة .

٤ – يحرم على المرأة أن تصوم – رمضان أو غيره – فإن فعلت : فإنها تأثم ، ولا يصح منها الصوم .

٥ – يحرم على المرأة أن تطوف حول الكعبة ، فإن فعلت : فإنها تأثم ، ولا يصح منها الطواف .

٦ – يحرم على المرأة أن تقرأ القرآن – سواء من المصحف أو غيباً – ، فإن فعلت : فإنها تأثم[1] .

٧ – يحرم على المرأة أن تَمَسَّ المصحف ، فإن فعلت : فإنها تأثم .

٨ – يحرم على المرأة أن تلبث وتمكث في المسجد ، فإن فعلت : فإنها تأثم ؛ لأنها ربما نجَّست المسجد .

٩ – يحرم على المرأة أن تمرّ بالمسجد ، بأن تمشي في إحدى نواحيه ، **بشرط** : أن يغلب على ظنها أنها ستلوثه بالدم ، فإن غلب على ظنها عدم التلويث ؛ فإنه يباح لها أن تمر بالمسجد .

- قوله : (ويُوجبُ : الغُسلَ ، والبلوغَ ، والكفارَةَ ؛ بالوطءِ فيهِ – ولو مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ – ، وهيَ : دينارٌ ، أو نصفُهُ على التخييرِ ، وكذا هي إنْ طاوعتْ) .

إذا خرج دم الحيض ، فإنه يلزم ثلاثة أشياء :

١ – الغسل : إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ، فإنه يجب عليها أن تغتسل .

---

[1] – الأقرب – والله أعلم – جواز قراءة القرآن غيباً للحائض ، وهو رواية أخرى في المذهب ، كما في الإنصاف (١ / ٣٤٧) .

٢ – البلوغ : خروج دم الحيض علامة على أن المرأة قد بلغت ، ولو كانت صغيرة في السن ، فتصبح مكلفة .

٣ – الكفارة : إذا وطأ الزوج زوجته وهي حائض ؛ فإنه تجب عليه الكفارة – سواءً كان مُكرهاً مُجبراً ، أو كان ناسياً أن المرأة حائض ، أو كان جاهلاً أن وطء الحائض محرم ويُوجب الكفارة – .

- كفارة وطء الحائض : الإنسان مخيَّر بين : دينار من الذهب ، أو نصف دينار من الذهب ، والدينار = ٤,٢٥ جرام من الذهب ، فيجب على من وطأ زوجته وهي حائض أن يتصدق بـ : ٤,٢٥ غرام من الذهب ، أو بـ :٢,١٢٥ غرام من الذهب ، يتصدق بها على الفقراء والمساكين .
- إن قيل : كيف يخيَّر بين شيء ونصفه ؟ ، قلنا : كما يخيَّر المسافر بين القصر والإتمام[١] .
- الكفارة تجب على الرجل فقط : إذا كانت المرأة مكرهة وليست راضية ، أما إذا كانت المرأة راضية ومكَّنته من نفسها ، فإن الكفارة تجب عليهما جميعاً .

- قوله : (ولا يباحُ بعدَ انقطاعِه ، وقبلَ غسلِهَا ، أو تيممِهَا ، غيرُ : الصومِ ، والطلاقِ ، واللبثِ بوضوءٍ في المسجدِ) .

إذا انقطع الدم عن المرأة – ولم تغتسل أو تتيمم – فإنه يُباح لها ثلاثة أمور :

١ – الصوم : إذا انقطع الدم ، ولم تغتسل المرأة ؛ فإنها يباح لها أن تصوم الفرض أو النفل .

مثال : انقطع الدم عن امرأة قبل الفجر بنصف ساعة ، ثم دخل وقت الفجر ولم تغتسل ، فإنه يجوز لها صوم ذلك اليوم .

٢ – الطلاق : إذا انقطع الدم ، ولم تغتسل المرأة ؛ فإنه يباح للزوج أن يطلق زوجته ؛ لأن الطلاق محرم أثناء الحيض .

٣ – اللبث بوضوء في المسجد : إذا انقطع الدم ، ولم تغتسل المرأة ؛ فإنه يباح لها أن تلبث في المسجد ، **بشرط** أن تتوضأ .

- قوله : (وانقطاعُ الدمِ – بأنْ لا تتغيرَ قطنةٌ احتشتْ بهَا – ، في زمنِ الحيضِ ؛ طهرٌ) .

علامة انقطاع الدم : أن تضع المرأة قطنةً ، أو خرقة بيضاء ، أو منديلاً فوق فرجها ، وتشُّدها إليه في آخر زمن حيضها ، ثم تخرجها : فلا تتغير تلك القطنة ، أو الخرقة ، أو المنديل[٢] ، فإن خرج المنديل وقد تأثر بالدم : فإن المرأة لم تطهر .

- قوله : (وتقضِي الحائضُ والنفساءُ الصومَ ، لا الصلاةَ) .

الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم ، بعد اغتسالهن ، أما الصلاة فلا يجب قضاؤها ؛ لما فيه قضاء الصلاة من المشقة .

* * *

[١] - شرح منتهى الإرادات (١ / ١١٣) .

[٢] - إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب (١ / ١٠٨) .

فصل : (المبتدأة) .

- (والمبتدَأةُ :
  - تجلسُ أقلَّهُ .
  - ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي .
- فإذا انقطعَ :
  - لأكثرِه .
  - فمَا دونُ .
  - اغتسلتْ إذَا انقطعَ .
  - فإنْ تكررَ ثلاثاً ؛ فحيضٌ ، تقضِي مَا وجبَ فيه .
  - وإنْ عبرَ أكثرَهُ ؛ فمستحاضةٌ .
- فإنْ كانَ :
  - بعضُ دمِهَا أحمرَ ، وبعضُهُ أسودَ .
  - ولم يعبرْ أكثرَهُ ، ولم ينقصْ عنْ أقلّه .
  - فهوَ حيضُهَا ، تجلسُهُ فِي الشهْرِ الثانِي .
  - والأحمرُ استحاضةٌ .
- وإنْ لم يكنْ دمُها متميزاً : جلستْ غالبَ الحيضِ ، مِنْ كلّ شهرٍ) .

(الشرح)

المبتدأة : هي التي أتاها الحيض للمرة الأولى– صغيرة كانت أو كبيرة – وتسمى "المبتدأة غير المستحاضة" .

- قوله : (والمبتدَأةُ : تجلسُ أقلَّهُ ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي ، فإذا انقطعَ لأكثرِه ، فمَا دونُ ؛ اغتسلتْ إذَا انقطعَ ، فإنْ تكررَ ثلاثاً ؛ فحيضٌ ، تقضِي مَا وجبَ فيه ، وإنْ عبرَ أكثرَهُ ؛ فمستحاضةٌ) .

أولاً : المبتدأة غير المستحاضة :

وهي الأنثى إذا أتاها الحيض لأول مرة : فإنها تجلس – وتترك الصلاة والصيام وغيره مما يحرم على الحائض – لأقل الحيض وهو يوم وليلة ، ثم بعد اليوم وليلة – أي بعد ٢٤ ساعة – تغتسل ثم تصلي وتصوم ، حتى ولو كان الدم ينزل ، ثم إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون – أي : ١٥ يوم وليلة فأقل – فإنها تغتسل ؛ لأن الدم الذي بعد اليوم والليلة : دم مشكوك ، ويُحتمل أن يكون دم حيض فوجب الغسل منه ، ثم تفعل كما سبق : في الحيضة الثانية والثالثة ، فإن تكررت

مدة خروج الدم في ثلاثة أشهر : كأن يتكرر خروج الدم لمدة سبع أيام مثلاً ؛ فإنها مدة حيضها ، ويجب عليها أن تقضي العبادات التي فعلتها وهي حائض ، أما الصلاة فلا تقضيها ؛ لأن الصلاة لأن تقضيها الحائض ، وإنما تقضي الصوم .

مثال : هند رأت الدم لأول مرة ، فيُقال لها : اتبعِ الخطوات التالية :

١ – أول يوم رأت فيه الدم : لا تصلي ولا تصومِ فيه ، لمدة يوم وليلة – أي ٢٤ ساعة – .

٢ – إذا انتهت الـ ٢٤ ساعة : يجب عليها أن تغتسل ثم تصلي وتصوم في الأيام القادمة ، ولا إثم عليها ، ولو كان الدم مستمراً بالخروج .

٣ – إذا استمر الدم لمدة ١٥ يوماً ، أو أقل : كـ ١٠ أيام ، أو ٦ أيام = ثم انقطع : فإنه يجب عليها أن تغتسلَ ؛ لأنه قد يكون ذلك الدم الذي خرج ؛ دم حيض .

٤ – إذا أتاها الحيض في المرة الثانية ، فإنها تفعل كما فعلت سابقاً ، فتجلس يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ، إلى أن ينقطع الدم ، ثم تغتسل مرةً أخرى ، ثم تفعل كما سبق تماماً ، إذا أتاها الحيض في المرة الثالثة .

٥– إذا كان الحيض في الشهر الأول والثاني والثالث يستمر لمدة ١٥ يوم : فإن حيضها وعادتها في بقية الشهور القادمة سيكون : ١٥ يوماً ، وإن كان مثلاً – وهو الغالب – ٦ أو ٧ أيام : فإنه سيكون حيضها وعادتها في بقية الشهور القادمة .

٦ – يجب على هند أن تقضي الصوم في الأيام التي كان ينزل فيها الدم ، سواء في اليوم والليلة الأولى ، أو بقية الأيام التي كان ينزل فيها الدم وتصوم فيه ، وهذا الصوم : هو الصوم الواجب ، وأما الصوم المسنون فلا يجب عليها قضاؤه ، وأما الصلاة فلا يجب فيه القضاء ؛ لأن القضاء يكون في الصوم وليس في الصلاة كما سبق .

– إذا استمر الدم عند المبتدأة **أكثر** من ١٥ يوم ! ، فإنه دم استحاضة ، وتسمى "المبتدأة المستحاضة" ، وأحكامها ستأتي .

- قوله : (فإنْ كانَ بعضُ دمِهَا أحمرَ ، وبعضُهُ أسودَ ، ولم يعبرْ أكثرَهُ ، ولم ينقصْ عنْ أقلّهِ ؛ فهوَ حيضُهَا ، تجلسُهُ في الشهْرِ الثانِي ، والأحمرُ استحاضةٌ) .

ثانياً : المبتدأة المستحاضة المميزة :

وهي التي رأت الدم أكثر من ١٥ يوم ، وكان دمها مميزاً ، وأن لا يتجاوز الدم الأسود أكثر الحيض (أكثر من ١٥ يوم) ، ولا يقل الدم الأسود عن يوم وليلة (أقل من ٢٤ ساعة) ، وأما الدم الأحمر فلو تجاوز أكثر الحيض فهو دم استحاضة ، لا يضر .

مثال : امرأة جاءها الدم لمدة ٢٠ يوم ، منها ١٤ يوم "أسود" ، و ٦ أيام "أحمر" ، فيُقال لها : المدة التي نزل فيها الدم الأسود هو "حيضتك" ، فلا تصلي ولا تصوم خلال تلك الأيام ، وإذا نزل الدم الأسود في الشهر الثاني والثالث ؛ فإنها تجلس ولا تصلي ولا تصوم خلال تلك المدة ، وأما الدم الأحمر فهو دم استحاضة لا عبرة به .

مثال آخر : امرأة جاءها الدم لمدة ٢٥ يوم ، منها ٢٠ يوم "أسود" ، ومنها ٥ أيام "أحمر" ، فيُقال لها : الدم الأسود ليس حيضاً ؛ لأنها تجاوز أكثر الحيض .

- قوله : (وإنْ لم يكنْ دمُها متميزاً ، جلستْ غالبَ الحيضِ ، مِنْ كلّ شهرٍ) .

ثالثاً : المبتدأة المستحاضة الغير مميزة :

وهي المبتدأة المستحاضة التي لم يتميز الدم لديها .

فلو أن الدم يستمر معها بلون أسود لمدة ٢٠ يوم ، أو كان الدم نصف يوم أسود ، و ١٧ يوم أحمر ، أو كان الدم الأسود ١٨ يوم . . . ألخ ، ففي هذه الحالات يُقال لها : في الشهر الأول تجلس اليوم الأول ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ، ثم في الشهر الثاني تجلس أيضاً اليوم الأول ، ثم تغتسل وتصوم ، ثم في الشهر الثالث أيضاً تجلس اليوم الأول ، ثم تصلي وتصوم ، أما في الشهر الرابع فإنها تجلس غالب الحيض ، ٦ أو ٧ أيام .

- لا يجوز للمبتدأة المستحاضة الغير مميزة ، أن تختار : ٦ أو ٧ أيام مطلقاً بغير قيد ! ، بل تنظر إلى قريباتها من النساء ، فإن كانت عادتهن ٦ أيام فإنها تجلس الشهر الرابع وما بعده من الشهور : ٦ أيام ، وهكذا إن كان عادة قراباتها ٧ أيام ، فإنها تجلس ٧ أيام .

* * *

فصل : (المستحاضة) .

- والمستحاضةُ المعتادةُ – ولو مُمَيِّزَةً – ؛ تجلسُ عادتَهَا .
- وإنْ نسيتْهَا ؛ عملتْ بالتمييزِ الصالحِ .
- فإنْ لم يكنْ لَهَا تمييزٌ :
  - فغالبَ الحيضِ .
    - كالعالمةِ بموضعِه ، الناسيةِ لعددِه .
- وإنْ :
  - علمتْ عددَهُ .
  - ونسيتْ موضعَهُ منَ الشهرِ – ولو في نصفِه – .
    - جلستْهَا منْ أوله .
    - كمنْ لا عادةَ لَهَا ولا تمييزَ .
- ومَنْ :
  - زادتْ عادتُهَا .
  - أو تقدمتْ أو تأخرتْ .
    - فمَا تكررَ ثلاثاً فحيضٌ .
    - ومَا نقصَ عنْ العادة طُهْرٌ .
    - ومَا عَادَ فيها جلستْهُ .
- وَالصُّفْرَةُ والكُدرةُ في زمَنِ العادةِ ؛ حيضٌ .
- ومَنْ :
  - رأتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً .
    - فالدمُ حيضٌ ، والنقاءُ طُهْرٌ .
    - – ما لم يَعْبُرْ أكثرَهُ – .
- والمستحاضةُ ونحوُهَا) :
  - تصومُ ، وتصلّي – (فروضاً ونوافلَ) – :
    - بعدَ غسلِ المحلّ .
    - وتعصيبِه .
    - وتتوضأُ في وقتِ كلّ صلاة .
    - وتنوي بوضوئِهَا الاستباحةَ .

- وكذا يفعلُ كلُّ مَنْ حدثُهُ دائمٌ .
- (ويستحبُّ غسلُهَا لكلّ صلاةٍ) .
- ويحرمُ :
  - وطءُ المستحاضةِ .
  - (إلا معَ خوفِ العنتِ) - ولا كفارةَ - .

(الشرح)

- قوله : (والمستحاضةُ المعتادةُ - ولو مُمَيِّزَةً - ؛ تجلسُ عادتَهَا) .

المعتادة هي : التي كانت لها عادةٌ سليمةٌ قبل الاستحاضة ، ثم أُصيبتْ بمرض الاستحاضة[1] .

فالمعتادة التي تعرف عادتها من قبل ، تجلس في عادتها المعروفة ، ولا يضرها دم الاستحاضة الذي جاءها مؤخراً .

مثال : امرأة كانت عادتها سبعة أيام من بداية كل شهر (من ١ - ٧ من كل شهر) ، ثم أُصيبت بمرض الاستحاضة ، فأصبح الدم يستمر معها ٢٥ يوماً ! - ، فيُقال لها : اجلسِ أيام حيضك المعتاد - من ١ - ٧ من بداية كل شهر - وأما الدم الذي بعد ذلك فإنه دم استحاضة ، لا عبرة به ، وعليها أن تصلي وتصوم فيه .

- المستحاضة المعتادة ، تجلس في عادتها المعروفة ، ولو كان الدم متميزاً .

مثال : امرأة عادتها أول ثمانية أيام ، من ١ - ٨ من بداية كل شهر ، لكن رأت في اليوم التاسع دماً أسود ، واستمر الدم الأسود لمدة ٨ أيام ، وبقية الأيام دم أحمر ، فيُقال لها : اجلسِ في أيام عادتك المعروفة ، وهي ثمانية أيام من بداية كل شهر ، ولا عبرة بالدم الذي بعد ذلك .

- قوله : (وإنْ نسيتْهَا ؛ عملتْ بالتمييزِ الصالحِ) .

إذا نسيت المرأة المعتادة عادتها الشهرية ، فإنها تعمل بالتمييز ، بأن تنظر في صفات ذلك الدم ، فإن كان أسودُ ، أو منتنٌ ، أو غليظٌ ، ولم يتجاوز أكثر الحيض ، ولم ينقص عن أقل الحيض ؛ فإنه حيضها وتجلس فيه .

مثال : امرأةٌ نسيت عادتها ؛ لا تدري هل هي في أوَّل الشَّهر ، أو وسطه أو آخره ، فنقول : ترجع إلى المرحلة الثَّانية ، وهي التَّمييز ، لأنها لما نسيت العادة تعذَّر العمل بها ، فترجع إلى التَّمييز .

فنقول : هل دمك يتغيَّر ؟ فإن قالت : نعم ، بعضُه أسودُ ، أو منتنٌ ، أو غليظٌ ، نقول لها أيضاً : كم يوماً يأتي هذا الأسود ، أو المنتن ، أو الغليظ؟ فإذا قالت : يأتي خمسة أيَّام أو ستَّة أيَّام مثلاً ، نقول لها : اجلسي هذا الدَّم ، والباقي تطهَّري وصلِّي ، وإن قالت : إنه يأتيها أقل من يوم أو أكثر من خمسة عشر يوماً فلا عِبْرَة به ؛ لأنَّه لا يصلح أن يكونَ حيضاً[2] .

---

[1] - الشرح الممتع (١ / ٤٩٠) .

[2] - الشرح الممتع (١ / ٤٩٢) .

- قوله : (فإنْ لم يكنْ لَهَا تمييزٌ : فغالبَ الحيضِ ، كالعالمةِ بموضعِهِ ، الناسيةِ لعددِهِ) .

إذا كان دم المستحاضة المعتادة غير مميز ، فإنها تجلس غالب الحيض ، إما ٦ أو ٧ أيام ، بحيث تنظر إلى قريباتها ، فإن كن يحضن ٦ أيام ، فإنها تجلس ٦ أيام ، وهكذا إن كن يحضن ٧ أيام .

مثال : امرأة مستحاضة معتادة ، قلنا لها : هل دمك متميز ؟ ، قالت : لا ، كله أسود ! ، فيُقال لها : اجلسِ غالب الحيض ، ٦ أو ٧ أيام .

- العالمة بموضع الحيض ، الناسية لعدد أيامه ؛ تجلس غالب الحيض ، ولا تأخذ بالتمييز ، مثل المستحاضة المعتادة الغير مميزة .

مثال : امرأة قالت لنا : أن عادتها في بداية الشهر ، ولكن نسيت كم عدد أيام عدتها ، هل هو ٥ أيام ، أو ٩ ، أو ١٤ يوم ! ، فيُقال لها : اجلسِ غالب الحيض ، ٦ أو ٧ أيام من بداية الشهر ، بحيث تقيس نفسها بالنسبة لقريباتها من النساء .

- قوله : (وإنْ علمتْ عددَهُ ، ونسيتْ موضعَهُ منَ الشهرِ – ولو في نصفِهِ – ؛ جلستْهَا مِنْ أولِهِ ، كمنْ لا عادةَ لَهَا ولا تمييزَ) .

هذه المسألة عكس سابقتها ، فلو علمت المرأة عدد أيام حيضتها ، ولكن نسيت الموضع ، هل هو في أول الشهر ، أو في آخره ، فإنها تجلس من أول الشهر مدة حيضها المعلوم ، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على المبتدأة التي لا عادة لها من قبل ، ولم يتميز دمها .

مثال : امرأة علمت عدد أيام عادتها ، وهي ٧ أيام ، ولكن نسيت موضع عادتها ، فلا تعلم هل هو في أول الشهر ، أو وسطه أو في آخره ، فيُقال لها : اجلسِ أول الشهر ، لمدة ٧ أيام .

- لو علمت المرأة عدد أيام عادتها – ٨ أيام مثلاً – وعلمت أيضاً أن موضع عادتها في منتصف الشهر ، لكن لا تدري هل هو في يوم ١٥ أو ١٧ أو ٢٠ ! ، فيُقال لها : اتركِ منتصف الشهر ، واجلسِ في بداية الشهر لمدة ٨ أيام .

- قوله : (ومَنْ : زادتْ عادتُهَا ، أو تقدمتْ أو تأخرتْ ، فمَا تكررَ ثلاثاً فحيضٌ ، ومَا نقصَ عنْ العادةِ طُهْرٌ ، ومَا عَادَ فيها جلستْهُ) .

ذُكرت عدة مسائل :

- إذا زادت عادتها : كأن تكون عادتها ٦ أيام ، فأصبحت ٩ أيام ؛ فإن تكررت الزيادة ثلاثاً فهو حيض .

مثال : امرأة كانت عادتها ٦ أيام ، ثم زاد فأصبح ٨ أيام ، فيُقال لها : تجلس عادتها – وهي ٦ أيام – ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ، ثم إذا انتهى الدم بعد اليوم الثامن ، فإنها تغتسل مرةً أخرى ، وتفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كانت الشهور الثلاثة تحيض ٨ أيام ، فإن عادتها الجديدة تصبح ٨ أيام ، ويجب عليها أن تقضي الصوم الواجب إن كانت صامت في اليومين اللذين بعد اليوم السادس .

- إذا تقدمت عادتها : كأن تكون عادتها في آخر الشهر ، ثم تقدمت فأصبحت في أول الشهر ، فإن تكرر ثلاثاً فهو حيضها .

مثال : امرأة كان حيضها في آخر الشهر ، ثم أصبح في أوله ، فيُقال لها : انتظري ، وتصلي وتصوم خلال تلك الأيام ، فإن تكرر ذلك الدم ثلاث حيض : فهو حيضها وعادتها الجديدة ، ويجب عليها أن تقضي الصوم الواجب في تلك المدة التي كانت تصوم والدم ينزل .

- إذا تأخرت عادتها : كأن تكون عادتها في أول الشهر ، ثم تأخرت فأصبحت في آخر الشهر ، فإن تكرر ثلاثاً فهو حيضها .

مثال : امرأة كان حيضها في أول الشهر ، ثم أصبح في آخره ، فيُقال لها : انتظري ، وتصلي وتصوم خلال تلك الأيام ، فإن تكرر ذلك الدم ثلاث حيض : فهو حيضها وعادتها الجديدة ، ويجب عليها أن تقضي الصوم الواجب في تلك المدة التي كانت تصوم والدم ينزل .

- ما نقص عن العادة فهو طهر : فلو أن امرأةً كانت عادتها ٨ أيام ، ثم أصبحت عادتها ٥ أيام ؛ فيُقال لها : ما نقص عن الأيام الثمانية فهو طهر ، تغتسل وتصلي وتصوم فيه ، ولا يجب عليها أن تنظر ثلاث حيض .
- قال : (وما عاد فيها جلسته) أي : إذا كانت المرأة عادتها ٧ أيام ، فنزل الدم ٤ أيام ، ثم طهرت طهراً كاملاً ، ثم نزل الدم مرةً أخرى في اليوم السابع ! ، فيجب عليها أن تجلس في اليوم السابع ولا تصلي ولا تصوم ؛ لأنه في مدة عادتها ، ولكن لو نزل الدم في اليوم الثامن : فإنها لا تجلسه ، بل تصلي وتصوم ؛ لأن اليوم الثامن خارج مدة العادة[1] .

- قوله : (وَالصُّفْرَةُ والكُدرةُ في زمَنِ العادةِ ؛ حيضٌ) .

الصفرة : سائل أصفر مائل إلى الحمرة .

الكدرة : سائل فيه حُمرة ، لكن ليس حمرةً بينة .

- الصفرة والكدرة إذا رأتها المرأة في زمن حيضها ، فيعتبر حيض ، أما إذا خرج في غير وقت العادة ؛ فليس بحيض .

- قوله : (ومَنْ : رأتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً ، فالدمُ حيضٌ ، والنقاءُ طُهْرٌ ، – ما لم يَعْبُرْ أكثرَهُ –) .

إذا رأت المرأة – خلال مدة عادتها – يوماً أو أقل أو أكثر حيضاً ، ويوماً أو أقل أو أكثر طهراً ؛ فالمدة التي رأت فيها الدم له أحكام الحيض ، والمدة التي لم تر فيه الدم له أحكام الطهر .

مثال : امرأة جائها الدم في اليوم الأول من عادتها ، وفي اليوم التالي رأت الطهر ، فاليوم الأول لا تصلي ولا تصوم ، واليوم الثاني تصلي وتصوم .

- (ما لم يعبر أكثره) : أي لو صار مجموع أيام الحيض أكثر من ١٥ يوم ؛ فإنه الزيادة لا تعتبر حيض ، بل استحاضة .

---

[1] - لكن إن تكرر نزول الدم في اليوم الثامن ثلاث حيض ؛ فإنه يصبح عادتها الجديدة .

مثال : امرأة رأت الدم في هذه الأيام : ١ – ٣ – ٥ – ٧ – ٩ – ١١ – ١٣ – ١٥ – ١٧ – ١٩ ، فيُقال لها : جميع الأيام التي رأيتِ فيها الدم هو حيض ، عدا يومي : ١٧ – ١٩ : فإنهما استحاضة ؛ لأن أكثر الحيض ١٥ يوم ، وما زاد فهو استحاضة .

- قوله : (والمستحاضةُ ونحوُهَا : تصومُ ، وتصلّي – فروضاً ونوافلَ – ؛ بعدَ غسلِ المحلّ ، وتعصيبِهِ ، وتتوضأُ في وقتِ كلّ صلاةٍ ، وتنوي بوضوئِهَا الاستباحةَ) .

المرأة المستحاضة إذا أرادت أن تصلي – الفروض أو النوافل – أو تصوم ، فإنه يجب عليها أن تفعل هذه الأمور :

١ – أن تغسل فرجها بالماء ، ولا يكفي تنظيفه بخرقه أو منديل ، بل يجب بالماء حتى يذهب الدم .

٢ – أن تعصب على فرجها بشيء يمنع انتشار النجاسة .

٣ – أن تتوضأ المرأة مع دخول وقت كل صلاة .

٤ – أن تنوي بوضوئها الاستباحة ، ولا تنوي به رفع الحدث ؛ لأن الدم مستمر في الخروج في يُعتبر حدثها مرتفعاً ، بل تنوي أن وضوئها يُبيح لها الصلاة أو الطواف أو مس المصحف .

- قوله : (وكذا يفعلُ كلُّ مَنْ حدثُهُ دائمٌ) .

من به سلس بول[1] ، أو يخرج منه ريح دائم ، فحكمه كالمستحاضة : يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها ، وينوي استباحة الصلاة ، وليس رفع الحدث .

- قوله : (ويستحبُّ غسلُهَا لكلّ صلاةٍ) .

يُستحب للمرأة المستحاضة أن تغتسل إذا دخل وقت كل صلاة ؛ إن استطاعت ذلك ، وأما الوضوء فيجب عليها عند دخول وقت كل صلاة ، كما ذكرنا سابقاً .

- قوله : (ويحرمُ : وطءُ المستحاضةِ ، إلا معَ خوفِ العنتِ – ولا كفارةَ –) .

يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في فرجها ، وهي مستحاضة ، ولو فعل ذلك : فإنه يأثم ، ولا كفارة عليه .

ويستثنى من ذلك : إذا كان الرجل لا يستطيع الصبر بدون وطء ، أو كان يخاف تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ إن لم يطأ ؛ فإنه لا يحرم عليه الوطء .

* * *

[1] - وهو الذي لا يستطيع أن يتحكم في خروج بوله ، فقد يخرج منه البول وهو في الصلاة ولا يستطيع منعه .

فصل : (النفاس) .

- والنفاسُ : لا حدَّ لأقلّه ، وأكثرُهُ : أربعونَ يوماً .
- ويثبتُ حكمُهُ بوضعِ ما تبينَ فيْهِ خلقُ إنسانٍ .
- وإنْ تخللَ الأربعينَ نقاءٌ ؛ فهوَ طهرٌ .
  - لكنْ يكرَهُ وطؤُهَا فيه .
- (فَإنْ عاودَهَا الدمُ فيها :
  - فمشكوكٌ فيه .
    - تصومُ وتصلّي .
    - وتقضِي الصومَ الواجبَ .
- وهو كالحيضِ فيمَا :
  - يحلُّ ويحرمُ .
  - ويجبُ ويسقطُ .
    - غيرَ العدَّةِ والبلوغُ) .
- وفي وطءِ النفساءِ ؛ ما في وطءِ الحائضِ .
- ومَنْ وضعتْ ولدينِ – فأكثرَ – :
  - فأولُ مدةِ النفاسِ (وآخرُهَا) منَ الأولِ .
    - فلوْ كانَ بينهُمَا أربعونَ يوماً ؛ فلا نفاسَ للثاني .
- ويجوزُ :
  - للرجلِ شربُ دواءٍ مباحٍ يمنع الجماعَ .
  - وللأنثَى شربُهُ لحصولِ الحيضِ ، ولقطعِهِ .

(الشرح)

والنِّفاس : دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة ، أو معها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثةٍ مع الطَّلق[1] .

- قوله : (والنفاسُ : لا حدَّ لأقلّه ، وأكثرُهُ : أربعونَ يوماً) .

النفاس لا حد لأقله ، فقد تلد المرأة فيخرج الدم ، ثم ينقطع بعد ساعة ، أو لحظة ! ، وأكثره ٤٠ يوماً ، ولا يزيد عن ذلك .

---

[1] - الشرح الممتع (١ / ٥٠٧) .

- إذا زاد الدم عن أربعين يوماً : فإنه دم استحاضة .
- إذا انقطع دم النفاس عن المرأة ، يجب أن تغتسل وتصلي وتصوم ، أما مع وجود دم النفاس ؛ فلا يجوز لها الصلاة ولا الصوم .

- قوله : (ويثبتُ حكمُهُ بوضعِ ما تبينَ فيْهِ خلقُ إنسانٍ) .

الجنين لا يتخلق من : ١ - ٨٠ يوماً ، بل يتخلق وعمره ٨١ يوماً فأكثر ، فإذا أخرجت المرأة ما في بطنها ، فله حالات :

١ - خروج الجنين وقد تبين فيه الخلق ، كأن يخرج وعمره ٨١ يوماً فأكثر ، وكان له يد أو رأس أو رجل ؛ فالدم الخارج معه دم نفاس .

٢ - خروج الجنين ولم يتبين فيه الخلق ، كأن يخرج وعمره ٨٠ يوماً أو أقل ، فالدم الخارج معه ليس دم نفاس .

- قوله : (وإنْ تخللَ الأربعينَ نقاءٌ ؛ فهوَ طهرٌ ، لكنْ يكرَهُ وطؤُهَا فيهِ) .

المرأة النفساء إذا انقطع عنها الدم خلال الـ ٤٠ يوماً ، فإنها تكون طاهرة خلال انقطاع الدم ، فإذا عاد الدم إليها : فإنه يكون دم نفاس ، فإن عاد الدم إليها بعد الـ ٤٠ يوماً : فإنه دم استحاضة .

- يكره للرجل أن يطأ زوجته : إذا طهرت قبل تمام الأربعين يوماً ، ويحرم وطؤها إذا لم تطهر .

- قوله : (فَإنْ عاودَهَا الدمُ فيها : فمشكوكٌ فيهِ ، تصومُ وتصلّي ، وتقضِي الصومَ الواجبَ) .

المرأة إذا عاودها دم النفاس بعد الانقطاع - خلال الأربعين يوماً - ؛ فإنه مشكوك فيه ، إما أن يكون دم نفاس ، أو فساد ، فإذا جائها فإنها تصلي وتصوم ، ثم تقضي الصوم الواجب إذا انتهت مدة النفاس .

مثال : امرأة بدأ معها دم النفاس في (٢٠ / شعبان) ، واستمر معها الدم حتى انقطع وطهرت في (١٠ / رمضان) ، ثم رجع الدم معها في (٢٠ / رمضان) ، فيُقال لها : المدة التي رجع فيها الدم مرةً أخرى : يجب عليك فيه أن تصومِ وتصلي ؛ لأن هذا الدم مشكوك فيه ، فلا نعلم هل هو دم نفاس ، أو فساد ، ثم في يوم (١ / شوال) اكتملت المدة ٤٠ يوماً ؛ فيجب عليها بعد ذلك أن تقضي صوم الأيام التي نزل فيها الدم المشكوك ؛ لأنه قد يكون دم نفاس .

- قوله : (وهو كالحيضِ فيمَا : يحلُّ ويحرمُ ، ويجبُ ويسقطُ ، غيرَ العدَّةِ والبلوغُ) .

النفاس يشبه الحيض في كثير من الحالات ، مثل :

- فيما يحِلُّ : كأن يستمتع الرجل بالمرأة من غير وطء في الفرج ، والمرور في المسجد مع أمن التلويث .
- فيما يحرم : وقد ذكر سابقاً[1] .
- فيما يجب : كالغسل إذا طهرت ، وقضاء الصوم .

[1] - ما يحرم على الحائض (١٠٤) .

- فيما يسقط : فهي كالحائض يسقط عنها الصوم والصلاة ، ولكن الصوم تقضيه ، وأما الصلاة فلا تقضيها .

- يختلف الحيض عن النفاس في أمرين : فالعدة والبلوغ تحصل بالحيض ، لكن لا تحصل بالنفاس :

١ – العدة : فلو طُلّقت المرأة فإنها تعتد بثلاث حيض ، ولا يمكن أن تعتد بالنفاس ! .

٢ – البلوغ : تُعرف الأنثى أنها قد بلغت ؛ بنزول الحيض ، وليس بالنفاس .

- قوله : (وفي وطءِ النفساءِ ؛ ما في وطءِ الحائضِ) .

إذا وطأ رجل زوجته وهي نفساء ، فإنه يأثم ، وعليه كفارة ؛ كالكفارة في وطء الحائض تماماً[1] .

- قوله : (ومَنْ وضعتْ ولدينِ – فأكثرَ – : فأولُ مدةِ النفاسِ (وآخرُهَا) مِنَ الأولِ ، فلوْ كانَ بينهُمَا أربعونَ يوماً ؛ فلا نفاسَ للثانِي) .

إذا ولدت المرأة ولدين (توأم) في حمل واحد ، فله حالتان :

١ – أن تضعهما في آنٍ واحد : فمدتهما واحدة ، سواء كان نفاسها لمدة ٤٠ يوماً ، أو أقل .

٢ – أن تضعهما في أوقات مختلفة : فيبدأ وقت النفاس مع المولود الأول ، فلو ولدت الثاني بعد أربعين يوما : فلا نفاس مع المولود الثاني .

- قوله : (ويجوزُ : للرجلِ شربُ دواءٍ مباحٍ يمنع الجماعَ ، وللأنثَى شربُهُ لحصولِ الحيضِ ، ولقطعِهِ) .

– يجوز للرجل أن يشرب دواءً يمنع الجماع ؛ فلا يشتهيه .

– ويجوز للمرأة أن تشرب دواء يساعد على حصول الحيض لها ، أو دواء يقطع الحيض عنها .

– يحرم أن تشرب المرأة دواء يقطع الحمل .

* * *

هذا ، وأسأل الله أن يختم بالصالحات أعمالنا ، ويجعلها خالصة لوجه الكريم .

[1] - قد جاء تفصيل الكفارة سابقاً، صفحة : (١٠٥) .